

الْتَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ وَالصَّالِحِينَ

لأبي حامد بن مرزوق

ويليه

الْتَّوَسُّلُ

للشيخ العلام المفتى محمد عبد القيوم
القادرى الهزاروى مد ظله

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

ملادي

هجري شمسى

هجري قمرى

٢٠١٢

١٣٩١

١٤٣٤

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومننا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقال ايضا
(خذوا العلم من افواه الرجال)

ومن لم تتيسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتابا من تأليفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم ان علماء أهل السنة هم
الحافظون الدين الإسلامي وأماما علماء السوء هم جنود الشياطين^(١)

(١) لآخر في تعلم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧)
والمحظوظ بـ ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدس سره

تبنيه إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخاخاماتها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في
استانبول يسعى إلى نشر الدين الإسلامي وإعلانه أما الماسونيون ففي سعي لإلحاء وازالة
الاديان جميعا فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتتحقق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنارة الناس كافة السعادة
الابدية وما من خدمة أجمل من هذه الخدمة اسدية إلى البشرية

الْتَّوْسِلُ بِالنَّبِيِّ وَبِالصَّالِحِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي عباده إلى الطريق الأقوم، المتفضل عليهم بنعمة الإسلام و دقائق الحكم، الناهي لهم عن التنازع في كتابه الحكم، والصلاه والسلام على أشرف مبعوث إلى جميع الأمم، سيدنا محمد القائل (إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ). فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ)، وعلى آله وأصحابه بنوم الاهتداء لكل فصح واعجم.

فهذه خلاصة علمية في عقائد محمد بن عبد الوهاب^[١] ومقلديه جمعت أكثر درها المنقول والمعقول من تحقيق علماء الإسلام الأعلام، وشيدت صرحها بتاريخ الإسلام، ودعمتها بكثير من آيات الكتاب الحكيم وسته عليه الصلاة والسلام، فجاءت بحمد الله حصننا منيعا لا يرما.

وقد رد بعض أتباع الأئمة الأربعه عليه وعلى مقلديه بتأليف كثيرة جيدة، ومن رد عليه من الخطابات أخوه سليمان بن عبد الوهاب، ومن حنابلة الشام آل الشطي والشيخ عبد الله القدوسي النابلسي في رحلته، وكلها مطبوعة، في ناحيتين: زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والتسلل به وبالصالحين من أمته، وقالوا: إنه مع مقلده من الخوارج. ومن نص على هذا العلامة المحقق السيد محمد أمين ابن عابدين^[٢] في حاشيته «رد المختار على الدر المختار» في باب: «البغاء»، والشيخ الصاوي المصري في حاشيته على الجلالين، لتكفيره أهل (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ) برأيه، ولا شك أن التكفير سمة الخوارج وكل المبتدةعة الذين يكفرون خالفين رأيهم من أهل القبلة، ولا تفيده هذه الخلاصة من مرق إلى الجهة الأخرى، لأن

(١) محمد بن عبد الوهاب توفي سنة ١٢٠٦ هـ. [١٧٩١ م.] في الرياض

(٢) محمد أمين ابن عابدين توفي سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ م.] في الشام

العلماء قالوا: إن البدعة إذا رسخت في قلب لا يرجع صاحبها عنها ولو رأى ألف دليل واضح وضوح الشمس يبطلها إلا إذا أدركته عناية الله، وإنما هي عاصمة، إن شاء الله تعالى من لم يدخل في بدعهم.

وتحصر أمها عقائد محمد بن عبد الوهاب ومقلديه في أربع: تشبيه الله سبحانه وتعالى بخلقه، وتوحيد الألوهية والربوبية، وعدم توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم، وتکفير المسلمين. وهو مقلد فيها كلها أحمد بن تيمية،^[١] وهذا مقلد في الأولى الكرامية ومجسمة الخنبلة، ومقتد بهما وبالحروريين في الرابعة، ومخترع توحيد الألوهية والربوبية الذي تفرع عنه عدم توقيرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتکفير المسلمين أيضاً. وثقة نقل دين الإسلام مخصوصة عندهم فيه وفي تلميذه ابن القيم وفي محمد بن عبد الوهاب، فلا يثرون بأي عالم من علماء المسلمين ولا يقيمون له وزنا إلا إذا وجدوا في كلامه شبهة تؤيد هواهم، فدين الإسلام الواسع محصور علماؤه في الثلاثة، وأئمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المرحومة المنتشرة منذ توسيع الفتح الإسلامي في خلافة ذي النورين عثمان رضي الله تعالى عنه إلى عصراً هذا في أكثر الرابع العاشر وهي أكثر الأمم جمِيعاً أحباراً ومؤلفين، وهي أيضاً ثلثاً أهل الجنة كما في الحديث الصحيح مخصوصة فيهم وفي علمائهم الثلاثة، وكل من له إمام بالعلم وطالع تأليف ابن القيم ورسائل ابن عبد الوهاب مجرداً نفسه عن العاطفة متحلياً بالإنصاف يجدهما مقلديين ابن تيمية في فهمه كلها، مُؤْلَهِينَ هواه، ممتازاً أو هما: بالمدافعة عن شواد شيخه مدافعة معته، وما أجاد فيه الكتابة من الأبحاث العلمية أخذه من تحقيق من سبقه من علماء المسلمين وتشبع به ولم يُعْزِرْه إلى محققيه (كما هي أمانة نقل العلم عن العلماء).

والقارئ البسيط يظن تلك الإجادة منه، وإنما هو جماعة مطلع، مقلد في جل الفروع الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه، وفي بعضها وفي أصول الدين أخذ

(١) أحمد ابن تيمية الحراني توفي سنة ٧٢٨ هـ. [١٣٢٨]. في الشام

بن تيمية متعصب لهما تعصباً جنونياً. وابن عبد الوهاب نشأ في محيط عوام فانتحل شواد ابن تيمية على ما فيها من تضارب وتخبط والتهمها فصار بها إماماً مجتهداً مجدداً معصوماً فهمه وكلامه عن الخطأ، مؤمناً موحداً كل من قلده، جهرياً مشركاً كل من خالف هواه، فيخرج بنتيجة واحدة وهي أن علم أصول الدين على غزاره مادته وكثرة مباحثه وبعض الفروع محصور في فهم أحمد بن تيمية، وفهمه معصوم من الخطأ، وكلامه عندهم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وعلماء الإسلام الأولون والآخرون على كثرة قلم ممثلون في شخصه، وحيث صار إماماً قدوة للمفتونين به مع كونه من الخلف توفي سنة ثمان وعشرين وسبعيناً. فإني سأنقل بحول الله تعالى وقوته كلامه في الأمهات الأربع من كتبه ورسائله ليراه الألَّباء فيتتحققوا شذوذه عن السواد الأعظم، ثم أبطله مفصلاً بالبراهين، وسيأتي شرح حال كل من الثلاثة.

حديث أخرجه الترمذى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا ورواه الإمام أحمد [١] والطبرانى [٢] في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفارى، رفعه في حديث (سَأَلْتُ رَبِّيْ أَنْ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَاعْطَانِيهَا) والطبرانى وحده وابن أبي عاصم في السنة عن مالك الأشعري رفعه (إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَ خَلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ) ورواه أبو نعيم والحاكم وابن مندة ومن طريقه الضياء المقدسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا رفعه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَأَنْ يَدْعُ اللَّهَ مِنِ الْجَمَاعَةِ فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ إِنَّمَا مَنْ شَدَ شَدَ في النَّارِ) ورواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه (إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ) ورواه الحاكم عن ابن عباس

(١) الإمام أحمد بن حنبل توفي سنة ٢٤١ هـ. [٨٥٥ م.] في بغداد

(٢) سليمان الطبراني توفي سنة ٣٦٠ هـ. [٩٧١ م.] في الشام

رفعه بلفظ (لَا يَجْمِعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ)، والجملة الثانية عند الترمذى وابن أبي عاصم عن ابن مسعود موقوفا في حديث (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالٍ) زاد غيره (وَإِيَّاكُمْ وَالْتَّلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ).

قال المحدث العجلوني في كشف الخفاء والإلباس: والحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره، فمن الأول (أَتُّمْ شَهَدَأَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ) ومن الثاني قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ فَلِينَظِرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، فَفِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِيهَا فَلِينَظِرْ فِيمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِلَّا فَلِيَجْتَهِدْ) انتهى.

وإني أبتهل إلى الله تعالى أن يحفظ عليّ وعلى جميع المسلمين الإيمان إلى يوم القah (يا مُقلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ.. يَا اللَّهُ).

الفصل الأول في التجسيم

عقيدة مقلدي محمد بن عبد الوهاب في الله سبحانه وتعالى التجسيم، وهو مقلد فيه أحمد بن تيمية، وهذا مقلد فيه الكرامية ومحمسة الحنابلة وهم مع مقلدهم، ومقلده لا يصرحون به بل يبرؤون منه. وقد صرخ به ابن تيمية مرة على منبر دمشق الشام فقال: يتزلّكترون على هذا، ونزل درجة من المنبر، ومن شاهد هذه القضية منه الفقيه الرحالة ابن بطوطة المغربي، ولكنهم يُدَنِّدونَ حوله ويُلْوِّكُونَ دائمًا بهذه الألفاظ «في السماء»، فوق سبع سماواته، على عرشه، استوى بذاته، استوىحقيقة، على عرشه بائن من خلقه» فلو استظهروا بجميع أهل الأرض على إثبات أي لفظ من هذه الألفاظ بإسناد صحيح عن أي واحد من أتباع التابعين لم يستطعوا ذلك فضلاً عن إثباته عن التابعين، فضلاً عن إثباته عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فضلاً عن إثباته عن الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم، وحيث صارت لهم مادة تؤيدهم عليه فقد صرحو به طبقاً لسلفهم الكرامية ومحمسة الحنابلة، فيما طبعوه من كتابهم كـ«كتاب السنة» المنسب لعبد الله بن الإمام أحمد

ابن حنبل وكتاب «النقض على بشر المَرِيسِيّ» المنسوب لعثمان بن سعيد الدارمي و«طبقات ابن أبي يعلى»، وكتاب «السنة» جزء صغير مجزأ إلى ثلاثة أجزاء صغار، عنوانه على الأول: كتاب السنة للإمام أحمد بن حنبل، عني بتصححه والإشراف على طبعه لجنة من العلماء تحت رئاسة الشيخ عبد الله بن حسن بن حسين آل [١] الشیخ، أمر بطبعه على نفقة وجعله وفقاً لله تعالى الملك عبد العزيز آل سعود [٢] بالمطبعة السلفية بمكة المكرمة لصاحبها عبد الفتاح فتلان ومحمد صالح نصيف سنة ١٣٤٩ هـ، وعنوانه على الثاني كتاب «السنة» تأليف عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، وأهمل الثالث من العنوان.

رد العالمة شهاب الدين أحمد بن يحيى الحلي على ابن تيمية في الجهة
ذكر التاج السبكي [٢] في ترجمة العالمة شهاب الدين أحمد بن يحيى بن جبريل الكلايي الحلي المتوفى سنة ثلات وثلاثين وسبعمائة رسالة له نفيسة في الرد على ابن تيمية في مسألة الجهة، وساقها كلها = وهي في نحو ثلاثين صفحة مقدمته في نحو ست صفحات اقتطفت منها ما يأتي: قال: (فأقول) أدعى أولاً أنه يقول بما قاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم، ثم أنه قال ما لم يقله الله تعالى ولا رسوله ولا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ولا شيئاً منه. فأما الكتاب والسنة فسبعين مخالفته لهما، وأما السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، فذكره لهم في هذا الموضوع استعارة للتهويل وإلا فهو لم يورد من أقوالهم كلمة واحدة، لا نفياً ولا إثباتاً، وإذا تصفحت كلامه عرفت ذلك، اللهم إلا أن يكون مراده بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مشايخ عقيدته دون الصحابة. وأخذ بعد هذه الدعوى في مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي مدح دينه وأن أصحابه أعلم الناس بذلك، والأمر

(١) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل توفي سنة ١٣٧٢ هـ. [١٩٥٣ م]. في الرياض

(٢) تاج الدين عبد الوهاب السبكي ابن أبي الحسن توفي سنة ٧٧١ هـ. [١٣٧٠ م]. في الشام

كما قاله وفوق ما قاله، وكيف المدائح تستوفي مناقبه، ولكن كلامه كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: **كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ**.
ثم أخذ بعد ذلك في ذم الأئمة وأعلام الأمة، حيث اعترفوا بالعجز عن إدراكه سبحانه وتعالي، مع أن سيد الرسل صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (لا أحصي ثناء عليكَ أنتَ كَمَا أثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ)، وقال الصديق رضي الله تعالى عنه: العجز عن درك الإدراك إدراك، وتجاسر المدعى على دعوى المعرفة وأن ابن الحิض قد عرف القديم على ما هو عليه ولا غرور ولا جهل أعظم من يدعى ذلك، فنعواذ بالله تعالى من الخذلان. ثم أخذ بعد ذلك في نسبة مذهب جمهور أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه مذهب فراغ الفلسفية وأتباع اليونان واليهود ستكتب شهادتهم ويسألون ثم قال كتاب الله تعالى من أوله إلى آخره وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أوصها إلى آخرها، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين، ثم كلام سائر الأئمة، مملوء بما هو إما نص وإما ظاهر في الله تعالى، أنه فوق كل شيء وعلى كل شيء وأنه فوق العرش وأنه فوق السماء.

إبطال زعم ابن تيمية: أن الله فوق العرش حقيقة

وقال في أثناء كلامه وأواخر ما زعمه: أنه فوق العرش حقيقة، وقاله في موضع آخر عن السلف فليت شعرى أين هذا في كتاب الله تعالى على هذه الصورة التي نقلها عن كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم؟، وهل في كتاب الله تعالى كلمة مما قاله حتى يقول إنه فيه نص، والنص هو الذي لا يحتمل التأويل البتة؟ وهذا مراده فإنه جعله غير الظاهر لعطفه له عليه واي آية في كتاب الله تعالى نص بهذا الاعتبار؟، فأول ما استدل به قوله تعالى **إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ*** فاطر: ١٠ فليت شعرى أي نص في الآية أو ظاهر على أن الله تعالى في السماء أو على العرش؟، ثم نهاية ما يتمسك به أنه يدل على علو يفهم من الصعود، وهيئات زلزل حمار العلم في الطين، فإن الصعود في الكلام كيف يكون حقيقة، مع أن المفهوم في الحقائق أن

الصعود من صفات الأجسام؟، فليس المراد إلا القبول، ومع هذا لا حد ولا مكان.
ثم أفاد العلامة المذكور في نقض ما احتاج به ابن تيمية من المتشابه، وزعم
أنه نص في أن الله تعالى فوق العرش حقيقة، وفي السماء، وعلى السماء، في نحو
إحدى عشرة صفحة، ثم قال: فنقول له ما تقول فيما ورد من ذكر العيون بصفة
الجمع وذكر الجنب وذكر الساق الواحد وذكر الأيدي؟، فإن أخذنا بظاهر هذا
يلزمنا إثبات شخص له وجه واحد عليه عيون كثيرة وله جنب واحد عليه أيد
كثيرة، وله ساق واحد وأي شخص يكون في الدنيا أبشع من هذا؟ وإن تصرفت في
هذا بجمع وتفريق بالتأويل فلم لا ذكره الله تعالى ورسوله وسلف الأمة؟

وقوله تعالى في الكتاب العزيز (الله نور السموات والأرض * النور: ٣٥) فكل
عالم يعلم أن النور الذي على الحيطان والسقوف وفي الطرق والخشوش، ليس هو الله
تعالى ولا قالت الجنوس بذلك. فإن قلت بأنه هادي السموات والأرض ومنورهما،
فلم لا قاله الله تعالى ولا رسوله ولا سلف الأمة؟

ثم أفاد معه أيضاً في الآيات والأحاديث المتشابهة التي تمسك بها على مدعاه،
ثم قال له: هل تؤمن من المجسم أن يقول لك ظواهر هذه كثيرة تعدد الحصر
أضعاف أحاديث الجهة؟، فإن كان الأمر كما يقولون في نفي الجسمية مع أنه لم
يأت في شيء من هذه ما بين خلاف ظواهرها لا عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى
الله تعالى عليه وسلم ولا عن سلف الأمة، فحينئذ يكيل لك المجسم بصاعك ويقول
لك لو كان الأمر كما قلت لكان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدى لهم.

وإن قلت: إن العمومات قد بينت خلاف ظواهر هذه، لم تجده منها نافيا
للجسمية إلا وهو ناف للجهة، ثم ما يؤمنك من تناصحي يفهم من قوله تعالى: (فِي
أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَكِبْكَ * الإنطمار: ٨) مذهبـهـ، ومن معطلـيـ يفهمـ منـ قولـهـ تعالىـ (مِمَّا
تُنْبِتُ الْأَرْضُ * البقرة: ٦١) مرادـهـ، فحينئذ لا تجد مساغـاـ لما نقضـ بهـ منـ ذلكـ إذـ
الأدلةـ الخارـجةـ عنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ.

إِلَزَامُهُ لِهِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ مَقَالَةُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ

يلزمهَا أَنْ يَكُونَ تَرْكُ النَّاسِ بِلَا كِتَابٍ وَلَا سَنَةً أَهْدَى لَهُمْ مِنْهَا، بِالْكُفُرِ

ثُمَّ صَارَ حَاصِلَ كَلَامَكُ: أَنْ مَقَالَةُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَلزِمُهَا أَنْ يَكُونَ

تَرْكُ النَّاسِ بِلَا كِتَابٍ وَلَا سَنَةً أَهْدَى لَهُمْ، أَفْتَرَاهُمْ يَكْفُرُونَكَ بِذَلِكَ أَمْ لَا، ثُمَّ جَعَلْتَ

أَنْ مَقْتَضِيَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ وَسَلْفَ الْأُمَّةِ تَرَكُوا الْعِقِيدَةَ حَتَّى

بَيْنَهَا هُؤُلَاءِ فَقْلُ لَنَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَلْفَ الْأُمَّةِ بَيْنُوهَا ثُمَّ انْقَلَ عَنْهُمْ أَنْهُمْ قَالُوا كَمَا

تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَهَةِ السُّفْلِ فِي جَهَةِ السُّفْلِ، وَإِنَّ إِشَارَةَ الْحُسْنَى جَائِزَةٌ إِلَيْهِ،

فَإِذَا لَمْ تَجِدْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي

كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَعَدَ عَلَى نَفْسِكَ بِاللَّائِمَةِ وَقُلْ لَقَدْ أَلْزَمْتَ الْقَوْمَ بِمَا لَا يَلْزَمُهُمْ.

ثُمَّ قَلْتَ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنْهُمْ يَقُولُونَ مَا يَكُونُ عَلَى وَقْفِ قِيَاسِ الْعُقُولِ فَقُولُوهُ

وَإِلَّا فَانْفُوهُ، وَالْقَوْمُ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ بَلْ قَالُوا صَفَةُ الْكَمَالِ يَجِبُ ثَبَوْتَهَا لَهُ تَعَالَى وَصَفَةُ

النَّقْصِ يَجِبُ نَفِيهَا عَنْهُ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالُوا: وَمَا وَرَدَ مِنْ

اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيُعَرَّضَ عَلَى لِغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي

أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَتِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَا

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ) * إِبْرَاهِيمٌ: ٤) فَمَا فَهَمْتَ الْعَرَبَ فَافْهَمْهُ وَمِنْ جَاءَكَ بِمَا

يَخَالِفُهُ فَانْبِذْ كَلَامَهُ نَبْذَ الْحَذَاءِ الْمَرْقَعِ وَاضْرِبْ بِقَوْلِهِ حَائِطَ الْحَشْ.

عِقِيدَةُ ابْنِ تَيْمَةِ الَّتِي خَالَفَتْ بِهَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

وَأَسَاءَ الْقَوْلَ فِيهِمْ فِي تَلْقِفِهَا مِنْ حَثَالَةِ الْمَلَاحِدَةِ الطَّاعُونِ فِي الْقُرْآنِ

ثُمَّ نَعَدْ فَصِلاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ إِفْسَادِ مَا نَزَعَ بِهِ فِي سَبَبِ وَرُودِ هَذِهِ

الآيَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّمَا تَلْقَفَ مَا نَزَعَ بِهِ فِي مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ وَأَسَاءَ الْقَوْلَ

عَلَى الْمُسْأَلَةِ مِنْ حَثَالَةِ الْمَلَاحِدَةِ الطَّاعُونِ فِي الْقُرْآنِ، وَسَبَبِنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

ضَلَالَتِهِمْ، وَيَعْلَمُ إِذْ ذَاكَ مَنْ هُوَ مِنْ فَرَّاحِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْيَهُودِ، ثُمَّ لَوْ لَوْ اسْتَحْجَى الْغَافِلُ

لعرف مقدار علماء الأمة رحمهم الله تعالى، ثم هل رأى من رد على الفلاسفة واليهود والروم والفرس غير هؤلاء الذين جعلهم فراغهم؟، وهل اتكلوا في الرد على هذه الطوائف على قوم لا عقل لهم ولا بصيرة ولا إدراك؟، ثم يدرونهم يستدللون على إثبات الله تعالى في الحجاب على منكره بالنقل، وعلى منكري النبوة بالنقل، حتى يصيروا مضطغة للماضي وضحكة للمستهزئ، وشماتة للعدو وفرحا للحسود انتهى.

ثم قال العالمة المذكور: ثم أفاد المدعى وأسنده أن هذه المقالة (يعني في نفي الجهة لله تعالى) مأخوذه من تلمذة اليهود والمشركين، وذكر ابن تيمية إسنادها إلى ليبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال العالمة الراد: فيقال له: أيها المدعى أن هذه المقالة مأخوذه من تلمذة اليهود قد خالفت الضرورة في ذلك، فإنه ما يخفى على جميع الخواص وكثير من العوام أن اليهود مجسمة مشبهة، فكيف يكون ضد التحسيم والتشبيه مأخوذا عنهم؟، وأما المشركون فكانوا عباد أوثان، وقد بينت الأئمة أن عبدة الأصنام تلمذة المشبهة وأن أصل عبادة الصنم التشبيه، فكيف يكون نفيه مأخوذا عنهم، وأما الصابةة فبلدهم معروفة وإن عليهم مشهور، وهل نحن منه أو خصوصمنا؟ وأما كون الجعد بن درهم من أهل حران، فالنسبة صحيحة، وترتيب هذا السندي ذكره سيسأله الله تعالى عنه، والله من ورائه بالمرصاد، وليت لو أتبعه أن سند دعواه وعقيدته أن فرعون ظن أن إله موسى في السماء.

مخالفة ابن تيمية لعلماء الإسلام قاطبة

في تفسير قول الإمام مالك (الاستواء معلوم والكيف مجهول)

ثم قال العالمة: ثم أخذ بعد ذلك في تصديق عزوه إلى المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم، وشرع في النقل عنهم فقال: قال الأوزاعي: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، فنقول له أول ما بدأته به الأوزاعي وطبقته ومن بعدهم، فأين السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؟، وأما قول

الأوزاعي فأنت قد خالفته ولم تقل به، لأنك قلت إن الله ليس فوق عرشه لأنك قررت أن العرش والسماء ليس المراد بما إلا جهة العلو، وقلت المراد من فوق عرشه والسماء ذلك، فقد خالفت قول الأوزاعي صريحاً مع أنك لم تقل قط ما يفهم، فإن قررت أن السماء في العرش كحلقة ملقاء في فلأة فكيف تكون هي بعد؟.

ثم من أين لك صحة النقل عن الأوزاعي؟، وبعد مسامحتك في كل ذلك ما قال الأوزاعي: الله فوق العرش حقيقة، فمن أين لك هذه الزيادة؟.

ونقل عن مالك بن أنس والثوري والبيهقي والأوزاعي أنهم قالوا في أحاديث الصفات أقووها كما جاءت، فيقال له لم لا أمسكت على ما أمرت به الأئمة بل وصفت الله تعالى بجهة العلو ولم يرد بذلك خبر؟، ولو بذلك قراب الأرض ذهباً على أن تسمعها من عالم رباني لم تفرح بذلك، بل تصرفت ونقلت على ما خطر لك وما أمرت ولا أقررت ولا امتنعت ما نقلته عن الأئمة.

وروى قول ربيعة ومالك الاستواء غير مجھول فليت شعري من قال إنه مجھول بل أنت زعمت أنه لمعنى عينته وأردت أن تعزوه إلى الإمامين؟، ونحن لا نسمح لك بذلك، ثم نقل عن مالك أنه قال للسائل: الإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا مبتداً فأمر به فأخرج، فيقال له ليت شعري من امتنع من قول مالك؟، هل امتنعنا نحن حيث أمرنا بالإمساك وأجمنا العوام عن الخوض في ذلك؟، أو الذي جعله دراسته يلقيه ويلفقه ويكتبه ويدرسنه ويأمر العوام بالخوض فيه، وهل أنكر على المستفي في هذه المسألة بعينها وأخرجه كما فعل مالك رضي الله تعالى عنه فيها بعينها؟، وعند ذلك يعلم أن ما قاله عن مالك حجة عليه لا له انتهى.

منشأ اعتقاد الجهة لله تعالى قياس الخالق على المخلوق

وأول من قاس قياساً فاسداً إبليس

قد تقرر فيما تقدم أن هذه الطائفة مقلدي محمد بن عبد الوهاب مجسمة مكفرة، وأن مقلدتهم محمد بن عبد الوهاب مقلد فيهما أحmd بن تميمية، وهذا مقلد

فيهما الكرامية وطائفة من الحنابلة، وهذه الطائفة قال فيها ابن الجوزي الحنبلي: أئم
شانوا مذهب أَحمد، وفضحوا ذاك الإمام بجهلهم، وأن مذهبه التزير ولكنهم اخْتَلُوا
وأنه أدرك منهم مشايخاً، وأكثر من أدركه لا عقل له وصاحب الدار أدرى بما فيها.

وتحقق من رسالة العالمة أَحمد بن يحيى الكلبي الحلبي في ردِّه على ابن تيمية
أن ابن تيمية حازم بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي جَهَةِ الْعُلُوِّ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةٌ مَؤْوِلٌ
لِلسماء بجهة العلو، وقد صرَح بجهة العلو لَهُ تبارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «منهاج السنة»
مفسراً لقول الإمام مالك في: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى * طه: ٥) الاستواء معلوم
والكيف مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، بأنه معلوم جلوسه تبارك
وتعالى على العرش وكيفية جلوسه مجهولة، شاداً عن علماء الإسلام الأعلام الذين
فسروه بأنه معلوم في لغة العرب، ولكن حيث كان الاستواء متعلقاً بالله جل جلاله
فكيفيته مجهولة، وقد صرَح بالجسمية لَهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَرْشِ، كَمَا ذُكِرَ صاحب
«كشف الظنون» ناقلاً له عن أبي حيان قال: ذكر فيه أنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْلِسُ
عَلَى الْعَرْشِ وَقَدْ أَخْلَى مَكَانًا يَقْعُدُ مَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ أَبُو حَيَّانَ فِي النَّهَرِ فِي قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى (وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ * الْبَقْرَةَ: ٢٥٥) قال التقى السبكي: وكتاب العرش من أقبح كتبه انتهى.

[١] ومن تجرد عن العاطفة وطالع تأليفه وتأليف تلميذه ابن القيم، وقد طبعت
بإنصاف، يجد فيها هذه المصائب كلها، التجسيم واعتقاد الجهة لَهُ وتكفير المسلمين
المخالفين لرأيه، وغير ذلك كما يجدوها مملوءة بنسبة هذا الوضر إلى السلف الصالح
افتراء وتلبيساً وقويلاً على البسطاء فلو اجتمع معه الثقلان على إثبات التصرير
بالجهة لَهُ تعالى بإسناد صحيح عن أتباع التابعين لم تستطعوا ذلك، فضلاً عن إثباته
عن التابعين، فضلاً عن إثباته عن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، فضلاً عن
إثباته عن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) محمد ابن القيم الجوزية توفي سنة ٧٥١ هـ. [١٣٥٠ م.]

ومن أثني على هذا الرجل من المعاصرين له والمتاخرين عنه ونسبه إلى مذهب السلف الصالح، كالملا إبراهيم الكوراني على قاعدة وجوب تحسين الظن بالمسلم، لا سيما من انتسب إلى العلم، لم يطلع على تأليفه، وتضارب كلامه وتخلطه فيها، ومن دافع عنه وبرأه وجهل العلماء الذين ناظروه فأفحموه وردوا عليه بالتأليف فأجادوا فهو إما جاهل مؤجر، كنعمان الألوسي في كتابه «جلاء العينين في محاكمة الأحمديين» وأما جاهل مفتتن به، كصديق حسن خان ملك يهوبال، فإنه افترى على أهل الحديث كلهم وعلى الأشاعرة بأنهم تيمية، أي يعتقدون أن الله تبارك وتعالى في جهة العلو في كتابه: (الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح)، الذي شرح به في زعمه عقيدة المحدث شاه ولی الله الدھلوي المطبوع على هامش، (جلاء العينين) قال فيه: ومن الذين أثبتوها (يعنى الجهة لله) بالنقل أهل الحديث بأجمعهم والأشاعرة، وتسمية المتكلمين إياهم بالجسمية والمشبهة تعصب منهم وتحكم انتهى. وقد بلغني أن صديق حسن هذا كان يجمع عنده طلبة العلم فيعدق عليهم المال، فيكتبون له ما يريد وينسبون إليه ومحمد بن علي الشوكاني وسيأتي بسط حاله.

جمهور الأمة الإسلامية على تزييه الله تعالى عن مشاهدة الحوادث

اتفق العقلاء من أهل السنة الشافعية والحنفية والمالكية وفضلاء الخنابلة وغيرهم على أن الله تبارك وتعالى متزه عن الجهة والجسمية والحد والمكان ومشاهدته مخلوقاته.

كلام أبي المعالي إمام الحرمين في «لمع الأدلة» في تزييه الله تعالى

عن مشاهدة الحوادث كلام شارحها شرف الدين بن التلمساني

قال أبو المعالي إمام الحرمين^[١] في كتابه: «لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة»، الرب سبحانه وتعالى تقدس عن الاختصاص بالجهات والاتصاف بالمحاذاة، لا تحده الأفكار ولا تحويه الأقطار ولا تكتنفه الأقدار، ويجل عن قبول الحد والمقدار، والدليل على ذلك أن كل مختص بجهة شاغل لها، وكل متخيّر قابل للاقتلاع الجواهر

[١] إمام الحرمين عبد الملك الشافعي توفي سنة ٤٧٨ هـ. [٠٩٥ م]

ومفارقتها، وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق حادث كاجواهر.
وأطال الشيخ شرف الدين بن التلمساني في شرحها الكلام على ذلك إلى أن
قال: والجواب الجملي عن الجميع، أي جميع متشابهات الكتاب والسنة التي تمسك بها
مثبتوا الجهة لله تعالى، أن الشرع إنما يثبت بالعقل فلا يتصور وروده بما يكذب العقل
فإنه شاهده، فلو أتى بذلك لبطل الشرع والعقل معاً انتهى.

وقال العلامة سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد:^[١] وأما القائلون بحقيقة
الجسمية والجيز والجهة، فقد بنوا مذهبهم على قضايا وهمية كاذبة تستلزمها وعلى
ظواهر آيات وأحاديث تشعر بها، أما الأول فكتقولهم: كل موجود فهو إما جسم أو
حال في جسم، والواجب يمتنع أن يكون حالاً في الجسم لامتناع احتياجه، فتعين
كونه جسماً وكقولهم: كل موجود إما متحيز أو حال في التحيز، ويعين كونه
متحيزاً لما مر، وكقولهم: الواجب إما متصل بالعالم وإما منفصل عنه، وأياً ما كان
يكون في جهة منه، وكقولهم: الواجب إما داخل في العالم فيكون متحيزاً أو خارج
عنه فيكون في جهة منه ويدعون في صحة هذه المنفصلات وتمام انحصرها الضرورة،
والجواب: المنع كيف وليس تركيبها عن الشيء ونقضيه أو المساوي لنقيضه، وأطبق
أكثر العقلاً على خلافها وعلى أن الموجود إما جسم أو جسماني، أو ليس بجسم
ولا جسماني، وكذا باقي التقسيمات المذكورة والجزم بالانحصر في القسمين إنما هو
من الأحكام الكاذبة للوهم، ودعوى الضرورة مبنية على العناد والمكابرة أو على أن
الوهنيات كثيراً ما تشتبه بالأولياء.

وأما الثاني فكتقوله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ * الْبَقْرَةُ: ٢١٠)،
(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)، (إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ * فاطِرُ: ١٠)، (وَيَقِنَّ وَجْهَهُ
رَبِّكَ * الرَّحْمَنُ: ٢٧)، (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ * الفتحُ: ١٠)، (وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي * طهُ:
٣٩)، (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِيِّ * ص: ٧٥)، (وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ * الزَّمْرُ: ٦٧)، (يَا

(١) سعد الدين مسعود التفتازاني توفي سنة ٧٩٢ هـ. [١٣٩٠ م.] في سمرقند

حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ * الزمر: ٥٦) إلى غير ذلك، وكقوله عليه الصلاة والسلام للحجارية: (أين الله) فقالت: في السماء، فلم ينكِر عليها وحكم بإسلامها، وكقوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللَّهَ يَنْزُلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) الحديث، (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)، (إن الجبار يضع قدمه في النار)، (إنه يضحك إلى أوليائه)، (إن الصدقة تقع في كف الرحمن) إلى غير ذلك.

والجواب أنها ظنيات سمعية في معارضته قطعيات عقلية، فيقطع بأنها ليست على ظواهرها، وفيوض العلم بمعانيها إلى الله تعالى مع اعتقاد حقيقتها جريأا على الطريق الأسلم الموافق للوقف على (إلا الله) في قوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ * آل عمران: ٧) أو تؤول تأويلاً مناسبة موافقة لما عليه الأدلة العقلية، على ما ذكر في كتاب التفاسير وشروح الأحاديث، سلوكاً للطريق الأحکم الموافق للعطف في (إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ * آل عمران: ٧)

فإن قيل: إذا كان الدين الحق نفي الحيز والجهة، فما بال الكتب السماوية والأحاديث النبوية مشيرة في مواضع لا تخصى بثبوت ذلك، من غير أن يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك وتحقيق؟، كما كررت الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيقة المعاد وحشر الأجساد في عدة مواضع، وأكدت غاية التأكيد مع أن هذا أيضاً حقيقة بغایة التأكيد والتحقيق، لما تقرر في فطرة العقلا، مع اختلاف الأديان والآراء من التوجه إلى العلو عند الدعاء ورفع الأيدي إلى السماء.

أجيب: بأنه لما كان التزيه عن الجهة مما تقصـر عنه عقول العامة، حتى تكاد تخزم بنفي ما ليس في الجهة كان الأنسب في خطابهم والأقرب إلى صلامتهم والأليق بدعوـهم إلى الحق ما يكون ظاهراً في التشبيه، وكون الصانع في أشرف الجهات، مع تبيهـات دقـيقة على التزـيه المطلق عـما هو من سمات الحدـوث، وتوجه العـقلاـء إلى السمـاء ليس من جهة اعتقدـهم أنه في السمـاء بل من جهة أن السمـاء قبلـة

الدعاء، إذ منها تتوقع الخيرات والبركات وهبوط الأنوار ونزول الأمطار انتهى.
وقال بعضهم: ليس في ذلك دليل على كونه في الجهة، وهذا لأنهم أمروا
باتتوجه في الصلاة إلى الكعبة وليس هو في جهة الكعبة، وأمرروا برمي أبصارهم إلى
موضع سجودهم حالة القيام في الصلاة وليس هو في الأرض، وكذا حال السجود
أمرروا بوضع الوجوه على الأرض وليس هو تحت الأرض، فكذا هنا بل تبعد مخض
وخطب وخشوع انتهى.

تحقيق نفيس في نفي الجهة عن الله تعالى

للإمام حجة الإسلام الغزالى

وقال حجة الإسلام الغزالى:[١] في كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» إنه تعالى
ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست، ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ
الاحتصاص، فهم قطعاً استحالة الجهة على غير الجواهر والأعراض، إذ **الحَيْز** معقول
وهو الذي يختص الجوهر به، ولكن **الحَيْز** إنما يصير جهة إذا أضيف إلى شيء آخر
متخيّز. فإن قيل نفي الجهة مؤدٍ إلى محال، وهو إثبات موجود تخلو عنه الجهات
الست ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلًا به ولا منفصلًا عنه وذلك
محال، قلنا: مسلم إن كل موجود يقبل الاتصال فوجوده لا منفصل ولا متصل به
محال، وأن كل موجود يقبل الاحتصاص بجهة موجوده مع خلو الجهات الست عنه
محال، فأما موجود لا يقبل الاتصال ولا الاحتصاص بجهة فخلوه عن طرفي التقييد
غير محال وهو كقول القائل: يستحيل موجود لا يكون عاجزاً ولا قادراً ولا عالماً
ولا جاهلاً، فإن المتضادين لا يخلو الشيء عنهما فيقال له: إن كان ذلك الشيء قابلاً
للمتضادين فيستحيل خلوه عنهما، أما الجدال الذي لا يقبل واحداً منهم لأنّه فقد
شرطهما وهو الحياة فخلوهما ليس بمحال، فلذلك شرط للاتصال والاحتصاص
بالجهات التحييز والقيام بالتحيز، فإذا فقد هذا لم يستحيل الخلو عن مضاديه انتهى.

(١) الإمام محمد الغزالى توفي سنة ٥٠٥ هـ. [١١١]. في طوس

جواب نفيس للعلامة أبي عبد الله بن جلال

عن قوله: إنه لا داخل العالم ولا خارج العالم

وسائل العلامة أبو عبد الله محمد بن جلال هل يقال: المولى تبارك وتعالى لا داخل العالم ولا خارج العالم. فأجاب بأننا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم، والعجز عن الإدراك إدراك، لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلاً ونقلًا. أما النقل: فالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ * الشورى: ١١). فلو كان في العالم أو خارجاً عنه لكان مماثلاً وبيان المماثلة واضح. أما في الأول فلأنه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ما وجب له. وأما الثاني فلأنه إن كان خارجاً لزم إما اتصاله وإما انفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدي لافتقاره إلى مخصوص. وأما السنة: فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ وَهُوَ الْأَنَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ) وأما الإجماع: فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لا جهة له، فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف. وأما العقل فقد اتضح لك اتضاحاً كلياً مما مر في بيان الملازمة في قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ). والاعتراض بأنه رفع للنقضيين ساقط، لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتضمن المثل بأحد النقضيين ويتواردان عليه، وأما حيث لا يصح تواردهما على المثل ولا يمكن الاتضاف بأحدهما فلا تناقض كما يقال مثلاً: الحائط لا أعمى ولا بصير، فلا تناقض لصدق النقضيين فيه لعدم قبوله لهما على البطلية، وكما يقال في الباري أيضاً: لا فوق ولا تحت، وقس على ذلك انتهى.

وقال الشيخ أبو حفص الفاسي في حواشى الكبرى: لا شك أن المعتقد هو أن الله تعالى سبحانه ليس في جهة، وقد أوضح الأئمة تقريره في الكتب الكلامية بما لا مزيد عنه، فهو سبحانه ليس داخل العالم ولا خارجه ولا متصلًا به ولا منفصلًا عنه، وتوهم أن في هذا رفعاً للنقضيين وهو محال، باطل، إذ لا تناقض بين داخل وخارج،

وإنما التناقض بين داخل ولا داخلي وليس خارج مساويا للأ داخل وإنما هو أخص منه، فلا يلزم من نفيه نفيه، لأن نفي الأخص أعم من نفي الأعم، والأعم لا يستلزم الأخص. فإن قيل بم ينفرد هذا الأعم الذي هو داخل عن الأخص الذي هو خارج. قلنا: ينفرد في موجود لا يقبل الدخول ولا الخروج ولا الاتصال ولا الانفصال، وهذا يحمله العقل ولكن يقصر عنه الوهم، وقصور الوهم منشأ الشبهة ومثار دعوى الاستحالة انتهى.

احتجاج ابن تيمية على إثبات الجهة لله تعالى

وقد احتج ابن تيمية على إثبات الجهة لله تعالى مقلدا سلفه الحسمة بقوله تعالى حكاية عن فرعون: (يَا هَامَانُ ابْنَ لِي صَرْحًا لَعَلَى أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْنُهُ كَاذِبًا * غافر: ٣٦-٣٧)، وقد ذكر ذلك في رسالته التي نقضها عصره أحمد بن يحيى الكلابي بمحلا فقال العالمة المذكور رادا عليه: ليت شعري كيف فهم من كلام فرعون إن الله تعالى فوق السموات وفوق العرش، أما أن إله موسى في السموات فما ذكره، وعلى تقدير فهم ذلك من كلام فرعون فكيف يستدل بظن فرعون مع أخبار الله تعالى عنه بأنه زين له سوء علمه وأنه حاد عن سبيل الله وأن كيده في ضلال، مع أنه سأل موسى عليه الصلاة والسلام بقوله: (وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * الشعراء: ٢٣) لم يتعرض موسى للجهة بل لم يذكر إلا أخص الصفات وهي القدرة على الاختراع ولو كانت الجهة ثابتة لكان التعريف بها أولى لأن الإشارة الحسية من أقوى المعرفات حسا وعرفا، وفرعون سأل بلفظ ما فكان الجواب بالتحيز أولى من الصفة وغاية ما فهمه من هذه الآية واستدل به فهم فرعون فيكون عمدة هذه العقيدة كون فرعون ظنها وهو مشيدها، فليت شعري لم لا ذكر النسبة إليه كما ذكر أن عقيدة سادات أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الذين نierzهم بالجهمية لخالفتهم هواه متلقاة من لبيد بن الأعصم اليهودي انتهى.

وقد بين عقيدته فارا من شناعة مشيخة فرعون عليه وعلى أسلافه محاولا

الصادقها بموسى، برأه الله تعالى من ذلك، وصلى عليه في رسالته: «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» ص: ١٣٤ قال: فلولا أن موسى أخبره أن ربه فوق العالم لما قال (أطلع إلى إله موسى)، وفي ص: ١٤٤ منها قال: وحقيقة قول الجهمية المعطلة هو قول فرعون، وثرثر إلى أن قال: وكان ينكر أن يكون الله كلام موسى، أو لا يكون لموسى إله فوق السموات. وقال في رسالته: «صفات الله وعلوه على خلقه» ص: ٢١١ كذب فرعون موسى في قوله: (إن الله فوق السموات)، والمفسرون متتفقون على أن معنى قوله (وإني لأظنه كاذبا) في أن له إلها غيري بدليل قوله: (ما علِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي * القصص: ٣٨).

قد تحقق عن علماء الإسلام أن معتقددي الجهة لله تعالى

فاسوا الخالق على المخلوق

وقد تحقق بما نقلته عن علماء المسلمين المحققيين أن معتقددي الجهة لله تعالى فاسوا الخالق على المخلوق، وأنهم من العوام لم تستسغ عقولهم استحالة الجهة على الله تبارك وتعالى، وأنهم مؤولون كل ما يوهم جهة العلو لله تعالى من ظواهر الكتاب والسنة بما يوافق هواهم فيقولون: (استوَى عَلَى الْعَرْشِ * الأعراف: ٤) جلس عليه واستوى على العرش بذاته، وحقيقةه، وعلى عرشه بائن من خلقه، (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ * الأنعام: ١٨) (يَحَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ * النحل: ٥) بفورية حقيقة و(أَمْنِتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ * الملك: ٦) بأن «من» معناها «الله» و«في» معنى «على» و«السماء» بمعنى «العرش» يعني «آمنتكم الله على العرش» فطفروا في التأويل ثلاثة طفرات، وهكذا مفوضون فيما جاء من ذلك ضد رأيهم كقوله تعالى: (يَخْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءٌ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ * النور: ٣٩)، وقوله تعالى: (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ * الأحزاب: ٤٤) و (مُلَاقُو رَبِّهِمْ * هود: ٢٩) و (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ * الفتح: ١٠)، وقوله تعالى: (فَاتَّاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا * الحشر: ٢) وقوله تعالى: (وَجَاءَ رَبُّكَ * الفجر: ٢٢)، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إِذَا

قام أحدكم في صلاته فلا يصقن في قبنته فإن ربه بينه وبين الجدار، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث القدسي: (إذا تقرب مني عبدي شبرا تقربت منه ذراعا وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة).

وهكذا فهم مؤولون مفوضون، والتأويل مباح لهم محظور على غيرهم، ومع هذا الخبط ينجزون المترهين لله تعالى عن مشابهة الحوادث بالجهمية، سبحان واهب العقول.

ثبت ثبتو لا يكابر فيه إلا غبي أن الأرض كروية

وإن السماء محيطة بها من جميع جوانبها

على أنه قد ثبت ثبتو لا يكابر فيه إلا غبي أن الأرض كروية، وأن السماء محيطة بها من جميع جوانبها، وعليه فالعلو غير حقيقي بل هو نسي، فما من علو لقوم إلا وهو سفل لآخرين، لأن الجهات التي هي الفوق والتحت واليمين إلى آخرها حادثة بأحداث الإنسان ونحوه مما يمشي على رجلين، فإن الفوق ما يحاذى رأسه من فوق والباقي ظاهر، ولما يمشي على أربع أو على بطنه ما يحاذى ظهره من فوقه، وأن النملة إذا مشت على سقف كان الفوق بالنسبة إليها جهة الأرض لأنها المحاذي لظهورها، والعجز عن إدراكه تعالى إدراك متأثر عن الصديق الأكبر أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وقد نقله العلماء في كتبهم: (والعجز عن إدراكه الصديق قال هو الإدراك والتحقيق) وقال آخر: (وكلما تنظره بيالك * فربنا متراه عن ذلك).

الفصل الثاني في توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية

توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية الذي اخترعه ابن تيمية وزعم أن جميع فرق المسلمين من المتكلمين عبدوا غير الله لجهلهم توحيد الألوهية ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية وهو الإقرار بأن الله خالق كل شيء وزعم أن هذا اعترف به المشركون، فكفر به جميع المسلمين وقلده فيه محمد بن عبد الوهاب كما قلده في غيره، لم يطلع عليه العلماء المعاصرون له والمتاخرون عنه الرادون عليه ردا سديدا في

كثير من شواذه، ولو اطلعوا عليه لرشقوه بسهام علومهم الصائبة. وقد كتب فيه العالمة المرحوم السيد أحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة أربع وثلاثمائة وألف في رسالته (الدرر السننية في الرد على الوهابية) نبذة وكتب فيه العالمة الشيخ إبراهيم السمنودي المنصوري المتوفى سنة أربع عشرة وثلاثمائة وألف في كتابه (سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية والظاهرية) كلاماً جيداً.

وكتب فيه العالمة المرحوم الشيخ سلامة العزامي المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف في كتابه (البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة) كلاماً نفيساً نصه: (بيان أن منشأ الشبه الجهل معنى الإيمان والعبادة شرعاً) فاعلم أن الإيمان هو التصديق بما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به واشتهر بين الخاصة وال العامة اشتهاراً يلحقه بالضروريات، وإن الكفر - نعوذ بالله منه - هو إنكار شيء من ذلك بعد أن يعلم المنكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء به، وأن معنى العبادة شرعاً هو الإتيان بأقصى الخضوع قلباً وقائلاً، فهي إذن نوعان قلبية وقابلية، فالقابلية هي اعتقاد الربوبية أو خصيصة من خصائصها كالاستقلال بالنفع أو الضر ونفوذ المشيئة لا محالة لمن اعتقد فيه ذلك، والقابلية هي الإتيان بأنواع الخضوع الظاهرية من قيام وركوع وسجود وغيرها مع ذلك الاعتقاد القلبي فإن أتى بواحد منها بدون ذلك الاعتقاد لم يكن ذلك الخضوع عبادة شرعاً ولو كان سجوداً، وإنما قال العلماء بکفر من سجد للصنم، لأنَّه، أمارة على ذلك الاعتقاد لا لأنَّه کفر من حيث ذاته، إذ لو كان لذاته کفراً لما حل في شريعة قط فإنه حينئذ يكون من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء.

وقد كان السجود لغير الله عز وجل على وجه التحية والتكرير مشروعاً في الشرائع السابقة وإنما حرم في هذه الشريعة، فمن فعله لأحد تحية وإعظاماً من غير أن يعتقد فيه ربوبية كان آثماً بذلك السجود، ولا يكون به کافراً إلا إذا قارنه اعتقاد الربوبية للمسجود له، ويرشدك إلى ذلك قوله عز وجل في يعقوب نبي الله وامرأته

وبنيه حين دخلوا على يوسف: (وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا) * يوسف: ١٠٠ .
قال ابن كثير^[١] في تفسيرها: أي سجد له أبواه وإخوته الباقيون وكانوا أحد عشر رجلا، وقد كان هذا سائغا في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزًا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام، فحرم هذا في هذه الملة انتهي.

المقصود منه، ويوضح لك ذلك أيضًا أمره عز وجل الملائكة بالسجود لآدم، فكان سجودهم له عليه الصلاة والسلام عبادة للأمر عز وجل، وإكراماً لآدم عليه الصلاة والسلام.

بيان خطأ من قال من الملاحدة إن تعظيم الكعبة

والحجر الأسود من الوثنية وجهل من قال بعدم التلازم بين

توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وعدم كفاية الأول في النجاة

ومن هذا تعلم أن تعظيم البيت بالطواف حوله، وتعظيم الحجر الأسود باستلامه وتقبيله والسجود عليه ليس عبادة شرعا للبيت ولا للحجر وإنما هو عبادة للأمر بذلك عز وجل الذي اعتقاد الطائف ربوبيته سبحانه، فليس كل تعظيم الشيء عبادة له شرعا حتى يكون شركا، بل منه ما يكون واجبا أو مندوبا إذا كان مأمورا به أو مرغبا فيه، ومنه ما يكون مكروها أو محظيا، ومنه ما يكون مباحا، ولا يكون التعظيم لشيء شركا حتى يقارنه اعتقاد ربوبية ذلك الشيء أو خصيصة من خصائصها له، فكل من عظم شيئا فلا يعتبر في الشرع عابدا له إلا إذا اعتقاد فيه ذلك الاعتقاد.

وقد استقر في عقول بني آدم ما داموا على سلامة الفطرة أن من ثبتت له الربوبية فهو للعبادة مستحق، ومن انتفت عنه الربوبية فهو غير مستحق للعبادة، فثبتت الربوبية، واستحقاق العبادة متلازمان فيما شرع الله في شرائعه وفيما وضع

(١) إسماعيل بن كثير توفي سنة ٧٧٤ هـ. [١٣٧٢ م.] في الشام

في عقول الناس، وعلى أساس اعتقاد الشركة في الربوبية بين المشركين استحقاق العبادة لمن اعتقدوهم أرباباً من دون الله تعالى سبحانه، ومني أهدم هذا الأساس من نفوسيهم تبعه ما بين عليه من استحقاق غيره للعبادة، ولا يسلم المشرك بانفراد الله تعالى باستحقاق العبادة حتى يسلم بانفراده عز وجل بالربوبية، وما دام في نفسه اعتقاد الربوبية لغيره عز وجل استتبع ذلك اعتقاده في هذا الغير الاستحقاق للعبادة، ولذلك كان من الواضح عند أولي الألباب أن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر في الوجود وفي الاعتقاد، فمن اعترف بأنه لا رب إلا الله كان معترفاً بأنه لا يستحق العبادة غيره، ومن أقر بأنه لا يستحق العبادة غيره كان مذعناً بأنه لا رب سواه، وهذا الثاني هو معنى (لا إله إلا الله) في قلوب جميع المسلمين.

ولذلك نرى القرآن في كثير من الموضع يكتفي بأحد هما عن الآخر، ويرتب اللوازم المستحيلة على انتفاء أي واحد منهما، ليستدل بانتفائها على ثبوته فانظر إلى قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا * الْأَنْبِيَاءُ: ٢٢)، وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ * الْمُؤْمِنُونُ: ٩١) حيث عبر بالإله ولم يعبر بالرب.

وكذلك في الميثاق الأول قال سبحانه: (أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ * الْأَعْرَافُ: ١٧٢) ولم يقل بإلهكم، واستفاض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الملائكة يقولان للنبي في قبره (من ربك؟) ويكتفيان بالسؤال عن توحيد الربوبية ويكون جوابه بقوله: (الله ربى) كافياً ولا يقولان له إنما اعترفت بتوحيد الربوبية وليس توحيد الربوبية كافية في الإيمان.

وهذا خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول لذلك الجبار (رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ * الْبَقْرَةُ: ٢٥٨)، فيجادله بأنه كذلك يحيي ويميت إلى أن حاجه خليل الله بما يكذب دعوى ربوبيته فتندَّحُ دعوى استحقاقه للعبادة. وفيما حكى الله

عن فرعون أنه قال مرة: (مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي) * القصص: ٣٨، ومرة أخرى: (أَئَ رَبُّكُمُ الْأَعْلَى) * النازعات: ٢٤).

وبالجملة فقد أومأ القرآن العظيم والسنّة المستفيضة إلى أن تلازم توحيد الربوبية والألوهية مما قرره رب العالمين، وأكثفني سبحانه من عبده بأحد هما عن صاحبه لوجود هذا التلازم، والملائكة المقربون، وفهم الناس هذا التلازم حتى الفراعنة الكافرون، فما هذا الذي يفتريه أولئك المبتدعة الخراسون، فيرمون المسلمين بأنهم قائلون بتوحيد الربوبية دون توحيد العبادة وأنه لا يكفيهم ذلك في إخراجهم من الكفر وإدخالهم في الإسلام حتى تحقن دمائهم؟ بل يستبيحون ذبح المسلم المسلم لهم وهو يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ويقولون فيه أنه ما اعترف بتوحيد الألوهية، وإنما يعني توحيد الربوبية وهو غير كاف، فلا يقبلون ما دل عليه صريح كلامه، ويرفضون الاكتفاء بما أكثفني به الله من عبده يوم الميثاق الأول، وارتضته ملائكته حين يسأل العبد في قبره من الاعتراف بتوحيد الربوبية، حيث كان مستلزمًا لتوحيد الألوهية، وكان التصريح بما يفيد أحد هما تصريحاً بما يدل على الآخر، فالناطق بلا إله إلّا الله معترض بالتوحيد لله في ألوهيته وربوبيته جميعاً، والسائل ربي الله معترض بكل التوحيديين جميعاً.

والآن ألفت نظرك أيها الحق إلى قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا) * فصلت: ٣٠ الآية وهي في موضوعين من كتاب الله تعالى ولم يقل إلهنا، وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن سأله عن وصية جامعه: (قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ)، ولم يقل إلهي بكفاية توحيد الربوبية في النجاة والفوز لاستلزماته توحيد الألوهية بشهادة الله ورسوله. وإلى قوله تعالى: (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) * البقرة: ١٦٣)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَمْرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...). وإلى قوله صلى الله عليه وسلم لأسمة بن زيد حين قتل من قال لا إله إلّا الله إذ أهوى إليه بالسيف ظنه قالها تعوذ، والقرائن قوية على

هذا الظن كما يعلم من تفصيل القصة، (يا أسامي أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله أشقيقة عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) ولم يعتذر أسامي بأنه إنما عني توحيد الربوبية، وهو غير كاف في الدخول في الإسلام وحقن الدم به ولم يعن توحيد العبادة، ففي ذلك كله وغيره مما لم نذكره أبين البيان لأن القول بأحد التوحيدين قول بالآخر، وإنما جر هذا المبتدع ومن اندفع بآباطيله هذه أنه لم يتحقق معنى العبادة شرعاً كما يدل عليه استقراء موارد هذه اللفظة في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، فظن أن التوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الصالحين والاستغاثة بهم مع استقرار القلب على أنهم أسباب لا استقلال له بنفع ولا ضر وليس له من الربوبية شيء ولكن الله جعلهم مفاتيح خيره ومنابع ليره وسجنا يمطر منها على عباده أنواع خيره، ظن أن ذلك وما إليه من الشرك المخرج عن الملة.

ومن أرققه التوفيق وفارقه الخذلان ونظر في المسألة نظر الباحث المنصف علم يقيناً لا تخالطه ريبة أن مسمى العبادة شرعاً لا يدخل فيه شيء مما عده من توسل واستغاثة وغيرهما، بل لا يشتبه بالعبادة أصلاً فإن كل ما يدل على التعظيم لا يكون من العبادة إلا إذا افترن به اعتقاد الربوبية لذلك المعظم أو صفة من صفاتها الخاصة بها. ألا ترى الجندي يقوم بين يدي رئيسه ساعة وساعات احتراماً له وتأدباً معه فلا يكون هذا القيام عبادة للرئيس شرعاً ولا لغة، ويقوم المصلى بين يدي رب في صلاة بضع رقائق أو بعضها قدر ما يقرأ الفاتحة فيكون هذا القيام عبادة شرعاً، وسر ذلك أن هذا القيام وإن قلت مسافته مقترب باعتقاد القائم ربوبية من قام له، ولا يقارن ذاك القيام هذا الاعتقاد انتهى.

نص كلام ابن تيمية في توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية في كتبه في أربعة مواضع وقد اطلعت على كلام لابن تيمية في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية مفرق في أربعة مواضع من كتبه أذكره كله ليراهم القراء ثم أبطله:

(١)- قال في الجزء الأول من فتاواه ص: ٢١٩ في تفسير قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) والمعنى أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده، أي لا ينجيه ويخلاصه منك جده وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح، والجد هو الغنى وهو العظمة وهو المال، (إلى أن قال) فيبين في هذا الحديث أصلين عظيمين أحدهما توحيد الربوبية وهو أن لا معطى لما منع الله ولا مانع لما أعطاه ولا يتوكل إلا عليه ولا يسئل إلا هو. والثاني توحيد الألهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع وأنه ليس كل من أعطى مالاً أو دنياً أو رئاسة كان ذلك نافعاً له عند الله منجياً له من عذابه، فإن الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الإيمان إلا من يحب (إلى أن قال): وتوحيد الألهية أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً فيطيعه ويطيع رسالته ويفعل ما يحبه ويرضاه، وأما توحيد الربوبية فيدخل ما قدره وقضاه، وإن لم يكن مما أمر به وأوجهه وأرضاه، والعبد مأمور بأن يعبد الله وي فعل ما أمر به وهو توحيد الألهية ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له فيقول: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * الفاتحة: ٥) انتهى.

(٢)- وقال في الجزء الثاني من فتاواه ص: ٢٧٥: فإن المقصود هنا بيان حال العبد المحسن لله تعالى الذي يعبده ويستعينه فيعمل له ويستعينه، ويتحقق قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * الفاتحة: ٥)، توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وإن كانت الألهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الألهية فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله: (فُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * الفلق: ١) الخ، فجمع بين الأمرين فإن الإله هو المعبود الذي يستحق أن يعبد، والرب هو الذي يرب عبده انتهى.

(٣)- وقال في الجزء الثاني من منهاج السنة ص: ٦٢ بعد ثرثرة ذم فيها جميع فرق المسلمين من المتكلمين مصرحاً بأنهم عبدوا غير الله لجهلهم توحيد الألوهية وإثبات حقائق أسماء الله، ما نصه: فإنهم قصرموا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه فعدلوا عنها إلى طرق أخرى مبتدعية فيها من الباطل ما لأجله خرجوا

عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم، ودخلوا في بعض الباطل المبدع، وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية، وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته، ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية، وهو الإقرار بأن الله خالق كل شيء وهذا التوحيد كان يقر به المشركون الذين قال الله عنهم: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ * لِقَمَان: ٢٥)، وقال تعالى: (قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبَعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ اللَّهُ * الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦-٨٧)، الآيات.

وقال عنهم: (وَمَا يُؤْمِنُ مِنْ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُسْرِكُونَ * يوسف: ١٠٦)، فالطائفة من السلف تقول لهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله، وهم مع ذلك يعبدون غيره، وإنما التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الألوهية المتضمن توحيد الربوبية، بأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً فيكون الدين كله لله انتهى.

(٤) - وقال في رسالة أهل الصفة ص: ٣٤: توحيد الربوبية وحده لا ينفي الكفر ولا يكفي انتهى.

أقول: قد لبس ابن تيمية في تأليفه على العامة وأشباههم من المتفقهة كثيراً بالسلف الصالح والكتاب والسنّة لترويج هواه في سوقهم ولكنه في هذا الكلام صرّح بهواه ولم يلصقه بهما ولا بالسلف وإن بحول الله وتوفيقه أكيل له بصاعه الذي لبس به على البسطاء كيلاً حقيقة وافية، مبرهننا فأقول كلامه هذا في الأربع الموضع باطل باثنين وثلاثين وجهاً.

الوجه الأول: لم يقل الإمام أحمد بن حنبل الذي انتسب إليه كذباً لأصحابه: إن التوحيد قسمان توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وأن من لم يعرف توحيد الألوهية لا تعتبر معرفته لتوحيد الربوبية لأن هذا يعرفه المشركون، وهذه عقيدة الإمام أحمد مدونة في مصنفات أتباعه في مناقبه لابن الجوزي وفي غيره ليس فيه هذا الهذيان.

الوجه الثاني: لم يقل أي واحد من أتباع التابعين لأصحابه أن التوحيد قسمان: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وأن من لم يعرف توحيد الألوهية لا يعتد بمعرفته

لتوحيد الربوبية، فلو اجتمع معه الشقلان على إثباته عن أي واحد منهم لا يستطيعون.

الوجه الثالث: لم يقل أي واحد من التابعين لأصحابه أن التوحيد ينقسم إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فلو اجتمع معه الشقلان على إثباته عن أي واحد منهم لا يستطيعون.

الوجه الرابع: لم يقل أي صاحب من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله عنهم أن التوحيد ينقسم إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وأن من لم يعرف توحيد الألوهية لا يعتد بمعرفته لتوحيد الربوبية لأن هذا يعرفه المشركون، وإن أتحدى كل من له إمام بالعلم أن ينقل لنا هذا التقسيم المخترع عنهم ولو برواية واهية.

الوجه الخامس: لم يأت في سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الواسعة التي هي بيان لكتاب الله عز وجل من صحاح وسنن ومسانيد ومعاجم، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول لأصحابه ويعلّمهم أن التوحيد ينقسم إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وأن من لم يعرف توحيد الألوهية لا يعتد بمعرفته لتوحيد الربوبية، لأن هذا يعرف المشركون، فلو اجتمع معه الشقلان على إثبات هذا الهذيان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإسناد ولو واهيا لا يستطيعون.

الوجه السادس: بل كتب السنة طافحة بأن دعوته صلى الله عليه وسلم الناس إلى الله كانت إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وخلع عبادة الأوثان، ومن أشهرها حديث معاذ بن جبل لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له (اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) الحديث، وروى الخمسة وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أخبره أعرابي برؤية الملال، فأمر بالصيام ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن الإقرار بالشهادتين، وكان اللازم على هذيانه هذا أن يدعو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جميع الناس إلى توحيد الألوهية الذي جعلوه وأما توحيد الربوبية فقد عرفوه ويقول معاذ ادعهم إلى توحيد الألوهية،

ويقول للأعرابي الذي رأى هلال رمضان هل تعرف توحيد الألوهية؟.

الوجه السابع: لم يأمر الله في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه عباده بتوحيد الألوهية، ولم يقل لهم أن من لم يعرفه لا يعتد بمعرفته لتوحيد الربوبية، بل أمر وهو:

الوجه الثامن: بكلمة التوحيد مطلقة، قال الله تبارك وتعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم (فَاعْلَمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وهكذا جميع آيات التوحيد المذكورة في القرآن مع سورة الإخلاص التي تعدل ثلث القرآن.

الوجه التاسع: يلزم على هذا المذهب على الله تبارك وتعالى لعباده حيث عرفوا كلهم توحيد الربوبية ولم يعرفوا توحيد الألوهية - أن يبينه لهم ولا يضلهم ولا يعذبهم على جهلهم نصف التوحيد ولا يقول لهم: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) * المائدة: ٣) نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

الإله هو الرب والرب هو الإله الوجه العاشر

العاشر: الإله هو الرب والرب هو الإله فهما متلازمان يقع كل منهما في موضع الآخر، وكتاب الله تعالى طافح بذلك، وكذلك سنته عليه الصلاة والسلام قال الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ * البقرة: ٢١)، وكان اللازم = على زعمه = حيث كانوا يعرفون توحيد الربوبية ولا يعرفون توحيد الألوهية أن يقول الله: (اعبدوا إلهاكم)، وقال الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ * البقرة: ٢٥٨) الآية، وكان اللازم = على زعمه = حيث كان النمرود يعرف توحيد الربوبية ويجعل توحيد الألوهية أن يقول الله تعالى: (أَلَمْ تر إلى الذي حاج إبراهيم في إلهه) وكان اللازم = على زعمه = أن يقول الله في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ * النساء: ١) اتقوا إلهاكم. وكان اللازم = على زعمه = أن يقول الله في قوله تعالى: (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ

يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ * الْمَائِدَةَ: ١١٢)، هل يستطيع إلهك، وكان اللازم = على زعمه = أن يقول الله في قوله تعالى: (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ * الْأَنْعَامَ: ١) ثم الذين كفروا بإلههم يعدلون لأنَّ الرب يعرفونه، وهو شيء كثير في القرآن.

الوجه الحادي عشر: يلزم = على زعمه = عدم تبيين الذي لا ينطق عن الهوى محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ فِي دُعَوَتِهِ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَوْحِيدُهُ الْأَوَّلِيَّةُ الَّذِي جَهَلُوهُ وَعَدَمَ تَبَيِّنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ذَلِكَ، لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ جَهَلاً لَهُ أَوْ كَتْمَانًا، وَكَلَّا لَهُمَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَرَ، وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ زَلَّاتِ اللِّسَانِ وَفَسَادِ الْجَنَانِ.

الوجه الثاني عشر: زعمه أنَّ المشركيَّن يُعرفون توحيدَ الربوبية، أي يُعرفون أنَّ الرب هو الخالق الرازق الحيي الميت غير صحيح في مشركيَّ العرب وحدهم فضلاً عن مشركيَّ جميع الأمم، وقد أخبر اللهُ عنهم في آيات كثيرة بأنَّهم أنكروا البعث أشد الإنكار وأنَّهم ما يهلكوهم إلا الدهر، مرور الزمان، وقد اشتهر ذلك في أشعارهم. قال أحدهم: (أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ، * كَرُّ الْغَدَةِ وَمَرُّ الْعَشِيرِ)، واشتهر قولهم: (أَرْحَامَ تَدْفَعُ، وَأَرْضَ تَبْلُغُ)، أيقول عاقل في هؤلاء مع هذا الكفر أنَّهم يُعرفون توحيدَ الربوبية؟، ولو سلم أنَّهم يقرُّون بتوحيدَ الربوبية فإنَّ مجرد الإقرار به لا يسمى توحيداً عند علماء الإسلام، ولو كان الإقرار بالربوبية توحيداً = كما زعم = لكان تصديق عتاة قريش النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْذِيبُهُمْ بآياتِ اللهِ تَعَالَى توحيداً ولا يقول بهذا عاقل.

قال اللهُ تَعَالَى: (إِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ * الْأَنْعَامَ: ٣٣) ولو كان الإقرار بالربوبية توحيداً = كما زعم = لكان علم عاد بالخالق له مع تكذيبهم آياته ورسوله هوداً عليه الصلاة والسلام لما هددتهم بالعذاب توحيداً، زاجراً لهم عن قولهم: (مَنْ أَشَدُّ مِنَ الْقُوَّةِ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ

فُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ * فصلت: ١٥)، ولا يقول بهذا عاقل، أيقول عاقل في فرعون الذي قال: **(أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى *** النازعات: ٢٤) وقال: **(يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنِ إِلَهٍ غَيْرِي *** القصص: ٣٨) وقال للملائكة: **(إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْحُونٌ *** الشعراة: ٢٧)، لما أجابه موسى عليه الصلاة والسلام عن سؤاله عن حقيقة رب العالمين قائلاً هو: **(رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنُهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُّوقِنِينَ *** الشعراة: ٢٤)، و **(رَبُّكُمْ وَرَبُّ أَبَائِكُمُ الْأُوَّلِينَ *** الشعراة: ٢٦)، أنه يعرف توحيد الربوبية، أيقول عاقل في النمرود بن كنعان الذي ادعى الربوبية وحاج خليل الله عليه الصلاة والسلام في ربه وزعم أنه يحيي ويميت، أنه يعرف توحيد الربوبية؟، أيقول عاقل في الدهريين المنكريين وجود الإله وفي الشنوية المنكريين وجود الإله واحد وفي الوثنية القائلين بكثرة الأرباب والألوهية وفي التناصخية وفي المزدكية^[١] والخرمية والبابية والماركسيّة^[٢] ويدعى في هذه الطوائف الضالة كلها أنها تعرف توحيد الربوبية؟، وكثير من سكان المعمورة دهريون طبائعيون إباحياءون ملاحدة ينكرون وجود الرب، حتى من كان منهم متدينًا بال المسيحية واليهودية كأهل أوروبا انسليخ أكثرهم منهمما إلى الإلحاد والإباحة ولا زال الإلحاد والإباحة منتشرين في الأرض من بعد نوح عليه الصلاة والسلام، وعليهما أكثر سكان الربع العاشر الآن.

الوجه الثالث عشر: قوله في تفسير قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، فيبين في هذا الحديث أصلين عظيمين أحدهما: توحيد الربوبية والثاني توحيد الألوهية، كذب مكشوف يجوز على الأغبياء، ولا يخلو فاعل بين من كونه الألوهية، أو الحديث نفسه بين نفسه، أو فهمه من الحديث ذلك، ولا شك أنه كذب مكشوف في الأول والثاني قطعاً فإن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم لم يبين في هذا الحديث أصلين عظيمين إلى آخر الهذيان، ولا الحديث بين ذلك، فانحصر

(١) مزدك ناشر دين المحسوسية قتله شاه نوشروان العادل

(٢) كارل ماركس اليهودي الألماني مؤسس الحزب الشيوعي مات سنة ١٣٠٠ هـ. [١٨٨٣ م.]

فاعل بين في فهمه، وكان الواجب عليه للعامة أشباههم التصريح بفهمه، بأن يقول لهم فهمت من هذا الحديث أصلين عظيمين الخ... ولا يلبس عليهم بهذا المراء، وبافي كلامه هنا ثرثرة لا تحتاج إلى تعليق.

الوجه الرابع عشر: يقال في قوله في الموضع الثاني (وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الإلهية) هل قال الإمام أحمد بن حنبل الذي يقدسه عند غرضه هذا الكلام؟.

الوجه الخامس عشر: هل قاله أحد من أتباع التابعين رحمهم الله تعالى؟.

الوجه السادس عشر: هل قاله أحد من التابعين رحمهم الله تعالى؟.

الوجه السابع عشر: هل قاله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم؟.

الوجه الثامن عشر: هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم؟.

الوجه التاسع عشر: هل قاله الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز؟.

كتاب في تحريم علم المنطق الوجه العشرون

العشرون: التضمن والالتزام من علم المنطق، وهو قد ألف كتابا في تحريمه، فقد صدق من قال فيه أنه لا يدرى ما يقول وهو كثير التناقض في كلامه ولا يشعر. **الوجه الحادي والعشرون:** يقال للمفتونين به وضحوا لنا هذا الكلام: (وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الإلهية، فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الإنفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله: قل أعوذ برب الناس الخ. وهل كان السلف الصالح الذين يلبسون بهم على البسطاء يقولون هذا المذيان ويعلمونه تلامذتهم؟، وهل قاله علماء الإسلام والمفسرون؟).

الوجه الثاني والعشرون: قوله في الموضع الثالث (فإنكم قصرتوا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه)، دعوى كاذبة مقلوبة عليه فيقال له: إنما المقصر عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه أنت وأشياخك المحسنة، مبنية على إعجابه بنفسه وتأليبه هو وازدرائه علماء الإسلام، وكل مائق يمكنه أن يقول:

إن الناس كلهم مخطئون أو أن المتكلمين جمِيعاً قصروا عن معرفة الأدلة العقلية الح...، لأن الثرثرة لا ضريبة عليها، ولكن هل يضمن لهندره الصواب دائمًا؟ وكل من تصفح تاليفه يجد إعجابه برأيه وازدراءه للعلماء ماثلين أمام عينه في كل صفحة، والإعجاب والاحتقار عباد الله من أوليات إبليس.

الوجه الثالث والعشرون: يقال له في قوله: (عدلوا عنها إلى طرق أخرى مبتداة) من أين لك أن علماء الإسلام كلهم عدلوا عن الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه إلى طرق أخرى مبتداة، ومشيت أنت وحدك عليها فعصمت من الطرق المبتداة؟، أبنص صريح من كتاب الله تعالى أو من سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم؟، فلو استظره بالقليل على أن يجد فيما ما يصوب رأيه ويخطئ علماء الإسلام، لم يظهر بذلك.

الوجه الرابع والعشرون: قوله (فيها من الباطل ما لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ودخلوا في بعض الباطل المبتدع وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الإلهية وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته)، كلام معنى ملبس فاسد مشتمل على خمسة أوجه كلها فاسدة:

(الأول) «فيها» أي في الطرق التي ابتدعها علماء الإسلام = على زعمه = من الباطل أي الكفر ومن للتبعيض أي بعض الكفر، ما أي الذي لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم، أي خرجوا عن توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات اللذين هما مع توحيد الربوبية مجموع الحق المشترك بينهم يعني جميع المسلمين، وبين غيرهم يعني نفسه، ودخلوا في بعض الباطل المبتدع، أي دخلوا بعض الكفر المبتدع، و (وآخرجوها من التوحيد ما هو منه كتوحيد الإلهية وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته)، أي أخرجوا هذين القسمين من مجموع التوحيد الذي هو توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات، وقد قلدَه محمد بن عبد الوهاب في هذا الموضع أيضاً، فقسم التوحيد في بعض رسائله إلى ثلاثة أقسام، وتقسم في

الموضع الأول والثاني والرابع من كلامه ما يدل صريحاً على أن التوحيد ينقسم إلى قسمين فقط: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فليتأمل الآباءُ هذا الخبط.

(الثاني): الحق معنٍ من المعانٍ لا يصح تبعيشه والباطل كذلك، فتقويم كلامه هذا = على مقتضى زعمه = أن يقول: علماء الإسلام قاطبة خرجو عن الحق الذي هو الإيمان، ودخلوا في الباطل الذي هو الكفر، أي كفروا، والعياذ بالله، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولم يقل عاقل من المسلمين أن الإيمان والكفر يتجزآن لذاهما، فقد كفر المسلمين في أول هذا الكلام، وليس تكفييرهم بالتعبير بلفظ بعض في وسطه، وصرح بتكفييرهم في آخره كما سأحلله.

(الثالث): قوله: (خرجو عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم) كلام يضحك منه الجانين قبل العلاء، لأن معناه توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات بضاعة مشتركة بينه وبين علماء الإسلام فخرجو هم عن هذه الشركة باختيارهم وتركوها له خالصة.

(الرابع): وهو أشد فساداً مما قبله قوله: (وآخرجو من التوحيد ما هو منه توحيد الألوهية وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته)، فإنه يدل على أن علماء الإسلام كلهم يعرفون أقسام التوحيد الثلاثة حق المعرفة، ومع ذلك أخرجو منه قسمين عمداً وهم: توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات، وأبقوا لأنفسهم توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون.

(الخامس) قوله: (وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته) تلبيس فاسد فإن الله تبارك وتعالى لم يكلف عباده بمعرفة (إثبات حقائق أسماء الله وصفاته)، ورسوله المعموت رحمة للعالمين لم يأمر الناس لما دعاهم إلى الله بذلك، وإنما أمر الله عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وأمرنا تعالى أن ندعوه بأسمائه الحسنى ولم يأمرنا بإثبات حقائقها، وأمرنا بإتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما أتناه به من الأوامر واجتناب ما نهانا عنه، وسلفنا الصالح الصحابة وأتباعهم وأتباع أتباعهم لما نشروا

محاسن الدين الإسلامي على المعمورة لم يأمرها الناس بإثبات حقائق أسماء الله وصفاته، ومن شك في هذا أو كابر فليبرز لنا نقلًا صحيحًا عنهم يدل لهذيانه هذا، ومقصوده به حقائق صفات الله فقط، لأنه يعتقد في ظواهر القرآن والسنة المتشابهة أنها صفات لله حقيقة، فيقول: إنه تعالى استوى على عرشه حقيقة، وفوق العرش حقيقة، تقليداً لسلفه المحسنة، وقد تقدم رد ابن الجوزي عليهم بأن تسميتها صفات بدعة لم يقلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أصحابه، فأسماء الله تعالى مقوم بين المضاف والمضاف إليه.

الوجه الخامس والعشرون: قوله (ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية وهو الإقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء)، وهذا التوحيد كان يقر به المشركون الذين قال الله عنهم: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) * لقمان: ٢٥) وقال تعالى: (فُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبِيعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) * سَيِّقُولُونَ اللَّهُ * المؤمنون: ٨٧)، الآيات. وقال عنهم: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) * يوسف: ٦١)، صريح في تكفير المتكلمين، متناول أيضاً للصحابة فمن بعدهم إلى يوم القيمة إلا من قال برأيه، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي محمد رسول الله (فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)، وصح عنه أيضاً أنه قال (مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقبلَ قِبْلَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا)، وصح عنه أيضاً أنه قال لمولاه أسمة بن زيد رضي الله عنهما: (أَفَتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فقال يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السيف فقال له (فَهَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا قَالَهَا) ذلك، وصح عنه أيضاً أنه قال: (إِنِّي لَمْ أُوْمِرْ أَنْ أُنْقِبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أُشْقِ بَطْوَنَهُمْ)، وصح عنه أيضاً أنه قال: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرَ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).

ودللت نصوص الشريعة المستفيضة على أن الكفر أمر باطني لا يعلمه إلا الله فالحكم به على واحد من المسلمين خطير جداً، فكيف الحكم به على الأمة الإسلامية

كلها؟، فهذا لا يتفوه به إلا من نزع من قلبه مخافة المنتقم الجبار، فقد برهن بهذا الكلام، على أنه مقتد بأسلافه الحروريين الذين كفروا كثيراً من سادات المسلمين الصحابة رضوان الله عليهم والأمة الإسلامية جموعاً إلا من وافقهم على هواهم، ولذلك جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال فيهم: (هم شرارخلق عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فحملوها على المؤمنين)، فهو في المائة الثامنة محمد الربوبي البالية يحمل الآيات الواردة في الكفار على المؤمنين كما حملها عليهم أسلافه كلام النار، فالذى قال من العلماء أنه كفر ابن عربى وابن الفارض^[١] وابن سبعين فقط، والذي قال منه أنه طعن في الشريف أبي الحسن الشاذلي^[٢] والذي قال أنه طعن في رجال الصوفية جميعاً، والذي قال أنه كفر إمام الحرمين أبي المعالي الجويين وتلميذه أبي حامد الغزالى، كلهم صادقون، لأن كلاً منهم اطلع على قبيحة من قبائحه المنسوبة المفرقة في كتبه ورسائله، ولم يطلعوا على كلامه هذا ولو اطلعوا عليه لتحققو أنه كفر الأمة الإسلامية جموعاً، متكلمين وفقهاء ومحديثين وصوفية، في مقدمتها سلفها الصالح الصحابة والتبعون وأتباعهم رضوان الله عليهم.

فإن قيل: منطوق كلامه في حكمه بالشرك خاص بفرق المتكلمين فكيف عممته في الأمة الإسلامية كلها، فادعى أنه متناول للصحابية والتبعين وأتباعهم وللفقهاء والحدثين والصوفية؟ قلت: الصحابة وعلماء التابعين وأتباعهم ومن بعدهم من علماء المسلمين كلهم متكلمون، والدليل عليه عشرة أوجه:

(الأول) علم الكلام علم قرآنى فإنه مبسوط في كلام الله تعالى بذكر الإلهيات والنبويات والسمعيات والثلاثة مجموعة، مع ذكر ما يتوقف عليه وجود الصانع من حدوث العالم المشار إليه بخلق السموات والأرض والنفوس وغيرها والإشارة إلى مذاهب المبطلين والطبايعين وإنكار ذلك عليهم والجواب عن شبه المبطلين المنكرين

(١) عمر بن الفارض توفي سنة ٦٣٦ هـ. [م. ١٢٣٨] في القاهرة

(٢) أبو الحسن علي الشاذلي توفي سنة ٦٥٤ هـ. [م. ١٢٥٦]

لشيء من ذلك، إمكاننا أو وجودا، كقوله تعالى: (كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَ حَلْقٍ نُعِيْدُهُ *
الأنبياء: ٤)، وقوله تعالى: (قُلْ يُحِبُّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ حَلْقٍ عَلِيمٌ *
يس: ٧٩)، وقوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا *
يس: ٨٠)،
وذكر حجاج إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحكم لقمان وغير
ذلك مما يطول ذكره، وتكلم فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كإبطاله اعتقاد الأعراب
في الأنواء وفي العدوى وفي جوابه للأشعريين عن سُؤالهم عن أول هذا الأمر، قال
(كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ)- إلى آخر الحديث وغير ذلك، وهو كسائر العلوم
مرکوز في طباع الصحابة الناصعة الصافية، ولا تفتقهم جميعا في العقيدة الإسلامية لم
يحتاجوا إلى الكلام فيه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

تحقيق مطلب فيه للعلامة سعد الدين

الافتازاني في شرح المقاصد

قال العلامة سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد: الأحكام المنسوبة إلى
الشرع منها ما يتعلق بالعمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى
أصلية واعتقادية، وكانت الأوائل من العلماء ببركة صحبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وقرب العهد بزمانه وسماع الأخبار منه ومعاهدة الآثار مع قلة الواقع
والاختلافات مستغنين عن تدوين الأحكام وترتيبها أبوابا وفصولا وتكثير المسائل
فروعا وأصولا إلى أن ظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والأهواء، وكثرت
الفتاوى والواقعات ومست الحاجة فيها إلى زيادة نظر والتفات فأخذ أرباب النظر
والاستدلال في استنباط الأحكام وبذلوا جهدهم في تحقيق عقائد الإسلام، وأقبلوا
على تمهيد أصولها وقوانينها وتلخيص حججها وبراهينها وتدوين المسائل بأدلتها
والشبه بأجويتها، وسموا العلم بها فقهها وخصوصا الاعتقاديّات باسم الفقه الكبير،
والأكثرون خصوا العمليّات باسم الفقه، والاعتقاديّات بعلم التوحيد والصفات،
تسمية بأشهر أجزاءه وأشرفها، وبعلم الكلام، لأن مباحثه كانت مصدرة بقوتهم

الكلام في كذا وكذا، ولأن أشهر الاختلافات فيه كانت مسألة كلام الله تعالى أنه قدس أو حادث، ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات، كالمنطق في الفلسفيات، ولأنه كثر فيه من الكلام مع المخالفين والرد عليهم مالم يكثُر في غيره، ولأنه لقوة أداته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه، كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام، واعتبروا في أدتها اليقين لأنه لا عبرة بالظن في الاعتقادات بل في العمليات، فظهر أنه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدتها اليقينية، وهذا هو معن العقائد الدينية، أي المنسوبة إلى دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، سواء توقف على الشرع أم لا وسواء كان من الدين في الواقع ككلام أهل الحق أم لا ككلام المخالفين، وصار قولنا هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية مناسبا لقوفهم في الفقه أنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية، وموافقا لما نقل عن بعض عظماء الملة أن الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها، وأن ما يتعلق منها بالاعتقادات وهو الفقه الأكبر، وخرج العلم بغير الشرعيات وبالشرعية الاعتقادية الشرعية الفرعية، وعلم الله تعالى، وعلم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتقادات، وكذا اعتقاد المقلد فيمن يسميه علما، ودخل علم علماء الصحابة بذلك فإنه كلام وإن لم يكن، وسي في ذلك الزمان بهذا الاسم، كما أن علمهم بالعمليات فقه وإن لم يكن ثمة لهذا التدوين والترتيب، وذلك إذا كان متعلقا بجميع العقائد بقدر الطاقة البشرية مكتسبا من النظر في الأدلة اليقينية أو كان ملكرة يتعلق بها بأن يكون عندهم من المأخذ والشروط ما يكفيهم في استحضار العقائد على ما هو المراد بقولنا العلم بالعقائد عن الأدلة، وإلى المعنى الأخير يشير قول المواقف أنه علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه، ومعنى إثبات العقائد تحصيلها واكتسابها بحيث يحصل الترقى من التقليد إلى التحقيق، أو إثباتها على الغير بحيث يتمكن من إلزم المعارضين، أو إتقانها وإحكامها بحيث لا تزلزلها شبه المطلين انتهى.

أقام الحجة على أربعين رجلاً من اليهود المسمة

(الثاني): قد تكلم الفاروق رضي الله تعالى عنه في علم الكلام. ناظر أبا عبيدة ابن الجراح بسرغ في القدر، لما أراد أن يرجع إلى المدينة. من معه من أجل طاعون عمّواس، فحجه ومناظر كما مسطرة في صحيح البخاري،^[١] وقطع حيدرة كرم الله وجهه الخوارج بالحجّة وقطع دهرياً وأقام الحجة على أربعين رجلاً من اليهود المسمة بكلام نفيس مطبب، رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني^[٢] في الخلية، وقطع ابن عمه الحبر ابن عباس رضي الله عنهما الخوارج بالحجّة أيضاً، ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء السادة من الصحابة أنهم ليسوا بمتكلمين أو ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحاذين.

والعلم = كما قال إمام دار المحرّة مالك بن أنس = ليس بكثرة الرواية وإنما هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده.

قطع إياس بن معاوية القدرية

(الثالث): قد قطع إياس بن معاوية القاضي القدري، وقطع الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز أصحاب شوذب الخارجي، وقطع ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك غيلان القدري، وقطعه أيضاً داود بن أبي هند، وقطع الإمام أبو حنيفة الضحاك الخارجي حين دخل الكوفة وأمر بقتل الرجال واسترقاق النساء والصبيان، وقطع أيضاً سبعين من الخوارج دخلوا عليه وأرادوا قتله فتابوا من مذهبهم، وقطع أيضاً جماعة من الدهريين دخلوا عليه، وقطع أيضاً شيخ الرافضة المسمى بشيطان الطاق، وناظر جهم بن صفوان فألزمته الحجّة. ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء السادة من التابعين أنهم ليسوا بمتكلمين أو ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحاذين.

(الرابع): قد قطع الإمام أبو عمرو الأوزاعي غيلان القدري أيضاً، وألف

(١) محمد البخاري توفي سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م. م.] في سيرته

(٢) أبو نعيم أحمد الأصبهاني توفي سنة ٤٣٠ هـ. [١٠٣٩ م. م.]

الإمام مالك رسالة في القدر في الرد على القدرية، قالوا وهي من خيار الكتب الدالة على سعة علمه، وناظر الإمام الشافعي حفظاً الفرد المعتزلي فقطعه، وناظر أيضاً بشرًا المرئي فقطعه، ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء الأئمة أئمّم ليسوا بمتكلمين أو أئمّم ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحاذين.

(الخامس): قد صنف سيد المحدثين في زمانه محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين كتاباً في خلق أفعال العباد، وصنف المحدث نعيم بن حماد الخزاعي وهو من أقران الإمام أحمد المتوفي في حبس الواثق سنة ثمان وعشرين ومائتين كتاباً في الرد على الجهمية وغيرهم، وصنف المحدث محمد بن أسلم الطوسي المتوفى سنة اثنين وأربعين ومائتين وهو من أقران الإمام أحمد أيضاً في الرد على الجهمية.

ليس علم الكلام محظوراً على المحدث والفقير

وناظر الإمام أحمد بن حنبل المعتزلة في خلق القرآن، وقال الحنابلة إنه صنف كتاباً في الرد على الجهمية، ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء الأئمة أئمّم ليسوا بمتكلمين أو ليسوا بفقهاء، وليس علم الكلام محظوراً على المحدث والفقير ولا علم الحديث محظوراً على المتكلم والفقير. فإن قيل: قد ذُم علم الكلام جماعة من السلف فروي عن الشعبي أنه قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكمبياء أفلس ومن حدث بغرائب الحديث كذب، وروي مثله عن مالك الإمام^[١] والقاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، وأحاج الحافظ أبو بكر البيهقي عنه بقوله: إنما أرادوا بالكلام كلام أهل البدع، لأن عصرهم إنما كان يعرف بالكلام فيه أهل البدع، وأما أهل السنة فقلما كانوا يخوضون في الكلام حتى اضطروا إليه بعد، ويتحمل ذمهم له وجهاً آخر وهو أن يكون المراد به أن يقتصر على علم الكلام ويترك تعلم الفقه الذي يتوصل به إلى معرفة الحلال والحرام، ويرفض العمل بما أمر بفعله من شرائع الإسلام ولا يلتزم فعل ما أمر به الشارع وترك ما نهى عنه من

(١) الإمام مالك بن أنس الأصبهاني توفي سنة ١٧٩ هـ. [٧٩٥ م.] في المدينة المنورة

الأحكام، قال: وقد بلغني عن حاتم الأصم، وكان من أفضال الزهاد وأهل العلم أنه قال: الكلام أصل الدين والفقه فرعه والعمل ثراه فمن اكتفى بالكلام دون الفقه والعمل تزندق، ومن اكتفى بالعلم دون الكلام والفقه ابتدع، ومن اكتفى بالفقه دون الكلام والعمل تفسق، ومن تفتن في الأبواب كلها تخلص.

وقد روی مثل كلام حاتم هذا عن أبي بكر الوراق. وما ورد عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في ذم علم الكلام والمتكلمين ليس على إطلاقه وإنما هو في المبتدعة القدرية وغيرهم الذين جانبو نصوص الشريعة، كتاباً وسنة، وتعمقوا في الأهواء الفاسدة، وأما الكلام الموافق للكتاب والسنة الموضح لحقائق الأصول عند ظهور الفتنة فهو محمود عند العلماء قاطبة يستحيل ذم الشافعي له وقد كان يحسنه ويفهمه. وقد ناظر بشرا المرisi وحفضا الفرد فقطعها، وناظر أيضاً إبراهيم بن إسماعيل بن علية في خبر الواحد وكان هذا ينكره فقطعه، وقال: ما ناظرت أحداً أحببت أن يخطئ إلا صاحب بدعة فإني أحب أن ينكشف أمره للناس رضي الله عنه.

رد على المعتزلة فأجاد

(السادس): قد رد على المعتزلة فأجاد بالتأليف ثلاثة من علماء السنة من أقران الإمام أحمد بن حنبل الحارث المحاسبي والحسين الكرايسي وعبد الله بن سعيد ابن كلاب المتوفى بعد الأربعين ومائتين بقليل، ويمتاز الأول بإمامته أيضاً في التصوف ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء العلماء أنهم قصروا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه فعدلوا عنها إلى آخر هذيانه، أو أنهم ليسوا بمحدثين ولا بفقهاء.

(السابع): قد صنف إماماً أهل السنة والجماعة في عصرهما وبعده إلى يومنا هذا أبو الحسن الأشعري^[١] وأبو منصور الماتريدي^[٢] المصنفات العظيمة في الرد على

(١) أبو الحسن علي الأشعري توفي سنة ٣٣٠ هـ. [٩٤٢ م.] في بغداد

(٢) محمد أبو منصور الماتريدي توفي سنة ٣٣٣ هـ. [٩٤٥ م.] في سمرقند

طوائف المبتدعة والمخالفين للإسلام مملوءة بحجج المنقول والمعقول وامتاز الأول بمناظراته العديدة للمعتزلة بالبصرة التي قل بها حدهم وقل عددهم، وصنف أنباءهما من بعد هما المئات من المجلدات في الرد على المبتدعة والمخالفين للإسلام على تعاقب الأجيال.

قال بالرد على المبتدعة والمخالفين للإسلام

وقام كثير من فحول الأشاعرة بالرد على طوائف المبتدعة والمخالفين للإسلام بالتأليف الكثيرة والمناظرات العديدة بزروا بهما المعتزلة الذين هم أفحى طوائف المبتدعة كما بزوا غيرهم من المبتدعة والدهريين وال فلاسفة والمنجمين في الحلبتين ورفعوا لواء مذهب الأشعري على المعمورة، أحسن قيام، وأبرزهم في نشره ثلاثة الأستاذ أبو بكر بن فورك وأبو إسحاق الإسفرايني والقاضي الإمام أبو بكر الباقياني، فالأولان نشراه في المشرق والقاضي نشره في المشرق والمغرب وتلامذتهم، مما جاءت المائة الخامسة إلا والأمة الإسلامية أشعرية وماتريدية لم يشذ عنها سوى نزر من المعتزلة ونزر من المشبهة وطائفة من الخوارج، فهما الأمة الإسلامية، والأشعرية في عصره هم المقصودون المخصوصون بتكفيره هذا، لأنه موتور منهم، فقد قضوا على مذهب سلفه الجسمة ببغداد بمحاورتهم ودورسهم ومحاضرهم وقضوا عليهم في مدن خراسان والمشرق بالمناظرات والدروس والتأليف، وغضبوا غضبة مضرية لابن عبد السلام فقاموا على الأشرف الأيوبي فأرجعواه إلى الحق خجلا، مستغفراً مما وقع منه في حق ابن عبد السلام^[١] من الجهل، وقاموا عليه بدمشق لما جهر بعض شواذه فناظروه فأفحموه وردوا عليه بالتأليف فأجادوا وصدر في قمهه مرسوم السلطان محمد بن قلاوون، واحتوى بالأمراء لما طلب إلى مصر لمناظرته ومحاكمته فيما صدر منه فلم يحضر عند قاضي المالكية زين الدين بن مخلوف، وقد حقق إحدى علامي سلفه الخوارج وهي حمل الآيات الواردة في الكفار على المسلمين، والثانية وهي قتل أهل الإيمان وترك أهل الأوثان وحدث فيه بالقوة، فلو

(١) عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام توفي سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦٢ م.]

وَجَدَ أَنْصَارًا يُحَارِبُونَ مَعَهُ لَا سَتْحَلَ دَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنْفِيَّةِ وَفَضَلَاءِ الْخَنَابِلَةِ،
وَقَدْ اسْتَعْاضَ عَنْهَا لَمَا فَقَدَهَا بِالْبَضَاعَةِ الَّتِي لَا يَرْتَكِبُهَا إِلَّا سَفْلَةُ النَّاسِ، وَهِيَ السَّبَبُ
وَالْقَدْفُ وَالتَّكْفِيرُ.

فَحَولَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ بَعْدِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا أَشْاعِرَةُ، وَكَتَبَ التَّارِيخَ وَالطَّبَقَاتَ نَاطِقَةً بِذَلِكَ

وَفَرَقَ هَذِهِ الْبَضَاعَةَ فِي كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ تَضْلِيلًا مُلْبِسًا عَلَى الْعَامَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ
بِالسَّلْفِ مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَتَبَاعِهِ، وَفَحَولَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ بَعْدِ أَبِي الْحَسْنِ
إِلَى عَصْرِنَا هَذَا أَشْاعِرَةُ وَكَتَبَ التَّارِيخَ وَالطَّبَقَاتَ نَاطِقَةً بِذَلِكَ.

وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ وَتَمِيزُهَا عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّمِ كُثْرَةُ عَلَمَائِهَا
وَمَؤْلِفِيهَا فَلَا تَجِدُ عَالِمًا مُحَقِّقًا أَوْ فَقِيهًا مُدَقِّقاً إِلَّا وَهُوَ أَشْعَرِيُّ أَوْ مَاتَرِيدِيُّ، وَتَالِيفُهُمْ
فِي الْعِلُومِ الْمُتَنَوِّعَةِ مِنْ تَقْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَأَصْوَلٍ وَفَرُوعٍ وَغَيْرِهَا شَاهِدَةٌ لَهُمْ، وَلَا تَجِدُ
نَفَاجَا مَهْذَارًا مِنَ الْمَتَّخِرِينَ إِلَّا وَهُوَ سَارِقٌ مِنْ دَرْهَمٍ مُتَشَبِّعٍ بِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ نَكْرَانِ
الْجَمِيلِ، لَمْ يُسَجِّلْ التَّارِيخُ بِجَسْمٍ أَنَّهُ نَاظِرٌ قَدْرِيَا أَوْ دَهْرِيَا أَوْ كَتَابِيَا، كَمَا سَجَلَ
لِلْأَشْعَرِيِّ وَالْمَاتَرِيدِيِّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُسَجِّلْ لِلْمَجْمُوسَةِ أَنَّهُمْ أَفْوَا كَتَبًا مِبْسُوتَةً مِنْ بَرْهَنَةٍ فِي الرَّدِّ
عَلَى مُخَالَفِيهِمْ وَمُخَالَفِي دِينِ الْإِسْلَامِ كَمَا سَجَلَ ذَلِكَ لِلْأَشْعَرِيِّ وَالْمَاتَرِيدِيِّ، وَلَمْ
يُسَجِّلْ لَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لِهِمْ مَجَالِسٌ بِالْبَحْثِ وَالْمَنَاظِرَةِ فِي الْفَرُوعِ وَمَسَائِلِ الْخَلَافِ،
فَضَلاً عَنْ مَجَالِسِ الْبَحْثِ وَالْمَنَاظِرَةِ فِي الْأَصْلِينِ كَمَا سَجَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِنْ عَلَمَاءِ
الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِ الْمَعْمُورَةِ، حِينَما كَانَتِ الْأُمَّةُ إِلَيْهَا قَوِيَّةً رَافِعَةً أَلْوَيَّةً مجَدَهَا
عَلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَمْ يُسَجِّلْ لِفَاضِلِ حَنْبَلِيَّ أَنَّهُ أَتَى عَلَى جَسْمٍ ثَنَاءً بِلِيْغاً كَمَا
سَجَلَ ذَلِكَ لِأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ عَلَى الْقَاضِيِّ الْإِمامِ أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ^[١] فَقَدْ
قَالُوا حَضَرَ يَوْمَ مَوْتِ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْعَزَاءَ
حَافِيَا مَعَ إِخْوَتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَمْرَ أَنْ يَنْادِيَ بَيْنَ يَدِيِّ جَنَازَتِهِ، هَذَا نَاصِرُ السَّنَةِ

(١) محمد أبو بكر الباقياني توفي سنة ٤٠٣ هـ. [١٠١٣ م] في بغداد

والدين، هذا إمام المسلمين.. هذا الذي كان يذب عن الشريعة ألسنة المخالفين..
هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة ردا على الملحدين، وقعد للعزاء مع أصحابه ثلاثة
أيام فلم يربح، وكان يزور تربته كل يوم جمعة، فهل يقول من له مسكة من عقل
ودين في الملائين من الأشاعرة والماتريدية من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم المرحومة
أنهم كلهم ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحاذين؟، وأنهم متكلمون قصروا عن معرفة الأدلة
العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه فعدلوا عنها؟، إلى آخر هذيانه، وجاء هو
وحده في القرون المتأخرة فعرفها، نعوذ بالله من زلات اللسان وفساد الجنان
ومصارع الإعجاب بالنفس.

يلزم من كلامه هذا أن المعتزلة

عرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه

(الثامن): يلزم من كلامه هذا أن المعتزلة الذين هم أفحى طوائف المبتدةعة
عرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه ولم يعدلوا عنها إلى طرق أخرى
مبتدعة، فإنهم أول فرق المتكلمين نشئوا في آخر المائة الأولى للهجرة، فإن رأسهم
عمرو بن عبيد المتوفى سنة أربعة وأربعين ومائة كان يجلس في حلقة سيد التابعين
الحسن البصري الذي توفي سنة عشر ومائة، وقد زجر رضي الله تعالى عنه عمرو بن
عبيد لما تيقن ضلاله فاعتزل عمرو مجلسه وجعل لنفسه حلقة جهر هو وأصحابه
بعقائهم فيها وناضلوا عليها واعتمدوا على العقليات وتعتمدوا فيها ورفضوا كثيراً
من سنته عليه الصلاة السلام، وتأولوا الباقي منها مع كتاب الله على ما يوافق
أهواءهم فقالوا بمعزلة بين المترلين وبخلق القرآن، ونفوا صفات الله ونفوا رؤيته في
الآخرة، وأنكروا عذاب القبر والميزان والصراط وغير هذه من السمعيات الثابتة في
السنة وسموا أنفسهم عدلية.

وفي صدر المائة الثالثة عضدهم المؤمن على نشرها في الأمة بالقوة وبعد
أنحوه المعتصم وبعد هذا ابته الواثق، فاكرهوا العلماء على القول بخلق القرآن

وامتحنوا كثيراً منهم بالحبس والضرب والقتل، ولم يقاوموا المعتزلة بالمناظرات الخامسة، وقاومهم الحاسبي وابن كلاب، وأئمّم محققون في عقائدهم وفيما صنعواه وأن الجماهير من علماء آخرون من أهل السنة دونهم في الشهرة بالتأليف الجيدة، الحسين الكرايسي والحارث المسلمين، من نشأتهم إلى زمان الأشعري مبطلون، لأنهم لم يعرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه، فـ*يُوقِفُونَ* بها تيار ضلالهم الذي انتشر في الأمة الإسلامية هذه المدة، وقد قطع في أثنائها أبو محمد الأذرمي باطلهم، بمناظرة وجيبة أمام الواثق، لم ينحسم بها تيار ضلالهم ولا يمنع المتوكّل لهم من امتحان العلماء وتعذيبهم، وفسحه لأهل السنة بنشرها في الأمة، فقد ارجعوا حربهم لأهل السنة بعدها إلى حلبيين، حلبة أقلام بالتأليف، وحلبة مناظرات فردية نحو سبعين عاماً، حتى جاء أبو الحسن الأشعري فخرّب في البصرة وكرهم، وصرع بالمناظرات والتأليفات باطلهم، وأجهز عليهم في كل مكان من الأرض تلامذته وتلامذة تلامذته وأتباعه، فهل يقول من له مسكة من عقل ودين أنهم حيث مكثوا نحو مائتي سنة ينشرون ضلالهم أهانوا في أثنائها علماء الإسلام بالحبس والضرب والقتل عرّفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه؟، وأن الآلاف المؤلفة من علماء الأمة في هذه المدة كلهم لم يعرفوها لأنهم لم يستطعوا إيقاف تيار ضلالهم، إلا أبو محمد الأذرمي وأبو الحسن الأشعري وأتباعه فإنهم عرفوها، نعوذ بالله تعالى من زلاقات اللسان وفساد الجنان.

لم يكفر الفقهاء ولا الحديثون المعتزلة مع ضلالهم وانحرافهم عن هج السواد الأعظم

ومع ضلالهم لم يكفرهم التابعون ولا أتباعهم ومع تعذيبهم للعلماء لم يكفرهم أيضاً الفقهاء ولا الحديثون، وأقصى ما قاله فيهم أهل السنة جمِيعاً، أنهم مبتدعون، وقد كان لهم مع انحرافهم عن هج السواد الأعظم مواقف مشكورة في الرد على الملاحدة والزنادقة الذين كثروا، فطعنوا في صدر الخلافة العباسية في الشريعة

الإسلامية بشتى الوسائل، بالمناظرات والتأليف، وقد ظهر منهم في المذهبين الشافعى والحنفى أعيان من العلماء، ففي الشافعية القاضي عبد الجبار الحمدانى المتوفى سنة خمس عشرة وأربعينائة، وأبو الحسن الماوردى^[١] البصري المتوفى سنة خمسين وأربعينائة، وأبو يوسف القزوينى المفسر المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعينائة، وفي الحنفية أبو بكر الجصاص الرازى المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة، والزمخشري المتوفى سنة ثمان وثلاثين وخمسينائة، والمطربى المتوفى سنة عشر وستينائة.

(الناسع): قد قصر هو عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه وعدل عنها إلى طرق أخرى مبتداعة فقسم التوحيد إلى قسمين وثلاثة توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، أو هما مع توحيد الأسماء والصفات، ولم يقل الله هذا في كتابه العزيز ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا السلف الذين يلبس بهم وزعم أن متشابهات القرآن والسنة كلها حقائق، وأن الله استوى على العرش حقيقة، وأنه فوقه حقيقة، وجوز قيام الحوادث به حل وعلا، وزعم أن كلامه تعالى قدس بال النوع حادث بالجزئيات وأن عرشه تعالى كذلك وكل هذا لم يقله الله تعالى في كتابه ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا المسلمين أجمعون.

(العاشر): تحقق بجميع ما تقدم أنه جاهم بأصول الدين جهلاً مركباً، وأنه قد حكم على نفسه بالشرك وعبادة غير الله وهو لا يشعر، فصدق عليه المثل العربي (رمّتني بدائها وأسللتْ).

الوجه السادس والعشرون: حمله قوله تعالى: (وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ * لقمان: ٢٥)، الواردة في المشركين على المسلمين فاسد، ودعواه أن المشركين، مع إنكارهم للبعث واتخاذهم الأنداد والولد له تعالى يعرفون توحيد الربوبية، تقدم إبطالها، ومعنى الآية عند المفسرين ليسنده خلقها في الحقيقة ونفس الأمر أي الفطرة التي فطر الله الناس عليها إلى الله تعالى، فلو استظهر بالشَّقَّلين على

(١) أبو الحسن علي الماوردي توفي سنة ٤٥٠ هـ. [١٠٥٨] في بغداد

إثبات أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن ذلك فأجابوه بالقول لا يستطيعون.

الوجه السابع والعشرون: حمله قوله تعالى: (قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * المؤمنون: ٨٦) الواردة أيضاً في المشركين على المسلمين فاسد أيضاً، لأنّهم لو كانوا يعرفون توحيد الربوبية، = كما زعم = ما أمر الله تعالى نبيه صلّى الله تعالى عليه وسلم بسؤالهم عن الأرض ومن فيها لمن هي وعن رب السماوات السبع ورب العرش العظيم وعمن بيده ملائكته كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه، ولكن الأمر بسؤالهم عن هذه الأشياء مع معرفتهم خالقها عباد وأمراً بتحصيل الحاصل وهو محال منه تعالى ولو كانوا يعرفون توحيد الربوبية = كما زعم = ما كفروا به عز وجل وما أنكروا البعث وما اتخذوا له أنداداً عبدوهم من دونه، ولو كانوا يعرفون توحيد الربوبية ما قال تعالى عنهم، (بَلْ آتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَادِبُونَ * المؤمنون: ٩٠)، أي فيما قالوا من إنكار البعث وفيما قالوا وفعلوا من الشرك باتخاذ الأنداد من دونه وغير هذا من أنواع الكفر، وإنما أمر الله سبحانه وتعالى عليه وسلم بتوقيفهم على هذه الأشياء التي لا يمكنهم في الفطرة والعقل السليم إنكارها، وإن أنكروها في الواقع، تبكيتا وإقامة للحججة عليهم، ولا يمكنه أن يثبت عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم أنه سألهم عن هذه الأشياء وأجابوه قولاً، ولو استظهر بجميع أهل الأرض.

حمله قوله تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ)

الوجه الثامن والعشرون: حمله قوله تعالى: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ * يوسف: ١٠٦)، الواردة في المشركين على المسلمين فاسد أيضاً، ومعناها عند المفسرين: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ)، في إقرارهم بوجود الخالق (إلا وهم مشركون) باتخاذهم له أنداداً عبدوهم من دونه أو باتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً، أو بقولهم واعتقادهم الولد له سبحانه، أو بقولهم لا شريك لك إلا شريكاك هو لك تملكه وما ملك، أو غير ذلك.

التعبير في جانب شركهم بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام الواقعة حالاً لازمة

والتعبير في جانب شركهم بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام الواقعة حالاً لازمة، وفي جانب إيمانهم، أي إقرارهم بالجملة الفعلية الدالة على التجدد، دليل على أن شركهم دائم مستمر ملازم لهم، وأن إقرارهم غير دائم ولا مستمر، وإقرارهم بوجود الخالق الخفي الميت، مع ارتکابهم ما ينافيء مما تقدم من الأقوال والأفعال، دليل على أنه لا يكون توحيداً = كما زعم = ولا إيماناً لا لغة ولا شرعاً، فإن الإيمان لغة هو (التصديق بالقلب مطلقاً)، وشرعياً (تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم مجبيه به بالضرورة)، أي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، ويكتفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً، ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً، وهذا هو المشهور وعليه الجمهور، والإقرار باللسان شرط في إجراء الأحكام الدنيوية عند الإمام أبي منصور الماتريدي والأشاعرة وشطر منه عند أكثر الحنفية، والعمل بالطاعات شرط في كماله عند الجمهور غير داخل في حقيقته، فليس الإيمان مجرد معرفة الله، بدون الإذعان والنطق باللسان = كما قال جهم بن صفوان = ولو كان مجرد المعرفة إيماناً بالله تعالى لكن إبليس مؤمناً لأنه عارف بربه يعرف أنه خالقه ومميته وباعته ومعذبه، (قالَ رَبِّيْ بِمَا أَعْوَيْتَنِي *
الحجر: ٣٩)، وقال: (أَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعْثُونَ * الأعراف: ١٤)، وقال: (خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ
وَخَلَقْتَنِي مِنْ طِينٍ * ص: ٧٦)، ولكن الكفار مؤمنين بربهم، إذ أنكروا بلسائهم قال تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ * النمل: ١٤)، فلم يجعلهم مع استيقاظهم بأن الله تعالى واحد مؤمنين مع جحدهم بلسائهم.

وقال تعالى: (يَعْرُفُونَ نَعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنَكِّرُونَهَا وَأَكْثُرُهُمُ الْكَافِرُونَ * التحـلـ: ٨٣)،
وقال تعالى: (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ
يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ

أَفَلَا تَتَّقُونَ * فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ * يومن: ٣٢-٣١) فلم تنفعهم معرفتهم مع إنكارهم وقال تعالى: (يَعْرُفُهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ * البقرة: ١٤٦)، فلم تنفعهم معرفته صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتمانهم أمره وتجودهم به، وليس الإيمان هو الإقرار باللسان فقط = كما قالت الكرامية = ولو كان هو الإقرار ما نفاه الله تعالى عن المنافقين في قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * البقرة: ٨)، وليس الإيمان مجموع الاعتقاد بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان = كما قالت الخوارج والمعتزلة =، وعليه كفر الخوارج مرتكب الكبيرة وجعله المعتزلة في متزلة بين المترلتين، فتحقق أن التصديق اعتقاد القلب ولا تعلق له باللسان والأركان إلا أنه لما كان أمراً باطنًا لا يوقف عليه ولا يمكن بناء أحكام الشرع عليه جعل الشرع العبارة عما في القلب بالإقرار أماره عليه وشرطًا لإجراءات الأحكام الدنيوية، كما قال عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ومن أطلق اسم الإيمان على غير التصديق فقد صرفه عما هو المفهوم منه في اللغة، ولو حاز ذلك لجاز صرف كل اسم عن موضوعه في اللغة وفيه إبطال اللسان، ولم يصح حينئذ الاحتجاج بالقرآن.

والدليل على صحة ما ذكرنا حواب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام: (ما الإيمان؟) بقوله: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) = الحديث وروي أن جبريل عليه السلام قال بعد ذلك: (إذا قلت هذا فأنا مؤمن) قال (نعم) فلو كان الإيمان اسمًا لما وراء التصديق لكن تفسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إيه بالتصديق خطأ وقوله نعم كذباً والقول به باطل.

وастدل المحققون على أن الأعمال الصالحة خارجة عن حقيقة الإيمان بوجوه، أحدها أن الله سبحانه وتعالى فرق بين الإيمان وبين الأعمال في كثير من الآيات نحو قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ * البقرة: ٢٧٧)، وقوله تعالى: (الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * البقرة: ٣، وقوله تعالى: (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ * التوبه: ١٨)، وقوله تعالى: (تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ * الصاف: ١١) - الآية، وغير هذه من الآيات.

والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل عن أفضل الأعمال قال: (إيمان بالله لا شك فيه وجهاد لا غلوط فيه وحج مبرور)، وكذا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت أي الأعمال أفضل؟، قال: (الإيمان بالله ورسوله) قلت: ثم أي؟ قال (الصلاة لم يلقها) قلت ثم أي؟، قال (بر الوالدين)، ووجه ذلك أنه عطف الأعمال على الإيمان والعطف يقتضي المعايرة، وشرط الإيمان لصحة الأعمال في قوله تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنِ الصَّالَحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ * طه: ١١٢)، والشرط غير المشروط لا محالة، وصح إيمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإيمان أصحابه قبل مشروعية الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها، ولو كانت الأعمال من أركان الإيمان لم يكن الإيمان موجودا بدون أركانه.

(الثاني): إن الله تعالى جعل محل الإيمان القلب فقال: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ * النحل: ١٠٦)، وقال: (وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ * الحجرات: ٤)، وقال: (كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَانَ * الحادثة: ٢٢)، ومعلوم أن القلب محل الاعتقاد لا محل العمل.

(الثالث): أن الله تعالى أثبت الإيمان مع الكبيرة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ * البقرة: ١٧٨) فسمى قاتل النفس عمدا عدواً مؤمنا والدليل على أن الإقرار ليس بإيمان نفي الله الإيمان عنمن قال من المنافقين آمنا، قال تعالى: (الَّذِينَ قَاتَلُوا آمَنًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ * المائدة: ٤١)، وقال تعالى: (قَاتَلَ الْأَعْرَابُ آمَنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ * الحجرات: ١٤).

ومن حيث المعقول أنه لا وجود للشيء إلا بوجود ركنه، والإنسان مؤمن

على التحقيق من حين آمن بالله إلى أن يموت بل إلى الأبد، وإنما يكون مؤمناً بوجود الإيمان وقيامه به حقيقة ولا وجود للإقرار في كل لحظة، فدل أنه مؤمن بما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم بتحدد أمثاله، لكن الله تعالى أوجب الإقرار ليكون شرطاً لإجراء أحكام الدنيا، إذ لا وقوف للعباد على ما في القلب فلا بد لهم من دليل ظاهر والله تعالى مطلع على ما في الضمائر فتجري أحكام الآخرة على التصديق بدون الإقرار، حتى أن من أقر ولم يصدق فهو مؤمن عندنا، وعند الله تعالى هو من أهل النار، ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من غير عناد ولا تمكن فهو كافر عندنا، وعند الله تعالى مؤمن من أهل الجنة، إذا تقرر هذا فالمتكلمون الذين عناهم خصوصاً فحكم عليهم بالشرك لزعمه تقصيرهم عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه وجهمتهم توحيد الألوهية وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته وعبادتهم غيره، هم الأمة الإسلامية المعاصرة له المالكية والشافعية والحنفية وفضلاء الحنابلة، لكوكبها كلها في أصول الدين على مذهب الأشعري والماتريدي.

ولا يخفى على كل من له مسكة من عقل ودين أنها صدقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما جاء به من عند الله عز وجل مما علم مجئه به بالضرورة صدقت بقولها وأقرت بأسانتها وعملت بجوارها.

أين الأمة الإسلامية وأين الطائفة

التي لا تزال ظاهرة على الحق إلى قيام الساعة

فإذا كانت هذه الأمة التي انتشرت إذ ذاك في أكثر الربع العاشر كلها في رأيه كافرة مشركة لأنها لم تعرف = في زعمه = توحيد الألوهية، فأين الأمة الإسلامية وأين الطائفة التي لا تزال ظاهرة على الحق إلى قيام الساعة؟ كما في خبر الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يتردد كل وقع مفتون به في جواب هذا السؤال أن يقول هي كلها أحمد بن تيمية ومقلدوه، ولا يتعدد عاقل وقف على كلامه هذا أنه حكم على الملائين من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالكفر وما في قلوبها لا

يعلمه إلا الله، ولا يتردد أن يقول في حكمه هذا أنه باهت مرتكب جرما عظيما راجعا عليه، وهو تكذيبه لنصوص كتاب الله تعالى وتصريح سنته عليه الصلاة والسلام الكثيرة، منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لولاه أسامه (هلا شفقت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك)، وقد فرع على حكمه الفاجر قوله وهو:

كذبه وتلبيسه في جملة واحدة أربع مرات

الوجه التاسع والعشرون: (فالطائفة من السلف تقول لهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله)، وهو فاسد مشتمل على خمسة أوجه كلها فاسدة:
(الأول): افتراوه على طائفة من السلف سائلة للأشاعرة والماتريدية المعاصرين له افتراوه مكتشوفا مستحيلا لأن السلف يطلقون على خير القرون كما في الحديث الصحيح: (خير القرون قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ثم يحيى أقوام تسبيق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته يشهدون قبل أن يستشهدوا ويحلفون قبل أن يستحلفو ويظهر فيهم السمن وأقصى أمدتهم آخر المائة الثالثة).

تورطه في الجهل بتفسير

(ولئن سألهُمْ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) أربع مرات
(الثاني): افتراوه على المعاصرين له افتراوه مكتشوفا مستحيلا بأن طائفة من السلف سألتهم قائلة: (من خلق السموات والأرض) والمسئولون من الخلف وعليهمما
(الثالث): بين الطائفة السائلة وبين المسؤولين أكثر من أربعين سنة، وهذه المدة المديدة بينهما تحيل كون السائلين والمسئولين في عالم الأشباح، وإنما يتعمد فرض السؤال والجواب بينهما في عالم الأرواح وهو البرزخ والأرواح في هذا إما منعمة وإما معذبة فالمنعم منها مشغول بنعيمه والمعذب مشغول بعذابه فلا فائدة للسائل في سؤاله ولا للمجيب في جوابه.

(الرابع): لا وجود للطائفة السائلة ولا للمسئولين في عالم الأشباح ولا في عالم الأرواح وإنما إعجابه برأيه وازدراؤه لعلماء الإسلام خيلا له سؤالهم، فهو وحده

الطائفة المتخيلة للسؤال والمسئولون المتخيلون في ذهنه هم المالكية والشافعية والحنفية وفضلاء الحنابلة المعاصرون له، وحقيقة هذا السؤال وتوضيحه هكذا: (أحمد بن تيمية الذي هو من الخلف يقول لكم يا مالكية ويَا شافعية ويَا حنفية ويَا فضلاء الحنابلة) (من خلق السموات والأرض)، والطائفة تطلق لغة على الواحد إلى الألف، فقد ليس وكذب في جملة واحدة أربع مرات، كذب وليس بلفظها المتحمل للجمع والواحد، وكذب وليس أيضاً في قوله: (من السلف) وهو من الخلف، وكذب وليس أيضاً في قوله: (تقول) بالتاء المعينة للفظ الطائفة للجمع، وكذب وليس أيضاً في قوله: (هم) أي للمسئولين المتخيلين والحقيقة إنما هي:

وإِذَا مَا خَلَّا الْجَبَانُ بِأَرْضٍ * طَلَبَ الطَّعْنَ وَحْدَهُ وَالتَّرَالِ

فإن قيل مراده بالطائفة السلفية السائلة جماعة من التابعين، وبالمسئولين المعتزلة الذين وجدوا في زمامهم فهو على هذا صادر، قلت: هذا باطل بوجهين:
الأول: لو قر به من الحق قليلاً لسمى من الطائفة السلفية السائلة ولو واحداً وسمى من المعتزلة المسئولين ولو واحداً، فركوبه فيهما جادة الإيهام التي لا يسلكها إلا الملبوسون والكافدون للإسلام دليل واضح على أنه لا سائل ولا مسئول فهو المفتعل لهما جزماً.

الثاني: لو اجتمع معه الثقلان على النقل عن أي واحد من التابعين وأتباعهم ولو بإسناد واه أنهم قالوا للمعتزلة (من خلق السموات والأرض) لم يستطعوا ذلك بل لو اجتمع معه الثقلان على النقل عن أي صحابي من الصحابة الذين فتحوا البلدان ونشروا محسن الدين الإسلامي على العمورة ولو بإسناد واه أنهم كانوا يقولون للمجووس أو لغيرهم من طوائف الكفار (من خلق السموات والأرض) لم يستطعوا ذلك، بل لو اجتمع معه الثقلان على النقل عن سيد الكائنات صلّى الله تعالى عليه وسلم ولو بإسناد واه أنه كان يقول للناس في دعوته لهم إلى الله (من خلق السموات والأرض) لم يستطعوا ذلك.

(الخامس): المخاطب بسؤال المشركين في قوله تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ * الزخرف: ٨٧)، هو النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً، وأن الشرطية المقونة بلام القسم ممكِّن وقوع شرطها وهو سؤال عن ذلك، وعدم وقوعه أي عدم سؤالهم عن ذلك عربية فمدحوكها جائز الأمرين مستقبل معنى وإن كان ماضياً، ولم يرد أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأَلْتُهُمْ عن ذلك، ولذلك قال المفسرون إن المشركين يقولون: (الله) بالفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، وهي العهد الذي أخذه عليهم في عالم الذر وبضرورة العقل السليم لا باللفظ، وعليه فقد تورط في الجهل أربع مرات: جعله نفسه في مقام النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحمله الآية الواردة في المشركين على المسلمين، وجعله مدخول إن الشرطية واجباً وهو جائز، وباللفظ، ولا يتردد العاقل في أن مخاطبة سؤال التخييل في الذهن يعد ضرباً من الجنون.

جعله التوسل والاستغاثة والاستعانة

عبادة للمتوسل به والمستغاث به والمستuan به

الوجه الثالثون: قوله: (وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ) فاسد أيضاً ومعناه يقول أحمد ابن تيمية الملبس بلفظ (الطائفة) والملبس أيضاً المدعى أنه (من السلف) للمالكية والشافعية والحنفية ومستقيمي العقيدة من الحنابلة (من خلق السموات والأرض فيقولون الله)، وهم مع اعترافهم بتوحدي الربوبية مشركون في رأيه لأنهم (يعبدون غيره)، أي يتولون بالنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالصالحين من أمته ويستغيثون ويستعينون بهم وكل من التوسل والاستعانة والاستغاثة عبادة غير الله تعالى في زعمه، وقد اعتمد في تكفير المسلمين بهذه الألفاظ على إرادة نفع جاه المتتوسل به أو المستغاث به مثلاً قياساً على عبادة الأوثان بجامع الإرادة المذكورة في كل، وهو قياس فاسد من ستة أوجه:

إبطال قياسه الفاسد بستة أوجه

(الأول) جهله حقيقة العبادة، فإن العبادة لغة: أقصى نهاية الخضوع والتذلل

بشرط نية التقرب، ولا يكون ذلك إلا ملن له غاية العظيم، فقد تبين منه أن العبادة لغة لا تطلق إلا على العمل الدال على الخضوع للتقرب به ملن يعظمه باعتقاد تأثيره في النفع والضر أو اعتقاد الجاه العظيم الذي ينفعه في الدنيا والآخرة، وهي التي نهى الله سبحانه وتعالى عن أن تقع لغيره وكفر من لم ينته عنها، وما قصر عن هذه المرتبة لا يقال فيه عبادة لغير الله. وشرعا: امثال أمر الله كما أمر على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة بغایة الحب والخضوع والتعظيم، فاعتبر فيها ما اعتبر في اللغوية من الخضوع والتذلل والعظيم، فاللغوية غير مقيدة بعمل مخصوص والشرعية مقيدة بالأعمال المأمور بها فكانت جارية على الأعم الأغلب في الحقائق الشرعية من كونها أخص من اللغوية، ومن أجل اختصاصها بالمؤمر به خرجت عبادة اليهودي مثلا لأنه وإن تمسك بشريعة إلا أنها لما كانت منسوبة كانت كان لم تكن، وعبادة المبدع في الدين ما ليس منه، فالله سبحانه لما نهى الكفار عما هم مشתغلون به من عبادة غيره، ووجبهم على وضع الشيء في غير محله وتعظيمهم غير أهله وبين لهم بالدلائل الواضحة عدم صلويحة ما اخذوه من دونه لما اخذوه إليه، وكان الحامل لهم على ذلك إتباع أهوائهم والاسترسال مع أغراضهم، وذلك مناف لعبوديتهم، إذ العبد لا يتصرف في نفسه بمقتضى شهوته وغرضه، وإنما يتصرف على مقتضى أمر سيده ونفيه،قصد سبحانه أن يخرجهم عن داعية أهوائهم واتباع أغراضهم حتى يكونوا عبيدا لله تعالى اختيارا كما هم عبيد له اضطرارا، فوضع لهم الشريعة المطهرة وبين لهم الأعمال التي تبعدهم بها والطرق التي توصلهم إلى منافعهم ومصالحهم على الوجه الذي ارتضاهم لهم ونهاهم عن مجاوزة ما حد لهم حتى أن العبد إذا أخذ حظه من العمل المشروع لمصلحته فإنما أخذه من تحت الحد المشروع، وحصر الأعمال العبادية في أنواع التكاليف.

فما كان منها مشروع عاً لخض التبعد كانت صحته موقوفة على نية التقرب وما يساويها، وما كان مشروع عاً لتحصيل المصالح لم تتوقف صحته بمعنى الاعتداد به على

ذلك، لكنه لا يقع عبادة إلا مع النية المذكورة، ومن خرج عن هذا الحد وعبد الله تعالى بغير تلك التكاليف فعمله رد، وهذا هو المسمى بالبدعة لأنها اختراع طريقة في الدين لم يسبق لها مثال، وإنما بطل عمله لأنه لغير داعية الشرع بل لإتباع الهوى وهو مخالف لقصد الشارع من وضع الشريعة، وهو الإخراج عن دائرة الهوى والرجوع والانقياد لله في جميع الأحوال، والمخالف لقصد الشارع باطل، فتبين من هذا أن العبادة الشرعية هي التكاليف التي اشتملت عليها الشريعة، سواء منها ما كان معقول المعن أم غير معقول، إلا أن الثاني تتوقف صحته على النية بخلاف الأول فإنه يصح بمعنى يعتد به دونها، وإنما يتوقف كونه عبادة عليها، وأن ما خرج عن التكاليف الشرعية ليس من العبادة في شيء، وإن قصد فاعله به العبادة وإنما هو بدعة، وهل إخلاص العبادة لله تعالى من شوائب المحظوظ بأن يعمل العامل الطاعة امثلاً للأمر الوارد منه على لسان رسوله صلى الله تعالى وسلم لا لرجاء ثواب ولا لخشية عقاب ولا لتحصيل غرض عاجل.

ولا شك أن هذه أعلى مراتب العبادة وأجل طرق السعادة، شرط صحة فيها وهو مقتضى تعريفها الذي ذكرته، وإليه ذهب جمع من العلماء فقالوا من عبد الله طمعاً في الجنة أو خوفاً من النار لم يعبد، لأنه جعل حظه مقاصداً والعمل وسيلة، والوسائل غير مقصودة لذاتها، إذ لو سقطت المقاصد أو توصل إليها بغيرها سقطت، وما كان هذا شأنه لا يستقيم أن يكون عبادة، ولهذا عد جماعة من السلف العامل للأجر عبد السوء وخليم السوء، أو شرط كمال وإليه ذهب جمع من العلماء منهم أبو إسحاق الشاطئي، وأطربوا في ذلك، وخلاصة كلامهم أن مراعاة الحظ العاجل أو الآجل مع مراعاة المقاصد الأصلية التي راعاها الشارع لا يضر، وإنما المضر انفرد مراعاة الحظ عن امثال الأمر، لأنه حينئذ عمل بالهوى المض وطلب الحظ الآخروي كالعبادة خوفاً من ناره أو طمعاً في جنته ليس بشرك، إذ لا يعبد الحظ وإنما يعبد من بيده الحظ، وقصد الحظ الدنيوي فيها شرك أصغر وهو الرياء.

وعلى هذا فشرط كونها عبادة نية التقرب للمعبود، فالسجود لا يكون عبادة ولا كفرا إلا تبعاً للنية، فسجود الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه الصلاة والسلام عبادة الله، لأنه امتناع لأمره وتقرب وتعظيم له، والسجود للصنم كفر إذا قصد به التقرب إليه إذ هو عبادة لغير الله، وكذا يحكم عليه به عند جهل قصده أو إنكاره لأنه علامة على الكفر، والسجود للتتحقق معصية فقط في شرعنا، وقد كان سائغاً في الشرائع السابقة بدليل سجود يعقوب وبنيه ليوسف عليهم الصلاة والسلام، فتحقق من تعريف العبادة لغة وشرعنا أن العبادة غاية التذلل والتعظيم للمعبود، وعليه فليس كل تعظيم عبادة، وأن ضابط التعظيم المقتضي للعبادة هو أن يعتقد له التأثير في النفع والضر، أو يعتقد له الجاه التام والشهادة المقبولة بحيث ينفع في الآخرة ويستتر به النصر والشفاء في الدنيا.

معنى الوسيلة لغة، والتسلل لا يسمى عبادة قطعاً

ولا يقال فيه عبادة وإنما هي وسيلة إليها، ووسيلة الشيء غيره بالضرورة (الثاني) الوسيلة لغة كل ما يتقرب به إلى الغير، وسل إلى الله تعالى توسيلاً عمل عملاً تقرب به إليه، فتحقق منه أن التسلل لا يسمى عبادة قطعاً ولا يقال فيه عبادة وإنما هو وسيلة إليها، ووسيلة الشيء غيره بالضرورة وهو واضح، فإن التسلل لا تقرب فيه للمتوسل به ولا تعظيمه غاية التعظيم، والتعظيم إذا لم يصل إلى هذا الحد لا يكون الفعل المعظم به عبادة، فلا يطلق اسم العبادة على ما ظهر من الاستعمال اللغوي إلا على ما كان بهذه المثابة من كون العمل دالاً على غاية الخصوص منوياً به التقرب للمعبود تعظيمها له بذلك، التعظيم التام، فإذا اختل شيء منها منع الإطلاق، أما الدلالة على نهاية الخصوص ظاهر، لأن مناط التسمية لم يوجد، ولأن الناس من قسم الزمان إلى الآن يخضعون لكتاباتهم ورؤسائهم بما يقتضيه مقامه الدنيوي عندهم ويحيونهم بأنواع التحيات ويذللون بين أيديهم ولا يعدون ذلك قربة ولا يطلقون عليه اسم العبادة، وإنما يرونها من باب الأدب، وما ذاك إلا

لكون ذلك الخضوع لم يبلغ نهايته والتعظيم الناشئ عنه لم يبلغ غايته، وبهذا ظهر الفرق بين التوسل والعبادة، على أن (عبد) يتعدى بنفسه وتوسل يتعدى بحرف الجر.

أوغل ابن تيمية في بيداء القياس الفاسد دفعتين

وقد أوغل ابن تيمية في بيداء القياس الفاسد دفعتين، قياسه معانٍ هذه الألفاظ، توسل استuhan، استغاث، تشفع، على العبادة، وقياسه المؤمنين المتولسين بالنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم مثلاً على عبادة الأواثان من دون الله بجماع إرادة الجاه في كل.

فلينظر البيب إلى أين رماه جهله باللغة العربية، فإنه لو تأمل في قول القائل: اللهم إني أتوسل إليك بفلان، وأجراه على ما تدل عليه اللغة لوجد معناه، اللهم إني أتقرب إليك وأتحبب إليك، فهو دال بجوهره على أن التقرب لله لا من يراد جاهه، ومن جهل الفرق بين عبد وتوسل كيف يصح له القياس في دين الله وإلحاق بعض الفروع ببعض، والقياس أصعب أنواع الاجتهاد، لكثرة ما يعتبر في أركانه من الشروط وما يرد إليه من المعارضات والمناقضات وغير ذلك من أنواع الاعتراضات فلا يصفو مشربه إلا لأهل الاجتهاد ومن أحاط بمداركم على اختلاف مراتبهم، ومن قصر عن تلك المراتب لا يسونغ له الجزم بالحكم المأخوذ منه في دائرة فكيف بالحكم المأخوذ منه في تكفير المسلمين.

حيث تتحقق الفرق بين العبادة والتوكيل

فالعبادة فيها معنى زائد يناسب إنابة الحكم به

(الثالث) حيث تتحقق الفرق بين العبادة والتوكيل، فالعبادة فيها معنى زائد يناسب إنابة الحكم به، وهو اشتتماها على الإعراض عن الله وإطلاق الإلهية على غيره وإقامته مقامه وخدمته بما يستحق أن يخدم، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض فضلاء أهل السنة، وملخص كلامه: أن الشبهة الحاملة لعبدة الأواثان على عبادتها هي أنهم استصغروا أنفسهم فاستعظموها أن يعبدوا الله مباشرة، ورأوا من سوء الأدب

أن يشتغل الحقير من أول وهلة بخدمة العظيم، وقربوا ذلك بأمر مستحسن في العادة، وهو أن الحقير لا ينبغي له أن يخدم الملك حتى يخدم عماله إلى أن يترقي لخدمته، وقال: وهذه هي الحاملة على التوسل إلى الله تعالى من له جاه عنده، إلا أن الشرع أذن في التوسل ولم يأذن في العبادة فكانت حاجة الكفار تدفع بما شرعه الله، إلا أن الله تعالى أعمى بصائرهم، ولو تنبهوا لأمر عادي آخر لأرشدتهم، فإن الملك من ملوك الدنيا إذا استجاه له أحد بعظيم من وزرائه وتشفع له بذلك، ربما أقبل عليه وأخذ بيده وقضى ما أراده منه، أما إذا عظم ذلك الوزير بما يعظم به الملك وعامله بمعاملته وأقامه في مقامه فيما يختص به الملك عن غيره، رجاء أن يقضي ذلك الوزير حاجته من الملك، فإن الملك إذا علم بصنعيه يغضب أشد الغضب، ولا يقتصر في العقوبة على قطع الرجاء من الحاجة بل يفتكر به وبالوزير إن أحاب ذلك، فمثال التوسل الأول ومثال العبادة الثاني فتأمل هذا المثال فإنه واف بواقعة الحال، وبالله التوفيق والاعتصام.

القاعدة المشهورة المطردة وهي أن استواء الفعلين

في السبب الحامل على الفعل لا يوجب استواءهما في الحكم

(الرابع) القاعدة المشهورة المطردة وهي: أن استواء الفعلين في السبب الحامل على الفعل لا يوجب استواءهما في الحكم، يدل على هاته القاعدة دلالة قطعية، أنه لو لم يكن الأمر كذلك بأن كان الاستواء في الحامل يوجب الاستواء في الحكم = كما ادعا ابن تيمية = وقرر في قياسه التوسل على العبادة والتوسل على عابد الوثن =، للزم إبطال الشريعة وتساوي الأعمال في الأحكام، واللازم باطل بالاتفاق وهو ضروري غني عن الاستدلال، وأما الملازمة فلما علم من أن الشريعة جاءت لإخراج العبد عن دائرة هواه حتى يكون بالاختيار عبداً لله، فالمعنى الذي يراعيه المكلف ويحمله على الفعل بالأقدام، إن كان مصلحة، أو الإحجام إن كان مفسدة، وإن راعت الشريعة له تفضيلاً من الله إلا أنها لم تسترسله مع أغراضه وأهوائه، فلم تبع

له سلوك كل طريق يوصل إليها، بل أخذت بلحامه إلى الطرق التي عينتها له ليتبين بذلك كونه عبدا لا يقدر على شيء حتى إذا أخذ حظه من العمل أحده من تحت يد الشريعة، فالأكل مثلًا يحمل عليه دفع ألم الجوع وسد الرمق وهو يحصل بكل ما يؤكل من ظاهر ونحس حلال أو حرام، وقد عينت الشريعة طريقة بالاختيار بالحال الظيب الظاهر، ومثله الشرب الذي يحمل عليه دفع ألم العطش خصته أيضًا بالحال الظيب، فالأكل والشارب من الحال الظيب لدفع الألم وسد الرمق، مساوٍ للأكل والشارب من الحرام والنحاس للغرض المذكور، فلو كان الاستواء في الحامل موجباً للاستواء في الحكم لما اختلف الحكم فيما بينهما، فكان الأول آتياً بواجب أو مباح والثاني آتياً بحرام، ولكان الواجب استواهما في الحلية أو الحرمة.

وكذلك الوطء إذا وقع لقضاء الشهوة ودفع دعدة المني، فإن الزاني والناكح والمالك يشتراكون في هذا السبب، مع أن فعل الآخرين مباح وفعل الأول محرم، ولو كان الاشتراك في الحامل مفضلاً إلى الاشتراك في الحكم لزم استواهُم في الحل والحرمة. ومثل ذلك اكتساب الأموال واقتناها، فإن الشرع عين لتحصيلها طرقاً مخصوصة على وجوه مخصوصة، كالبيع والإجارة وما أشبه ذلك على شرائط عينها فيها تendum بانعدامها، ولا يحصل الاكتساب بفقدها، وحرم في ذلك طريق الغصب، وما كان من الطرق على غير الوجه المشروع، فالغاصب والمشتري مثلًا مستويان في الحامل وهو الاكتساب و مختلفان في الحكم، ومثل ذلك يقع في العبادات المشروعة لقه النفس والتوجه للواحد الحق فإنه عين لها طرقاً مخصوصة يتقرب بها إليه فمن جاءه منها قربه وأسعده، ومن جاءه من غيرها طرده وأبعده وإن توجه بها إليه وقصده، فالعبد والمبتدع مشتركان في الحامل، وهو قصد التقرب مع اختلافهما في الحكم، فظهر بهذا صحة لزوم قلب الشريعة على تقدير القول بتساوي الأحكام عند الاشتراك في الأغراض فيتعين بطلانه وإذا بطل لزم صدق نقيضه، وهو أن الاشتراك في الغرض لا يوجب الاشتراك في الحكم.

قد أداه جهله حقيقة العبادة إلى قياس فاسد

وقد أداه جهله حقيقة العبادة إلى قياس آخر فاسد وهو قياسه ما لا عبادة فيه من نذر وذبح وطلب دعاء على ما فيه عبادة غير الله بجامع العبادة في كل روى الحافظ ابن عبد البر^[١] في كتابه جامع بيان العلم وفضله بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها على أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويخلون ما حرم الله)، وساق فيه إسنادا إلى الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أنه قال: (أول من قاس إبليس)، قال: (خَلَقْتِنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ * ص: ٧٦)، وأسنده أيضاً عن ابن سيرين^[٢] رضي الله تعالى عنه أنه قال: (أول من قاس إبليس وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس) انتهى.

الجمع في هذا القياس الفاسد بغير علة شرعية

(الخامس): الجمع في هذا القياس الفاسد بغير علة شرعية، لأن إرادة نفع الجاه من الأغراض التي تدعو النفوس إليها، فمن اتبعها اتبع نفسه إذ قد أعطتها مطلوبها.

مسألة التوسل من فروع القاعدة المتقدمة

وما كان من الأغراض النفسانية قد علم أن الشرع جعل لبعضه طرقاً توصل إليه وحضر عليه ما سواها فجعل لإرادة مع الجاه طريق التوسل وحرم طريق العبادة. وحيثئذ فمسألة التوسل من فروع القاعدة المتقدمة، وقد بين فيها أن تلك الأغراض لا يجمع بها القياس لأن الشرع لم يعينها للتعليل ولا المكلف يقصد بها إتباع الشرع، إذ ليس الحامل له على ذلك الإتباع، فإن قيل: لا يسلم ابن تيمية أنه جمع في هذا القياس بالأغراض النفسانية، بل يزعم أنه جمع بعلة شرعية فإن تعليل العبادة الوثنية بنفع الجاه مما أوصى إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: (مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُوكُمْ إِلَى

(١) يوسف بن عبد البر المالكي توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م.] في شاطبة

(٢) محمد بن سيرين البصري توفي سنة ١١٠ هـ. [٧٢٩ م.]

اللهِ زُلْفَى * الزمر: ٣) وبها تمسك ابن تيمية ومقلده محمد بن عبد الوهاب في تكفير المسلمين المتخلصين وكرر الثاني لو كثرا في رسائله، فالجواب لا يتمسك بها فيه إلا غبي لأن العلة الشرعية المعتبرة في الجمع المراد بها علة الحكم من الوجوب والتدب والتحرير والكراء والإباحة لا علة نفس الفعل الحاملة لفاعله عليه.

والقرآن العظيم إنما أشار إلى أن تعليهم الذي علوا به عبادتهم وحملهم عليها فاسد فهو من باب التنبيه على ضلالهم وإنما يكون من قبيل العلة الشرعية لو قال الله تعالى حرمت عبادة الأوثان لإرادة نفع الجاه منها، وأوّلًا إلى ذلك أو نبه بمسلك من مسالك العلة عليه ولم يقل ذلك ولم يشر إليه بحال، بل أشار في مواضع كثيرة إلى أن العلة في تحريمها وتکفير فاعلها عدو لهم بها عن خالقهم المستحق لها ووضعهم الشيء في غير محله بإذلال نفوسهم المملوكة لغير مالكها وتعظيمهم من لا يملك دفع الضر عن نفسه، ثم لا يلزم من الإيماء إلا فساد تعليل العمل أن يكون ذلك الفساد هو علة النهي، لأن فساد تعليل العمل يرجع إلى التخطئة في عمل ذلك العمل على ذلك القصد ولا إشعار فيه بحكم من توسلبني أو ولي أصلا.

ما يدل على فساد هذا القياس

(السادس) ما يدل على فساد هذا القياس، اشتراط العلماء قاطبة في صحة القياس كون المقيس غير منصوص عليه في الكتاب والسنة، والمقياس هنا = وهو التوسل = منصوص عليه كتاباً وسنة، والقياس في مقابلة النص باطل بالإجماع، والتفرقة بين الحي والميت في جواز التوسل بالأول فيما يقدر عليه دون الثاني، لا وجه لها، لأن الحكم الشرعي منوط في هذه المسألة ببلوغ حد العبادة وعدمه، فإن بلغ الفعل إذا وقع لغير الله ذلك الحد كان كفراً وإلا فلا، سواء كان المتتوسل به حياً أو ميتاً، على أنها مورطة للمفرق في مذهب القدرية، وجارة له إلى مذهب الماديين الذين ينكرون وجود الإله ويعتقدون فناء الأرواح، وقد أجمع أهل الأديان السماوية على بقاء الأرواح.

نَجْمَهُ عَلَى قُلُوبِ كَثِيرٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَكْمَهُ عَلَيْهِمْ بِالشَّرِكِ

نَجْمَهُ عَلَى قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَحَكْمَهُ عَلَيْهِمْ بِالشَّرِكِ وَتَخْبِطُهُ فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ
وَتَغْلِيْطُهُ الْعُلَمَاءِ الْجَيْزِينَ عَطْفُ الاتِّبَاعِ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي (حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الْأَنْفَالَ: ٦٤) وَإِبْطَالُ كَلَامِهِ وَكَلَامِ ابْنِ الْقِيمِ:

قَالَ فِي الْمُحَدَّثِ الثَّانِي مِنْ فَتاوَاهُ ص: ٢٧١: ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ يُحِبُّ خَلِيلَهُ
أَوْ عَالِمًا أَوْ شِيخًا أَوْ أَمِيرًا فَيُجْعَلُهُ نَدًا لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقُولُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ، فَمَنْ جَعَلَ
غَيْرَ الرَّسُولِ تَحْبِبَ طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَا عَنْهُ. وَإِنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولَهِ
فَقَدْ جَعَلَهُ نَدًا، وَرِبِّمَا صَنَعَ بِهِ كَمَا تَصْنَعُ النَّصَارَى بِالْمَسِيحِ، وَيَدْعُوهُ وَيَسْتَغْفِرُ بِهِ
وَيَوَالِي أُولَئِكَ وَيَعْدِي أَعْدَاءَهُ مَعَ إِبْجَابِهِ طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَا عَنْهُ وَيَحْلِلُهُ
وَيُحْرِمُهُ وَيَقِيمُهُ مَقَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَهَذَا مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي يَدْخُلُ أَصْحَابَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنِ النَّاسِ مَنِ يَتَّخِذُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ * الْبَقْرَةَ: ١٦٥)،
فَالْتَّوْحِيدُ وَالْإِشْرَاكُ يَكُونُانِ فِي أَقْوَالِ الْقُلُوبِ وَيَكُونُانِ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ.

وَفِي ص: ٢٧٤ مِنْهُ قَالَ: وَالْعِبَادَةُ أَصْلُهَا الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِبَادَةُ إِذَا أَفْرَدَتْ
دَخْلَ فِيهَا التَّوْكِلُ وَنَحْوُهُ، وَإِذَا قَرَنَتْ بِالْتَّوْكِلِ صَارَ التَّوْكِلُ قَسِيمًا لَهَا انتَهَى.

وَفِي ص: ٣٠٤ مِنْهُ قَالَ: الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيُرِضِّهُ مِنَ
الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ انتَهَى.

وَفِي ص: ٣٠٥ مِنْهُ قَالَ: وَالْعِبَادَةُ أَصْلُ مَعْنَاهَا الْذَلِّ أَيْضًا يُقَالُ طَرِيقُ مَعْبُدٍ إِذَا
كَانَ مَذْلُلاً قَدْ وَطَعَتْهُ الْأَقْدَامُ وَلَكِنَّ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورُ بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْذَلِّ وَمَعْنَى الْحُبِّ
فَهُوَ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الْذَلِّ اللَّهُ تَعَالَى بِغَايَةِ الْحُبِّ فَإِنْ آخِرُ مَرَاتِبِ الْحُبِّ هُوَ التَّتِيمُ انتَهَى.

وَفِي ص: ٣٠٦ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ * الْأَنْفَالَ: ٦٤)، أَيْ حَسْبُكَ وَحْسَبٌ مِنْ اتَّبَعَكَ اللَّهُ، وَمَنْ ظَنَ أَنَّ الْمَعْنَى،

حسبك الله والمؤمنون معه، فقد غلط غلطاً فاحشاً كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع انتهى.

تهمة على قلوب كثير من المسلمين

وحكمة عليهم بالشرك

أقول: قد هجم على قلوب كثير من المسلمين في هذه الترثرة من قوله: ثم إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً إلى قوله: (فالتوحيد والإشراك يكونان في أقوال القلب)، فحكم عليهم بالشرك وما في القلوب لا يعلمه إلا علام الغيب، وبالغ في حكمه الفاجر بقوله: (وإن كان قد يقول إنه يحبه الله، فهو كافر عنده وإن قال إنه يحبه الله، فهو لا يصدق أقوال المسلمين وظواهرهم، ولا يكتفي منهم بما اكتفى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)، منهم في قوله: (إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطوفهم)، وقوله صلى الله عليه وسلم موجهاً لモلاه أسامة لما قتل الأعرابي الذي كان مع المشركيين بعد قوله: لا إله إلا الله حين رفع السيف عليه، متذرراً بأنه قالها خوفاً من السيف، (هلا شفقت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك)، بل قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله).

قال الإمام البخاري ولم ينسبه إلى الكفر، وأما ما أخرجه الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، فقد قال الحافظ ابن حجر في فتحه، في شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم، (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) فيه ما نصه: والتعبير بقوله: (فقد كفر أو أشرك) للعبارة في الزجر والتغليظ في ذلك.

ثم قال: فإن اعتقاد في المخلوف به من العظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً وعليه يتول الحديث المذكور انتهى.

«دعا» لفظ مشترك بين معانٍ كثيرة

وقوله: (ويدعوه) أي يعبده بالتوسل به إلى الله، ودعا في لغة العرب لفظ مشترك بين هذه المعانٍ، العبادة كقوله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَأَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا * الجن: ١٨)، والسبة كقوله تعالى: (اَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ * الأحزاب: ٥)، أي انسبوهم إليه، والنداء كقوله تعالى: (وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ * البقرة: ٢٣) أي نادوهم، والسؤال كقوله تعالى: (اَدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ * غافر: ٦٠)، أي اسألوني، والدعوة إلى الشيء كقوله تعالى: (اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ * النحل: ١٢٥)، والتمني ومنه: (وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ * يس: ٥٧)، والقول نحو قوله تعالى: (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ * يومن: ١٠)، والتسمية كقوله تعالى (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَذُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا * النور: ٦٣)، وليس في اللغة أن «دعا» تأتي بمعنى «توسل».

وقد تقدم تحقيق أن معنى التوسل غير معنى العبادة لغة وشرعًا، وأنه كفر المتسلين بجاه الصالحين بالقياس الفاسد وإذن فلا سبيل له على تكفيتهم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في إجماع المسلمين ولا في اللغة، وإنما سببته فيه سبب الشيطان وفساد قوله: (فالتوحيد والإشراك يكونان في أقوال القلب ويكونان في أعمال القلب) ظاهر، فإن التوحيد والإشراك مصدران والمصدر معنى من المعانٍ، وكل منهما عبارة عن المعنى القائم بالقلب وهو الاعتقاد، ولم يقل عالم في اعتقاد القلب الذي هو معنى أنه قول فضلاً عن كونه أقوالاً، ولم يقل فيه أنه عمل فضلاً عن كونه أعمالاً، وإنما العمل للجوارح الظاهرة.

لم يأت بطائل في محاولة تعريف العبادة في الموضع الثالثة

ثم حاول تعريف العبادة في ثلاثة مواضع فلم يأت بطائل، فقوله في الأول منها: (العبادة أصلها القصد والإرادة) غير موجود في القاموس وشرحه تاج العروس، وأصل الشيء غير ذلك الشيء فأصل العبادة غير العبادة، فليس هذا تعريفاً للعبادة. وقوله: (والعبادة إذا أفردت دخل فيها التوكّل ونحوه وإذا قرنت بالتوكل صار

التوكل قسيما لها) فاسد من ثلاثة أوجه:

(الأول): التوكل محله القلب وهو من التوحيد ومن أعلى مقامات اليقين وأشرف أحوال المقربين، فإذا أكرم الله به عبدا وتحقق به فأحذه بالأسباب لا ينافي، والعبادة وإن ارتكزت باعتبار ثرثها وقبوها عند الله عز وجل على الإخلاص فيها، والإخلاص محله القلب أيضا فهـي باعتبار حقيقتها التكاليف الشرعية الظاهرة، لأنها فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيمـا لربه، أو امـثال أمر الله كما أمر على الوجه المأمور من أجل أنه أمر مع المبادرة بغاية الحب والخضوع والتعظيم للـله، والإخلاص شرط في سائر العبادات، وحقيقةـه سلامـته من وصفـين: الريـاء والـهوـي، والإخلاص في التوحيد يـصادـه التـشرـيكـ في الإلهـيـةـ، وهو وضـده يتـوارـدانـ على القـلبـ فهو مـحلـهماـ.

(الثاني): يلزم من دخـولـ التـوـكـلـ فـيهـاـ، إـذاـ أـفـرـدتـ، أـنـ يـكـونـ قـسـيـماـ مـنـهـاـ منـدرـجاـ فـيهـاـ كـانـدـرـاجـ الـاسمـ تـحـتـ الـكـلـمـةـ فـإـنـهـ قـسـمـ مـنـهـاـ وـأـخـصـ مـنـهـاـ.

(الثالث): يلزم من كـونـهـ قـسـيـماـ لهاـ إـذاـ قـرـنـتـ بـهـ أـنـ يـكـونـ مـقـابـلاـ لهاـ، لأنـ قـسـيـمـ الشـيـءـ هوـ ماـ يـكـونـ مـقـابـلاـ لـلـشـيـءـ وـمـنـدـرـجاـ مـعـهـ تـحـتـ شـيـءـ آـخـرـ، كـالـاـسـمـ فـإـنـهـ مـقـابـلـ لـلـفـعـلـ وـمـنـدـرـاجـ مـعـهـ تـحـتـ الـكـلـمـةـ الـتـيـ هيـ أـعـمـ مـنـهـمـاـ، فـتـحـقـقـ مـنـ طـرـفـيـ كـلـامـهـ أـنـ التـوـكـلـ جـزـءـ دـاخـلـ تـحـتـ كـلـ لـاـ مـحـالـةـ فـإـنـ كـانـ دـاخـلـاـ فـيـ الـعـبـادـةـ فـهـيـ كـلـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ قـسـيـماـ لهاـ فـهـوـ مـعـهـ دـاخـلـاـ فـيـ تـوـحـيدـ الـأـلـوـهـيـةـ الـذـيـ اـخـتـرـعـهـ، فـهـوـ كـلـ لـهـماـ، فـقـدـ حـاـوـلـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ تـعـرـيـفـ الـعـبـادـةـ فـأـخـطـأـهـ، وـوـقـعـ وـهـوـ لـاـ يـشـعـرـ فـيـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ الـذـيـ ذـمـهـ وـحـرـمـهـ.

وقـولـهـ فـيـ الثـانـيـ: (الـعـبـادـةـ هـيـ اـسـمـ جـامـعـ لـكـلـ مـاـ يـجـبـهـ اللـهـ وـيـرـضـاهـ مـنـ الـأـقوـالـ وـالـأـعـمـالـ الـبـاطـنـةـ وـالـظـاهـرـةـ) هـرـاءـ، لـيـسـ بـتـعـرـيـفـ لـلـعـبـادـةـ أـيـضاـ وـفـسـادـ قـولـهـ: (مـنـ الـأـقوـالـ وـالـأـعـمـالـ الـبـاطـنـةـ وـالـظـاهـرـةـ) ظـاهـرـ تـقـدـمـ إـبـطـالـهـ، وـلـيـسـ قـولـهـ فـيـ الثـالـثـ (وـالـعـبـادـةـ أـصـلـ مـعـنـاهـاـ الذـلـ أـيـضاـ إـلـىـ آـخـرـ هـذـرـهـ) تـعـرـيـفـاـ لـلـعـبـادـةـ.

إبطال زعمه عطف (ومن اتبعك)

على محل الكاف في (حسبك)

وقوله في (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي حسبك وحسب من اتبعك الله متدين عندك أي محل (من) جر معطوفا على محل الكاف في حسبك لأن الحسب = على زعمه = مختص بالله عز وجل، ولا يجوز عطفه على لفظ الجلالة، ولذلك قال: (ومن ظن أن المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط غلطا فاحشا)، والعطف بالواو عند جمهور النحاة لمطلق التشيريك في الحكم فلا تدل على ترتيب ولا مصاحبة.

فالعلماء الذين أجازوا عطف (ومن اتبعك) على لفظ الجلالة لم يقولوا والمؤمنون معه فلفظة (معه) مفتراة عليهم.

وقوله: (كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع) حواله على مجھول، وهي إحدى تلبيساته، وقد أكثر منها في تأليفه فلا بسط ولا موضع، وعادة العلماء إذا كسل أحدهم عن تحقيق مسألة وحو لها يقول قد بسطتها في كتابي الفلاني أو استوفيت تحقيقها في باب كذا فيعين المحوال عليه.

ثورة ابن القيم المسمية الفاشلة

في المدافعة عن رأي شيخه في (الحسب)

وقد بسطها مؤله هوه تلميذه ابن القيم في أول هديه بما نصه، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، أي الله وحده كافيوك وكافي إتباعك فلا يحتاجون معه إلى أحد، وهنا تقديران أحد هما أن تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المحروقة ويجوز العطف على الضمير المحروم بدون إعادة الجار على المذهب المختار وشواهده كثيرة وشبه المنع منه واهية.

والثاني أن تكون الواو واو مع وتكون من في محل نصب عطفا على الموضع

فإن حسبك في معنى كافيتك، أي الله يكفيك ويكتفى من اتبعك كما تقول العرب:
حسبك وزيدا درهم، قال الشاعر:

إِذَا كَانَتِ الْمَيْحَاءُ، وَأَشْقَّتِ الْعَصَا * فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيفُ مُهَنَّدٍ
وَهَذَا أَصْحَ الْتَّقْدِيرِينِ، وَفِيهَا تَقْدِيرٌ ثَالِثٌ أَنْ تَكُونَ مِنْ فِي مَوْضِعِ رُفْعٍ
بِالْابْتِدَاءِ، أَيْ وَمِنْ اتَّبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ فَحَسْبُهُمُ اللَّهُ، وَفِيهَا تَقْدِيرٌ رَابِعٌ وَهُوَ خَطْأُ مِنْ
جَهَةِ الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِي مَوْضِعِ رُفْعٍ عَطْفًا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى
حَسْبُكَ اللَّهُ وَإِتَّبَاعُكَ وَهَذَا وَإِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ فَهُوَ خَطْأٌ مُحْضٌ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ
الآيَةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَسْبَ وَالْكَفَافَيْهِ اللَّهُ وَحْدَهُ كَالْتَوْكِلُ وَالتَّقْوَى وَالْعِبَادَةُ.

قال الله تعالى: (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكُمْ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ
وَبِالْمُؤْمِنِينَ * الأنفال: ٦٢)، ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده
وجعل التأييد بنصره وبعباده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكيل من
عباده، حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا
لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ * آل عمران: ١٧٣)، ولم
يقولوا حسبينا الله ورسوله.

فإذا كان هذا قوله ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله صلى
الله تعالى عليه وسلم الله وأتباعك حسبيك، وأتباعه قد أفردوه الرب تعالى بالحسب
ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه؟، فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟،
هذا من أحمل الأخال وأبطل الباطل.

ونظير هذا قوله تعالى: (وَلَوْ أَتَهُمْ رَضْوًا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ
سَيِّئُتَنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ * التوبية: ٥٩)، ولم يقل إلى رسوله
بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رِبِّكَ فَارْغَبْ

* الشرح: ٨) فالرغبة والتوكيل والإيمان بالحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقوى
والسجدة لله وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى، ونظير هذا قوله

تعالى: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ * الزمر: ٣٦)، فالحسب هو الكافي، فأخبار سبحانه وتعالى أنه وحده كافٌ عبده، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟، والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هنا انتهى.

إبطال هذه الشرارة ملخصاً في ثلاثة مباحث

أقول: تتلخص هذه الشرارة في ثلاث مباحث، تأييده عطف من على محل الكاف الذي عينه شيخه، وزعمه بطلان عطفه على لفظ الحالة، وزعمه اختصاص الحسب بالله عز وجل، فتأييده لما عينه شيخه وزعمه أنه المختار وأن شواهده كثيرة وأن شبه المنع منه واهية، باطل، فلم يبرهن على كونه المختار، ولم يأت بشاهد واحد من شواهده الكثيرة التي ادعها، بل قوله في التقدير الثاني أنه أصبح التقديران واستشهاده عليه بقول العرب: حسيبك وزيدا درهم، وقول الشاعر: فَحَسِيبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفُ مُهَنَّد حجة دامغة زعمه بطلان التقدير الرابع، واحتياط الحسب بالله عز وجل، أن إعادة الجار في المعطوف على ضمير مجرور سواء كان الجار حرفاً كقوله تعالى: (فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ * فَصَلَتْ: ١١) و (وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ * المؤمنون: ٢٢)، وقولك مررت بك وبزيد، أو اسمأ كقوله تعالى: (قَالُوا تَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ * البقرة: ١٣٣)، وقولك حسيبك وحسبي زيد درهم، لازمة عند جمهور نحاة البصرة، وعمل لزومها بأن الجار والضمير المجرور كالشيء الواحد.

إذا عطف عليه بدون إعادة الجار فكأنه عطف على بعض الكلمة.

وقيل إن الضمير المجرور كالتنوين في شدة اتصاله بالكلمة فهو كجزء منها، فكما لا يصح العطف على التنوين لا يصح العطف على ما أشبعه، وقيل غير هذين، واقتصر أبو البقاء العكيري^[١] في إعراب القرآن في إعراب (ومن اتبعك)، على كونه

(١) أبو البقاء عبد الله العكيري الحنبلي توفي سنة ٦٦٦ هـ. [م. ١٢١٩]

في محل نصب عطفا على محل الكاف في حسبك باعتبار معناها، أو في محل رفع عطفا على لفظ الجلالة، وضعف عطفه على الكاف في (حسبك) قائلًا فيه، لا يجوز عند البصريين، لأن العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار لا يجوز انتهئي.
فتقرر بهذا ضعف عطف (من) على الكاف بدون إعادة الجار

وضعف تقديره الثالث أيضا وهو كون (من) في موضع رفع مبتدأ والخبر ممحض، أي فحسبهم الله، لأنه محوج إلى تقدير جملة واقعة خبرا له يكون بها معطوفا على ما قبله عطف الجمل، وما لا يحوج إلى تقدير، وهو عطفه على لفظ الجلالة عطف المفردات أولى مما يحوج إلى تقدير.

وتقرر أيضا وظاهر به قوة المبحث الثاني وهو عطفه على لفظ الجلالة، وقوله في آخرها (والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر ه هنا)، دعوى جوفاء لم يبرهن على بطلان هذا التأويل ولو بدليل واحد منها حتى يقرها من الصحة، فضلا عن كونها أدلة أكثر من أن تذكر ه هنا، وما كتبه من الآيات ليس من الدليل في شيء، لأن الدليل هو المرشد إلى المطلوب والمطلوب هنا على زعمه منع عطف (من) على لفظ الجلالة.

وهل أرشد الله فيما ثرث به من كتابه تعالى الذي يلبس به هو وشيخه على البسطاء إلى أن الحسب مختص به تعالى؟، فلا يسوغ إسناده لأتباع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعطف عليه، وهل أرشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته التي يلسان بها على البسطاء إلى أن الحسب مختص بالله عز وجل؟، فلا يسوغ لكم يا أمتي إسناده إلى صحابي، ولا يلزم من إسناده تعالى الحسب له والتشريك في تأييد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين المؤمنين في قوله تعالى: (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِتَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * الأنفال: ٦٢)، اختصاص الحسب به تعالى ومنع عطف (من) على لفظ الجلالة عند العقلاء، بل هي دالة على ضعف مختاره وقوية عطف الاتباع على لفظ الجلالة.

ولا يلزم أيضاً من ثناء الله تعالى على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في تفويضهم أمورهم إليه تعالى في قوله: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ * آل عمران: ١٧٣)، وعدم قوله (رسوله) اختصاص الحسب به تعالى، وحضر إسناده لاتباع الرسول المؤمنين بالعطف على لفظ الجلالة، فاقتصرتهم على كفاية الله لهم وإن كان من أعلى مقامات التوحيد ليس بدليل على اختصاص الحسب بالله، ومنع عطف الاتباع على لفظ الجلالة، وترك قوله (رسوله) عدم، والعدم ليس بدليل عند العلاء، فترك قوله (رسوله) ليس بدليل على منع عطف الاتباع على لفظ الجلالة، واحتصاص الحسب به تعالى، ولا ملازمة ولا محال بين قوله: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ)، وعدم قوله: (رسوله)، ومدح الله تعالى لهم على تفويضهم أمورهم إليه، وبين عطف الاتباع على لفظ الجلالة، فاستنكاره ذلك منكر، ولا ملازمة أيضاً بين أفراد الاتباع للرب بالحسب وعدم تشريكيهم بينه تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم فيه في هذه الآية، وبين تشريكه تعالى بينه وبين أتباع رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحسب في آية الأنفال عند من يعقل، فله تعالى أن يشرك معه من شاء من عباده في الإسناد، وهو جل وعلا المتفرد بالإيجاد والتأثير، والتشريك بواو العطف كثير في كتاب الله وسنة رسوله.

قال تعالى: (وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ * التوبه: ٧٤)، وقال: (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ * التوبه: ٦٢)، وقال: (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * التحرير: ٤)، وقال: (وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّئَتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ * التوبه: ٥٩).

وفي الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الأنصار رضي الله عنهم في الجعرانة فقال: (يا معاشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهذاكم الله بي وكتتم متفرقين فألفكم الله بي وكتتم عالة فأغناكم الله بي)، كلما قال شيئاً قالوا الله ورسوله أمن. وفي الصحيحين أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب المسلمين في حجة

الوداع يوم النحر فقال: (أي شهر هذا؟) قلنا الله ورسوله أعلم، قال: (أي بلد هذا؟)
قلنا الله ورسوله أعلم، قال: (فأي يوم هذا؟) قلنا الله ورسوله أعلم.

وفي صحيح الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها اشتترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على الباب ولم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، فقالت يا رسول الله: (أتوب إلى الله وإلى رسوله) صلى الله عليه وسلم، وقد تحقق بهذا أن استنكاره الثاني منكر، وأن قوله: (هذا من أحمل الحال وأبطل الباطل) فاسد، وتشريكه تعالى في الإيتاء بينه وبين رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنساده الحسب إليه تعالى، وعدم إسناده للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وتشريكه أيضاً في الإيتاء بينه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم وقصره تعالى الرغبة الكاملة عليه تعالى، وعدم إسنادها للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله تعالى: (وَلَوْ أَتَّهُمْ رَضْوَا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهُ سَيِّئَتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ * التوبية: ٥٩)، ليس بدليل على اختصاص الحسب به تعالى، ولا بدليل على اختصاص الرغبة به تعالى عند من يعقل، وإنما هو عدم دليل، فجعله تعالى الإيتاء بينه وبين رسوله فيها، وإنساده للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، في قوله تعالى: (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ * الحشر: ٧)، ليس بدليل على اختصاص الحسب به تعالى، وإنساده تعالى الحسب له وعدم إسناده لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ليس بدليل أيضاً على اختصاصه به تعالى، فقوله: (فلم يقل إلى آخر المراء...) عدم دليل لا دليل، وقصره تعالى الرغبة الكاملة عليه وعدم تشريك رسوله صلى الله عليه وسلم فيها، ليس بدليل على اختصاصها به تعالى، فقوله: (ولم يقل إلى رسوله إلى آخر المراء...) عدم دليل لا دليل، فقد ورطه تقليده شيئاً في عدم الدليل كثيراً.

ومنشأ تغليط شيخه العلماء الجوزين عطف الإتباع على لفظ الجلالة، توهمه أن العطف يفيد المشاركة في حصول ذلك المهم بين الله وبين الاتباع، والمشاركة في

ذلك تنافي توحيد الربوبية، والجواب عن توهّمه بوجهين: الأول على تسلیم اختصاص الحسب بالله عز وجل لا يلزم منه ضعف عطف الاتباع على لفظ الجلالة، لأن إسناد هذا المهم إلى الله عز وجل على أنه الخالق للأفعال كلها المؤثر فيها، وإسناده إلى الإتباع على أنهم السبب الظاهر فيها، وهذا لا يقدح في العقيدة ولا في جواز عطف الإتباع على لفظ الجلالة، فهو على حد قوله تعالى: (وَمَا رَمِيتَ إِذْ رَمِيتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) * الأنفال: ١٧)، الثاني قال الإمام الرازى: الكل من الله تعالى إلا أن من أنواع النصرة ما يحصل لأبناء على الأسباب المألوفة المعتادة، ومنها ما يحصل بناء على الأسباب المألوفة المعتادة فلهذا الفرق اعتبر نصرة المؤمنين انتهى.

وهو قريب من الأول وعليهما ففي الآية مدح عظيم للمؤمنين ودليل على شرفهم، فيؤخذ منها أنهم إذا اجتمعوا قلوبهم مع شخص لا يخذلون أبداً، وليس في ذلك اعتماد على غير الله، لأن المؤمنين ما التفت إليهم إلا لإيمانهم، وكوئن حزب الله فرجع الأمر حقيقة إلى الله عز وجل.

إِنِّي أَتَحْدِي كُلَّ مُتَغَالٍ فِي أَبْنَى تِيمَةَ

وإن أتحدى كل متغال في ابن تيمية أن ينقل نقلاً صحيحاً عن أي واحد من علماء السلف الصالح الذين يلبسون بهم على البسطاء أنه قال لا يجوز عطف الإتباع على لفظ الجلالة، لأن الحسب مختص بالله عز وجل.

وقد ذكر المفسرون في تفاسيرهم عطف: (ومن اتبعك) على لفظ الجلالة ولم يضعفوه، أو هم الإمام أبو جعفر بن جرير حكاه عن بعض أهل العربية قال واستشهد لصحته بقوله تعالى: (حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) * الأنفال: ٦٥، ومحبى السنة البغوي [١] والنيسابوري [٢] والزمخشري وعزاه الفخر الرازى للفراء قائلاً: إنه أحسن الوجهين، وصدر به القرطبي وعزاه للحسن البصري رضي الله عنه وقال: اختاره

[١] حسين البغوي الشافعى توفي سنة ٥١٦ هـ. [١١٢٢ م]

[٢] إمام الحرمين عبد الملك النيسابوري توفي سنة ٤٧٨ هـ. [١٠٨٥ م]

النحاس وغيره، وأبو حيان وقال إنه الظاهر، وعليه فسره الحسن البصري وجماعة، والبيضاوي ومحشيه الشهاب الخفاجي قائلًا: وضعف في المדי النبوى رفعه عطفا على اسم الله وقال إنما هو عطف على الكاف فإن المعنى عليه، ولا وجه له فإن الفراء والكسائي رجحاه وما قبله وما بعده يؤيده، والنسفى والخازن والخطيب والشربيني وأبو السعود، وهؤلاء الأفضل مع التابعي الجليل الحسن البصري الذي قالوا فيه: إنه من أوضح أهل زمانه، ليسوا بشيء = في رأي ابن تيمية وتلميذه = ما دام الإعجاب واحتقار عباد الله ملازمين لهم وزعمه في الثالث اختصاص الحسب بالله عز وجل باطل بالكتاب والسنة والاستعمال.

إبطال زعمه اختصاص الحسب بالله بالكتاب والسنة والاستعمال

أما الكتاب فقد قال في سورة المائدة: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا * المائدة: ٤)، فقد أسندا المشركون الحسب لعمل آبائهم الفاسد، فإن قيل هذا حكاه الله عن المشركين وقد ذمهم الله عليه، قلت: إنما ذمهم الله على تقليدهم آباءهم في عبادة غير الله وإعراضهم عن الإيمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم، وذم آباءهم على جهلهم وعدم اهتدائهم لطريق الحق، ولم يذمهم على لفظ الحسب فقط، وإذا ثبت في كتاب الله إسناد الحسب لعمل المشركين الخبيث استقلالاً فهل يقول عاقل باستحالة إسناده لعمل المؤمنين الطيب إتباعاً.

وقال تعالى في سورة التوبه: (وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيبُهُمْ * : ٦٨)، وقال تعالى في سورة الجادلة: (وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسِيبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلُوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ * ٨)، فهل يقول عاقل بجواز إسناد الحسب لجهنم استقلالاً، وحضر إسناده للمؤمنين إتباعاً؟، وهل يقول عاقل إن إسناده تعالى في هاتين الآيتين ما هو مختص به لجهنم لكرمهها عليه، وحضر إسناده لسادة الأمة الإسلامية رضوان الله تعالى عليهم إتباعاً لهواهم

عليه، سبحانه واهب العقول.

وأما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (مَا مَلَأَ آدَمُ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ بَحْسَبِ ابْنِ آدَمَ اكَلَاتٍ يُقْمِنُ صُلْبَيْهِ). فِإِنْ كَانَ لَا مُحَالَةَ، فَثُلُثُ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثُ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثُ لِنَفْسِهِ) = أخرجـه الإمام أحمد والترمذـي^[١] وابن ماجـه والحاكم، وقال صحيحـ عن المقدـام بن معاذـ كربـ رضـي اللهـ عـنهـ.

وقولـه صلى اللهـ تعالىـ عليهـ وسلمـ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخْوُنُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هُنَّا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ) = رواهـ الترمذـيـ عنـ أبيـ هريرةـ رضـي اللهـ عـنهـ وحسـنهـ، ولاـ يقولـ ذوـ عـقـلـ وـديـنـ إـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـماـ أـسـنـدـ الحـسـبـ لـأـكـلـاتـ وـلـاحـتـقـارـ الـمـسـلـمـ أـخـاهـ كـانـ غـيرـ عـالـمـ بـأـنـ مـخـتصـ بـالـلـهـ، وـأـنـ أـحـمـدـ بنـ تـيـمـيـةـ وـتـلـمـيـدـهـ عـلـمـ ذـلـكـ، نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ زـلـقـاتـ الـلـسـانـ وـفـسـادـ الـجـنـانـ. وـأـمـاـ الـاسـتـعـمـالـ فـقـدـ ذـكـرـهـ فـيـ أـثـنـاءـ كـلـامـهـ قـالـ: (كـمـاـ تـقـولـ الـعـرـبـ حـسـبـكـ وـزـيـداـ دـرـهـمـ): إـذـاـ كـانـتـ الـهـيـجـاءـ وـاـشـقـقـتـ الـعـصـاـ، * فـحـسـبـكـ وـالـضـحـاكـ سـيفـ مـهـنـدـ وـبـهـذاـ تـحـقـقـ بـطـلـانـ قـولـهـ: (فـإـنـ الـحـسـبـ اللـهـ وـحـدـهـ) فـحـسـبـهـ وـشـيـخـهـ جـهـلـهـماـ ماـ ذـكـرـتـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ.

ابطالـ زـعمـهـ (الـكـفـاـيـةـ اللـهـ وـحـدـهـ) بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاسـتـعـمـالـ

وبـطـلـانـ قـولـهـ أـيـضاـ (وـالـكـفـاـيـةـ اللـهـ وـحـدـهـ) فـإـنـ الدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ، الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاسـتـعـمـالـ.

أـمـاـ الـكـتـابـ: فـقـدـ قـالـ تـعـالـيـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ مـخـاطـبـ نـبـيـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـاماـ أـهـلـ الـكـتـابـ عـلـىـ تـزـكـيـهـمـ أـنـفـسـهـمـ: (انـظـرـ كـيـفـ يـقـنـعـونـ عـلـىـ اللـهـ الـكـذـبـ وـكـفـيـ بهـ إـثـمـاـ مـبـيـناـ) النـسـاءـ: ٥٠)، فـقـدـ أـسـنـدـ تـعـالـيـ الـكـفـاـيـةـ إـلـىـ اـفـرـائـهـمـ عـلـيـهـ، وـقـالـ تـعـالـيـ فـيـ سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ: (اقـرـاـ كـتـابـكـ كـفـيـ بـنـفـسـكـ الـيـوـمـ عـلـيـكـ حـسـيـباـ)، فـقـدـ أـسـنـدـ تـعـالـيـ

(١) محمدـ التـرمـذـيـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٧٩ـ هـ. [٨٩٢ـ مـ]. فـيـ بـوـغـ

الكافية لنفس المكلف، ومعلوم عند كل من له إمام بالعربية أن كلا من افترائهم على الله، والنفس فاعل كفى ومسند إليه، وزيدت الباء في فاعل كفى لتأكيد الاتصال الإسنادي بالاتصال الإضافي.

وأما إسناد الكافية في سنته عليه الصلاة والسلام لغيره تعالى فكثير، فمنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (كفى بالمرء إنما أن يحدث بكل ما يسمع) حديث صحيح = رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: (كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقول) = رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن ابن عمرو بن العاص بإسناد صحيح =، وقوله: (كفى بالمرء من الشر أن يشار إليه بالأصابع) = حديث حسن رواه الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنهما =، وقوله: (كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح أن يقول آخذ حقي لا أترك منه شيئاً) = حديث صحيح رواه الحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وأما إسناد الكافية لغيره تعالى في الاستعمال فقد تكفلت به كتب اللغة كالقاموس وشرحه، وتأتي كفى قاصرة بمعنى (حسب) والغالب على فاعلها أن يقترن بالباء لتأكيد الاتصال الإسنادي بالاتصال الإضافي نحو: (وكفى بالله ولِيَا وَكَفَى بالله تَصِيرًا * النساء: ٤٥)، ومتعددة لواحد بمعنى (قنع) كقوله تعالى: (أَلَّن يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمْدَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِشَلَانَةِ آلَافِ * آل عمران: ١٢٤)، وقول الشاعر:

قليل منك يكفيين ولكن * قليلك لا يقال له قليل
ومتعددة لاثنين بمعنى (وقى) نحو (فَسَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ * البقرة: ١٣٧)، (وَكَفَى اللَّهُ
الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ * الأحزاب: ٢٥).

تلبيسه بالتوكل فرض في بحر لا ساحل له

وقوله (كالتوكيل) تلبيس وخوض في بحر لا ساحل له، والتوكيل مشتق من لفظ الوكالة يقال وكل أمره إلى فلان، أي فوضه إليه واعتمد عليه فيه، ويسمى الموكل إليه وكيلاً، ويسمى المفوض إليه متوكلاً عليه ومتوكلاً عليه، وينتظم مقام

التوكل من علم وعمل وحال، فالعلم أساسه، والعمل ثرته، والحال التحقق به، وهو وسط بين طرف العلم والعمل ومحل التوكل والقلب، وهو من التوحيد، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل بالقلب مadam العبد متتحققاً بـأن التقدير من الله، فإن تعسر عليه شيء فتقديره تعالى، وإن اتفق له شيء فبتسيره تعالى، وهو من أعلى مقامات اليقين، وأشرف أحوال المقربين، وهو في نفسه غامض من حيث التعريف ولذلك اختلفت أقوال العلماء في حده.

فمنها: هو الثقة بما عند الله، واليأس عما في أيدي الناس، شاق من حيث العلم ووجه غموضه من حيث الفهم أن ملاحظة الأسباب والاعتماد عليها شرك في التوحيد، والإعراض عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع فإن غالب المأمورات الشرعية مبناتها على الأسباب، والاعتماد على الأسباب من غير أن ترى أسباباً في تغيير وجه العقل وانغماس في غمرة الجهل، فإن العاقل كيف يعتمد على شيء وهو لا يرى به، وتحقيق معنى التوكل على وجه يتفق فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع في غاية الغموض والعسر لا يقوى على كشفه إلا العلماء الربانيون، وما جاء في كتاب الله مثل قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ * آل عمران: ١٢٢)، فهو بيان لفضيلة التوكل على الله، وكل ما ذكر في القرآن من التوحيد فهو تنبيه على قطع الملاحظة عن الأغيار والتوكيل على الواحد القهار، وبهذا يعلم ما في كلامه من التلبيس والإجمال، ومثله فيهما قوله: (والتفوى)، ومحل التقوى أيضاً القلب بدليل حديث الترمذى المتقدم في مبحث الحسب (التفوى ه هنا)، وهي في اللغة بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية، والتقوى جماع الخيرات، ومنتهى الطاعات، والريبة من مباديهها، وقد تسمى التقوى خوفاً وخشية ويسمى الخوف تقوى والاتقاء التحرز بطاعة الله عن عقوبته، وأصل التقوى اتقاء الشرك، ثم بعده اتقاء المعاصي والسيئات، ثم بعده اتقاء الشبهات، ثم ندع بعده الفضلات، والمتنقي من قام به هذا الوصف، وغاية التقوى البراءة من كل شيء سوى الله، ومبؤها اتقاء

الشرك بالله، وأوسطها اتقاء الحرام.

وقد قيل فيها أقوال كثيرة، فمنها ما نسب لحيدرة كرم الله وجهه ورضي عنه أنها، ترك الإصرار على المعصية، وترك الاغترار بالطاعة، ومنها ما نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) * آل عمران: ١٠٢)، هو أن يطاع فلا يعصى، ويشرك فلا يكفر، ويدرك فلا ينسى.

وقيل هي مجانبة كل ما يبعدك عن الله، والمتابع هو الذي اتقى متابعة الهوى.
وقيل: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلا.

وقوله (والعبادة) صحيح، فهو جل وعلا المستحق لها المختص بها وحده وقد تقدم الكلام عليها مفصلاً. قوله (فالرغبة لله وحده) غير صحيح، فـ(رغم) يتعدى (بف) فيكون بمعنى إرادة الشيء والحرص عليه والطمع فيه، ويتحتملها قوله تعالى: (وَكُرْجُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) النساء: ١٢٧)، ويتحتملها قوله تعالى (وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا) * الأنبياء: ٩٠)، أي طمعاً وخوفاً، وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها قال: يا رسول الله (إن أمي أتني راغبة فأصلحتها)، قال (نعم) يتحتمل (في) و (إلي) أي طامعة.

إبطال زعمه (الرغبة لله وحده) والرغبة الكاملة لله

وقوله تعالى (إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ) * التوبة: ٥٩) الذي احتاج به على اختصاص الرغبة به تعالى تضرع وطعم، بدليل ما قبله ولا حجة فيه على اختصاص الرغبة به تعالى بدليل حواب (لو) المقدر، أي (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ) * التوبة: ٥٩)، إلى آخرها لكان خيراً لهم، ونزلوها في المنافقين معلوم، ولا حجة أيضاً في قوله تعالى: (وَإِلَيْ رَبِّكَ) وحده (فَارْغَبْ) * الشرح: ٨) أي تضرع في السؤال، ولا تسأل غيره فإنه القادر على إسعافك لا غير، على اختصاص الرغبة به تعالى وإنما دلت على أن الرغبة الكاملة لله عز وجل، أي اجعل رغبتك إليه خصوصاً

ولا تسأل إلا فضله متوكلًا عليه (وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ * آل عمران: ١٢٢).
قال العلامة أبو البقاء^[١] في كلياته: ولم يشتهر تعددتها بالي إلا أن تضمن معنى
الرجوع، ويكون معنى الرغبة الرجاء والطلب انتهى.

الإِنَابَةُ أَعْمَمُ التَّوْبَةِ وَالْأَوْبَةِ

وقوله (والإنابة لله وحده) صحيح، وهي الرجوع إليه تعالى في جميع الأحوال،
وهي أعم من التوبة والأوبة، لأن التوبة الرجوع عن المعصية إلى الله، والأوبة الرجوع
عن الطاعة إليه تعالى، بأن لا يعتمد على طاعته بل على فضله وكرمه تعالى.

السجود للصنم ليس بكافر لذاته

وقوله (والسجود لله وحده) صحيح، والسجود في اللغة الخضوع والتطامن،
وفي الشرع وضع الجبهة على الأرض على قصد عبادة الله، والتذلل معتبر في مفهومه
العرفي دون اللغوي، والسجود للصنم ليس بكافر لذاته، وإنما كفر العلماء الساجد
للصنم لأنه عالمة على اعتقاده أهليته، ولو كان كفراً لذاته ما حل في شريعة أبداً،
ولكان من الفحشاء، والله لا يأمر بالفحشاء، وقد أمر الله ملائكته عليهم الصلاة
والسلام بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام، وقد كان سائغاً لغير الله تعالى في
الشرائع المتقدمة، بدليل سجود يعقوب وامرأته وأولاده ليوسف عليهم الصلاة
والسلام، وهو ركن من أركان الصلاة، والصلاحة عماد الدين وأعظم أركان الإسلام
بعد كلمة الشهادة.

وقوله: (والنذر لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى) تلبيس، كشفه أن حد النذر
لغة الإيجاب والالتزام، وحده بالمعنى الأعم من الجائز وغيره عند المالكية: إيجاب
امرئ على نفسه لله تعالى أمراً، حديث (من نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه)،
وإطلاق الفقهاء على المحرم نذراً انتهى. ومثله في الشمول قول صاحب الروض المربع

(١) أبو البقاء محمد الصغاني توفي سنة ٨٥٤ هـ. [١٤٥٠ م.]

من الحنابلة: إِلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه، وتقسيم الحنابلة له إلى ستة أقسام منعقدة دليل على أنه ليس بقربة لذاته، ولا بعبادة.

تقسيم الحنابلة النذر إلى ستة أقسام منعقدة

تقسيم الحنابلة النذر إلى ستة أقسام منعقدة

دليل على أنه ليس بقربة لذاته ولا عبادة

والحديث الذي أشار إليه المالكية = أخرجه الإمام أحمد والبخاري والأربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها = أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَإِنْ يُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا يَعْصِيهِ)، وهو متناول للأقسام الستة المذكورة في كتب الحنابلة، وينعقد نذر المعصية كشرب حمر عندهم على الأصح، وإن حرم الوفاء به ويكرف من لم يفعله كفاره يمين ويقضى الصوم غير صوم يوم حيض، وهو من مفردات الإمام أحمد رضي الله عنه، ودال على أن النذر في ذاته ليس بقربة ولا عبادة، ولو كان نذر تبرر تقسيمه.

وحده بالمعنى الخاص عند الشافعية: إيجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبهها الله تعالى وعند المالكية: إِلزام مسلم كلف قربة ولو غضبان، والتعريفان متهدان معنى، فحقيقة النذر على التعريفين اللغوي والشرعي: إيجاب الإنسان أو المسلم على نفسه ما لم يوجه الله تعالى عليه، والفقهاء الحنفية قالوا: من نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط، وكان من جنسه فرض وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط المتعلق به لزمه الوفاء بما سمي، كصلاة وصوم وصدقة ووقف واعتكاف وإعتاق رقبة وحج ولو ماشياً انتهى. ولا تخفي دلالة هذا الكلام على كون النذر ليس بقربة لذاته، فتحقق بهذا اتفاق المذاهب الأربع على، وتحقق مبaitته للعبادة تمام المبaitة بمقتضى تعريف كل منهما لغة وشرعها، فإن العبادة لغة: أقصى نهاية الخضوع والتذلل، ولا يكون ذلك إلا لمن له غاية التعظيم، وشرعها: امتحان أمر الله كما أمر على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة بغایة الحب والخضوع والتعظيم.

الفرق بين كون المسلم يوجب على نفسه طاعة

لم يجدها الله تعالى عليه وبين كونه يأتي بأقصى نهاية الخضوع والتذلل لله تعالى

فالفرق بين كون العبد يوجب على نفسه طاعة لم يوجبهها الله تعالى عليه، وبين كونه يأتي بأقصى نهاية الخضوع والتذلل لله ويتمثل أمره تعالى فيأتي بما أمره به على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة الخ.. يعرفه صغار الطلبة، ونفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قوله (إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل)، وفي رواية: (لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا)، وفي رواية: (لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) محمول على من علم من نفسه عدم الوفاء بما ألزم، ومعنى (لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) أنه لا يرد شيئا من القدر كما في الرواية الأخرى، ومعنى (يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) أي البخيل لا يأتي بالنذر تطوعا محضا مبتدئا وإنما يأتي به في مقابلة غرضه الذي علق نذرته عليه.

قال ابن الأثير^[١] وقد تكرر في أحاديث النذر ذكر النهي عنه وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه.

قال ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لنزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم، وإنما وجہ الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضررا ولا يرد قضاء فقال: (لا تنذروا) على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتם ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتمه لازم لكم انتهى.

والحديث الذي رواه أبو داود: قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينحر إبلًا ببوانة فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه (هل كان فيها من وثن من أوثان

(١) ابن الأثير عز الدين علي الجزمي توفي سنة ٦٣٠ هـ. [١٢٣].

الجاهلية يعبد؟)، فقالوا: لا، قال: (فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟)، قالوا: لا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (أوف بندرك فإنه لا وفاء لندر في معصية الله)، يدل على أن ندر الذبح في مكان لا وثن فيه ولا عيada من أعياد الجاهلية جائز، وليس بعبادة للمنذور وهو النحر ولا للمنذور فيه وهو المكان.

ال الحديث الذي رواه أبو داود^[١] أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إني ندرت أن اضرب على رأسك بالدف قال (أوفي بندرك) يدل على أن الندر ليس بقربة لذاته ولا عبادة، لأن حكم الضرب بالدف دائرة عند الفقهاء بين الجواز والكرامة والتحريم، وقد صار قربة بكونه على رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرحاً بقدومه من الغزو سالماً والفرح بسلامته صلى الله عليه وسلم واحب ومن الإيمان، فلذلك أمرها صلى الله عليه وسلم بالوفاء بندرها، زاد رزين في جامعه قالت: وندرت أن أذبح بمكان كذا وكذا = مكان يذبح فيه أهل الجاهلية = فقال (هل كان بذلك المكان وثن من أواثان الجاهلية يعبد؟) قالت: لا، قال: (هل كان فيه عيد من أعيادهم؟)، قالت: لا، قال: (أوفي بندرك)، فأمرها بوفاء ندرها حيث كان في مكان لا وثن فيه ولا عيada من أعياد الجاهلية.

لو كان الندر والذبح لغير الله عبادة لذاتهما

ما حلا في مكان أبداً ولو خاليًا من أواثان الجاهلية وأعيادها

فلو كان الندر والذبح لغير الله عبادة لذاتهما ما حلا في مكان أبداً ولو خاليًا من أواثان الجاهلية وأعيادها، ولو كانوا عبادة لغير الله لكنه أمره صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل بالنحر في بوانة، ولذلك المرأة بالذبح في ذلك المكان أمراً لهما بعبادة غير الله، ولذلك المرأة أيضاً بالضرب بالدف على رأسه أمراً لها بعبادته صلى الله عليه وسلم، برأه الله من ذلك وصلبي عليه.

(١) أبو داود سليمان السجستاني الخنيلي توفي سنة ٢٧٥ هـ. [م. ٨٨٨] في البصرة

والنذر لخلوق نبي أو ولی عند الحنابلة دائرة بين الكراهة والتحريم ولا كفر ولا إشراك فيه، قال ابن مفلح في فروعه ج: ٣ ص: ٧٥٥ وذكر الآدمي البغدادي: نذر شرب الخمر ونحوه لغو فلا كفاره فيه ونذر ذبح ولده يكفر.

وقال ابن رزین في نذر المعصية أنه لغو، قال: وندره لغير الله كندره لشيخ معین حی للاستغاثة به وطلب الحوائج منه كحلفه بغيره، وقال غيره هو نذر معصية كما قال شيخنا = (يعني ابن تیمیة) = وقال في شرح دلیل الطالب (فائدة) قال الشیخ = (يعني ابن تیمیة) =: النذر للقبور أو لأهلها كالنذر لإبراهیم الخلیل عليه الصلاة والسلام، والشیخ فلان نذر معصیة لا یجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع.

وقال من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكنائه أو المضافين إلى ذلك المکان لم یجز ولا یجوز الوفاء به إجماعا ويصرف في المصالح ما لم یعرف ربھ ومن الحسن صرفه في نظیره من المشروع وفي لزوم الكفار خلاف انتھی.

قال الشیخ سلیمان بن عبد الوهاب في أول رسالته **الصواعق الإلهیة** في الرد على الوهابیة رادا على أخيه بكلام ابن تیمیة هذا: فلو كان الناذر کافرا عنده لم یأمره بالصدقة لأن الصدقة لا تقبل من الكافر بل یأمره بتجدد إسلامه ويقول خرجت من الإسلام بالنذر لغير الله انتھی.

النذر للولي عند الشافعیة صحيح یجب صرفه إليه

والنذر للولي الحی عند الشافعیة صحيح یجب صرفه إليه ولا یجوز صرف شيء منه لغيره، والنذر لولي میت إن قصد الناذر المیت بطل نذره لأن المیت لا یملک، وإن قصد قریبة أخرى کأولاده وخلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب صح النذر ووجب صرفه فيما قصده الناذر وإن لم یقصد شيئا لم یصح نذره، إلا إن كان عادة الناس في زمن الناذر ينذرون للمیت ويريدون جهة مخصوصة وعلمها الناذر فيترى نذره عليها انتھی.

ونذر ما لا يهدى للكرامة كالدراهم والثياب والطعام لبني أو ولد المالكية صحيح، فإن قصد الناذر الفقراء الملازمين للمحل أو الخدمة وجب عليه بعثه إليهم، وإن قصد به نفع الميت تصدق به حيث شاء، وإن لم يكن له قصد حمل على عادة موضع ذلك الولي، ونذر ما يهدى للكرامة بغير لفظ هدي وبدنه كشاة وبقرة وجمل ولولي يلزمها ولا يبعثه له بل يذبحه بموضعه ويتصدق به على الفقراء ولا يأكل منه ولا يطعم غنياً، وله إيقاؤه حياً والتصدق عليهم بقدر لحمه ويفعل به ما شاء، وهذا إذا قصد به المساكين بل لفظ أو نية، فإن قصد به نفسه وعياله ونحوهم فلا يلزمها، ولا يضر في قصد زيارة ولد استصحاب حيوان ليذبح هناك للتتوسيعة على أنفسهم وعلى فقراء الحال من غير نذر ولا تعين انتهى.

النذر للمخلوق عند الحنفية لا يصح

والنذر للمخلوق عند الحنفية لا يصح، ومع هذا لم يقولوا بکفر من نذر له انتهى، والله سبحانه هو المطلع على كل مكان والعالم بسرائر عباده ونياتهم. فجعل ابن عبد الوهاب النذر والذبح لغير الله من أنواع العبادة في رسالته الأصول الثلاثة جهل فادح وقوله محتاجاً على أن النذر لغير الله كفر، ودليل النذر قوله تعالى: **(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ *** الإنسان: ٧) فاسد من سبعة أوجه: الأولى: جهله الدليل فإن الدليل هو المرشد إلى المطلوب ولا إرشاد في هذه الآية لرأيه أصلاً لا في منطوقها ولا في مفهومها.

الثانية: يستقيم دليلاً لو قال الله في كتابه: (النذر لغيري عبادة له ومن عبد غيري فقد كفر)، أو قال: (من نذر لغيري فقد كفر)، ولم يقل الله هذا في كتابه فقد وضع الآية في غير موضوعها.

الثالث: لو نهى الله في كتابه عن النذر لغيره بصربيح النهي لم يلزم منه كفر من نذر لغيره إجماعاً، فكيف مع عدم نهي عنه؟ وقد نهى الله في كتابه العزيز عن الربا والرنا وأكل أموال الناس بالباطل وحرمتها في دين الإسلام معلومة بالضرورة، وقد

أجمع أهل الحق على عدم تكبير مرتكب واحد منها ما لم يكن مستحلا له.

الرابع: جهله الأمر والنهي، والأمر والخبر، والفرق بينها وجهله الخبر والإنشاء والفرق بينهما، فإنه قال في أول كلامه: (وأنواع العبادة التي أمر الله بها)، وذكر سبعة عشر مثلاً بعضها حبر وبعضها أمر وبعضها نهي، ثم قال في آخره: (وغير ذلك من العبادة التي أمر الله بها كلها الله فجعلها كلها أوامر)، وهذه الآية التي احتاج بها على كفر من نذر لغير الله حبر، وليس أمرًا، والأمر قسم من أقسام الإنشاء، والإنشاء مقابل للخبر وقسم له وهو من درجات تحت الكلام الذي هو جنسهما، ولو فرضت أمراً فإن أهل الحق مجتمعون على عدم تكبير من لم يمثل أمر الله من المسلمين كتارك الصلاة مثلاً ما لم ينكر وجوبه عليه، وكما أنهم متفقون على عدم تكبير مرتكب ما نهى الله عنه صريحاً في كتابه من المسلمين كأكل الربا والزنا ما لم يستحله.

الخامس: جهله تفسير الآية فإن الله تبارك وتعالى لما وصف ثواب الأبرار في الآخرة مدح أعمالهم التي كانوا في الدنيا يعملونها فاستوجبوا بها ذلك النعيم بقوله: (يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ * إِنْسَانٌ : ٧)، فهي مستأنفة مسوقة لبيان ما لأجله رزقوا ما ذكر من النعيم مشتملة على نوع تفصيل لما ينبي عنه اسم الأبرار إجمالاً، كأنه قيل: ماذا فعلوا في الدنيا حتى نالوا تلك الرتبة العالية؟، فقيل يوفون بما أوجبوا على أنفسهم فكيف بما أوجبه الله تعالى عليهم، وبهذا تتحقق أنه ليس فيها شبه دليل لرأيه لا في منطوقها ولا في مفهومها فضلاً عن الدليل.

السادس: لا يلزم من مدحه تعالى للأبرار على وفائهم بما نذروه كفر من لم يوف بنذرها أو نذر لخلق عن العقلاء.

السابع: الآية وإن دلت على وجوب الوفاء بالنذر مبالغة في وصف الأبرار بأداء الواجبات لأن من وفي بما أوجبه على نفسه كان لما أوجبه الله عليه أوفي، فلا يلزم من دلالتها على ما ذكر كفر مسلم واحد لم يوف بما أوجبه على نفسه من

النذر لله تعالى أو نذر لخلق عند العقلاة فضلاً عن تكفير جموع المسلمين بذلك.
وقوله في تكثير من ذبح لغير الله: ودليل الذبح قوله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي
وَسُسْكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ
الْمُسْلِمِينَ * الْأَنْعَامَ: ١٦٢-١٦٣)، باطل بخمسة أوجه:

الأول: جهله الدليل فإنه المرشد إلى المطلوب والمطلوب في هذه الآية على رأيه
كفر من ذبح لغير الله، ولا إرشاد في منطوقها ولا في مفهومها إليه أصلاً.

الثاني: المأمور والمخاطب فيها بالاتيان بفروع الشريعة خالصة لله تعالى هو
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد أمر في سابقتها بأصولها بأن يبين للمشركيين
وأهل الكتاب ما هو عليه من الدين الحق الذي يدعون أنهم عليه، فحمل أمرها
وخطابها الموجه إليه صلى الله تعالى عليه وسلم على من ذبح من أمته صلى الله تعالى
عليه وسلم لغير الله وتکفیره بذلك فجم على كتاب الله قبيح جداً.

الثالث: ليس فيها شبه دليل على كفر من ذبح لغير الله لا في منطوقها ولا في
مفهومها فضلاً عن الدليل، وإن كانت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم مأمورة بما أمر
به صلى الله عليه وسلم من أصول الشريعة وفروعها.

في معنى النسك، خمسة أقوال للمفسرين

الرابع: في معنى النسك خمسة أقوال للمفسرين: فقيل كل ما يتقرب به إلى الله
تعالى من صلاة وحج وذبح وغيرها، وقيل هو العبادة، وقيل هو أعمال الحج، وقال
مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك^[١] والسدسي^[٢] المراد به الذبيحة في الحج والعمراء،
وقيل هو الذبح، وهذا والثلاثة قبله داخلة في الأول لأن ذبح الضحايا والهدايا مما
يتقرب به إلى الله تعالى، فالآية دالة على أن العبد مطلوب منه الإخلاص لله في جميع
الطاعات، ويؤكده قوله تعالى: (رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ..)، والإخلاص محله

(١) المفسر ضحاك البلاخي توفي سنة ١٠٢ هـ. [م. ٧٢٠].

(٢) المفسر إسماعيل السدي توفي سنة ١٢٧ هـ. [م. ٧٤٥].

القلب، ولا يعلم كون العبد أخلص في طاعته أم لا إلا عالم السر والنجوى، فقصره النسك فيها على مطلق الذبح الذي هو خامس الأقوال فيها ونجممه على قلوب الذاجدين ومقاصدهم وحكمه عليهم بالكفر تورط في وحل الجهل دفعات.

وضع للحديث في غير موضعه

الخامس: يستقيم دليله لو صرح تعالى فيها بقوله مثلا: (ذبح لغيري عبادة له ومن عبد غيري فقد كفر)، أو قال: (من ذبح لغيري فقد كفر وأشرك) ولم يقل الله تبارك وتعالى هذا في كتابه، فهو متهم به، واحتاجه على كفر من ذبح لغير الله بقوله: ومن السنة: (لعن الله من ذبح لغير الله) وضع للحديث في غير موضعه، فاسد من ستة أوجه:

الأول: جهله حقيقة الدليل فإنه المرشد إلى المطلوب والمطلوب في هذا الحديث على زعمه كفر من ذبح لغير الله ولا إرشاد لکفر من ذبح لغير الله في منطوق هذا الحديث ولا في مفهومه فإن منطوقه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومفهومه عدم لعن من ذبح لله تعالى.

الثاني: يحتاج علماء الإسلام بخبر الآحاد الذي هو ظني الشبوت، والدلالة الصحيح بقسميه والحسن بقسميه في مسائل الحلال والحرام لا في تكفير المسلمين، وهذا الذي وضعه في غير موضعه بعض حديث وحملته: (لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض) = أخرجه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن علي رضي الله عنه = ولم يذكر الجامع الصغير درجته، والخطب سهل عند ابن وهاب، لأن التكبير الجزار الذي أسسه لا ارتباط له بكتاب الله ولا بالسنة فضلاً عن درجة الحديث فيها ولا بما عليه السواد الأعظم، وإنما ارتباط بفهمه، فيه كفر من ذبح لغير الله، وبه يلزم تكبير كل من اللاعن لوالديه، والمؤوي للمحدث والمغير لمنار الأرض، وبه يلزم تكبير كل من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السنة كثير ف منه: (لعن الله الخامسة وجهها

والشاقة جيبيها والداعية بالويل والثبور)، و (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش) و (لعن الله الناتحة والمستمعة) و (لعن الله المخنثين من الرجال والمتراجلات من النساء) و (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتبعها وعاصرها ومعتصرها وحامليها والمحمولة إليه وأكل ثنها) و (لعن الله الربا وأكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون) و (لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره إلا لدغتهم)، وبه يلزم تكفير الخمر ومال الربا والعقرب، وبه يلزم تكفير كل من خالفه ولو نبيا مرسلا، ولم يقل ذو عقل ودين بكفر أحد من المخلفين الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الجاحد المستحل لما هو معلوم في الدين بالضرورة، فضلا عن كفر الخمر ومال الربا والعقرب.

الثالث: يلزم على فهمه هذا تكفير جميع المسلمين من أول الإسلام إلى قيام الساعة جزما لأن من، من ألفاظ العموم وغير نكرة متوجلة في الإيمان لا تعرف بالإضافة فتفيد العموم أيضا.

فالآلاف المؤلفة من الغنم والبقر والإبل المذبوحة والمنحرفة من أول الإسلام إلى زمننا وإلى قيام الساعة في المدن والقرى والبادية يوميا للأكل، علاوة على ما يذبح في الولائم والحفلات وللضيوف وفريحا بقدوم السلطان وغير ذلك من المقتضيات، كلها مذبوحة لغير الله قطعا.

لم يقل ذو عقل ودين بحرمة الذبح

لهذه الأغراض، فضلا عن تكفير الأمة الإسلامية

ولم يقل ذو عقل ودين بحرمة الذبح لهذه الأغراض فضلا عن تكفير الأمة الإسلامية من أو لها إلى آخرها بما فليست داخلة في الحديث جزما وإذن....

فالرابع: يتبع حمله على من ذبح لغير الله معظما له بذكر اسمه على الذبيحة، فهو مبين لقوله تعالى: (وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ * الْبَقْرَةُ: ١٧٣) المذكور في مواضع من كتابه، المعطوف على المحرمات.

الخامس: يستقيم عند علماء الإسلام تكفير من ذبح لغير الله إذا ذكر اسم غيره تعالى على ذبيحته معظما له كتعظيم الله، ومحل التعظيم القلب، ولا يحكم عليه بالكفر إلا بعد تحقق التعظيم المذكور منه.

السادس: يصح دليله لو قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من ذبح لغير الله فهو كافر)، ولم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا فقد وضع سنته عليه الصلاة والسلام في غير موضعها، وصواب قول ابن القيم (والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى) بالله، وهو صحيح على مذهب الجمهور الذين يكرهون الحلف بغيره تعالى ولو معظما كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والكعبة، غير صحيح على مذهب إمامه الذي يتغالي فيه في غير هو شيخه الذي أصمته وأعماه.

واليمين بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الإمام أحمد وأصحابه منعقدة يلزم الحانث فيها الكفارة، قالوا لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شطر الإيمان، وقد أقسم الله به في قوله تعالى: (لَعْمَرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ * الحجر: ٢٢).

تحقيق الكلام على قوله تعالى:

ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى

قال الله تبارك الله تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ آتُهُمْ تَحْقِيقَ الْحَقِيقَةِ ما ذكر قبله من إخلاص الدين الذي هو عبارة عن التوحيد ببيان بطلان الشرك الذي هو عبارة عن ترك إخلاصه، والموصول عبارة عن المشركين، ومحله الرفع على الابتداء خبره جملة: (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ)، والأولياء المعبدون من دونه تعالى: الملائكة وعيسي وعزير والأصنام وغيرها.

وقوله تعالى حاكيا عنهم: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)، حال بتقدير القول من وا اتخاذوا مبينة لكيفية إشراكهم وعدم خلوص دينهم، والاستثناء مفرغ من أعم العلل، وزلفى مصدر مؤكدة على غير لفظ المصدر ملاق له في المعنى، أي والذين لم يخلصوا العبادة لله تعالى بل شابوها بعبادة غيره قائلين: ما نعبدهم لشيء

من الأشياء إلا ليقربونا إلى الله تقريراً: (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ) وبين خصمائهم الذين هم المخلصون للدين ومحذف هذا لدلالة الحال عليه (فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) من الدين الذي اختلفوا فيه بالتوحيد والإشراك، وادعى كل فريق صحة دينه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي)، لا يوفق للاهتداء إلى الحق الذي هو طريق النجاة (مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ*) الزمر: (٣)، راسخ في الكذب مبالغ في الكفر والمراد أن من أصر على الكذب والكفر بقي محروماً من الهداية، والمراد بهذا الكذب وصفهم لمعبودتهم بأنها آلة مستحقة للعبادة، والعلم الضروري حاصل بأن وصفهم لها بالإلهية كذب مفض، وأما الكفر فيحتمل أن يكون المراد منه الكفر الراجع إلى الاعتقاد، وهو هنا كذلك لأن وصفهم لها بالإلهية كذب، واعتقادهم فيها الإلهية جهل وكفر.

ويحتمل أن يكون المراد به كفران النعمة، والسبب فيه أن العبادة نهاية التعظيم، وهي إلهية التعظيم لا تليق إلا بمن يصدر عنده غاية الإنعام وذلك المنعم؟ هو الله سبحانه وتعالى وهذه المعبودات لا مدخل لها في الإنعام.

فالاشتغال بعبادتها يوجب كفران نعمة المنعم الحق، فقد صرخ الضاللون بأفهم عبادوها من دون الله وعللوا عبادتهم لها بتعليل فاسد، وهو تقريرها لهم إلى الله أي عللوا فعلهم، وعلة القياس الشرعية إنما هي للحكم، أي بالتحريم أو الحلية مثلاً، لا لنفس الفعل، كالحكم بحرمة شرب النبيذ قياساً على الخمر بجماع الإسكار في كل منهما، وهذا عند علماء الأصول أوضح من الشمس متفق عليه، وإنما يكون تعليل المشركين فعلهم علة شرعية لو قال تعالى مثلاً: حرمت عبادة الأصنام لإرادة نفع الجاه منها أو أومأ إلى ذلك أو نبه بمسلك من مسالك العلة عليه، ولم يقل تعالى ذلك ولم يشر إليه بحال، بل أشار تعالى في مواضع كثيرة إلى أن العلة في تحريمهما وتکفير فاعلها عدو لهم بها عن خالقهم المستحق لها ووضعهم الشيء في غير محله، منها قوله تعالى هنا: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ*) الزمر: (٣)، فقد أخبر تعالى فيها بنفي الهداية عن الراسخ في الكذب مبالغ في الكفر منها على فساد تعليلهم

ومداومتهم على عبادة المخلوق بصيغة المبالغة، وابن تيمية صدقهم في تعليفهم الفاسد، فقاس المسلمين المتسلين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم، قاس التوسل على العبادة والمتوسل على العابد للمخلوق، فأوغل في يباء القياس الفاسد دفعتين بناهما على تعليفهم الفاسد، وما بني على الفاسد فاسد، ولم يصدق المسلمين في قوله أئمّهم يحبون خليفة أو عالماً أو شيخاً لله تعالى، بل كفرهم وحمل عليهم قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ * البقرة: ١٦٥)، في كلامه الذي أبطله سابقاً، محققاً مؤيداً رأي أسلافه الحروريين الحاملين للآيات الواردة في الكفار على المسلمين، ومعلوم عند كل عاقل أن التوسل عمل، والعبادة عمل آخر وقد تقدم الكلام عليهما مفصلاً موضحاً.

إبطاله زعمه: أن التوحيد الذي

أمر الله به العباد هو توحيد الألوهية

(الوجه الحادي والثلاثون) قوله: (وإنما التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الألوهية المتضمن توحيد الربوبية بأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً فيكون الدين كله لله - إلى آخر الشرارة)، افتراء على كتاب الله عز وجل افتراء مكشوفاً، فإن الله تبارك وتعالى أبداً أمر عباده بالتوحيد أمراً مطلقاً ولم يأمرهم (بتوحيد الألوهية المتضمن توحيد الربوبية) الذي اخترعه فشقاق به رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتبع فيه غير سبيل المؤمنين، زيادة على افترائه على الله في كتابه العزيز.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ * البقرة: ٢١) أي وحدوه وقال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا * النساء: ٣٦)، أي وحدوه وقال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ * الإسراء: ٢٣)، وقال تعالى: (إِنَّمَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاعْبُدُهُ * طه: ٤)، وقال تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * محمد: ١٩)، وأمثالها في كتاب الله كثير، كلها دالة دلالة صريحة على أن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالتوحيد أمراً مطلقاً.

الوجه الثاني والثلاثون إبطال زعمه عدم كفاية توحيد الربوبية

وحله وعدم نفيه الكفر بخمسة أوجه

الأول: دل كلامه هذا على التوحيد مجزأ إلى جزئين، ويلزم منه تجزئة الكفر

ولا يكفي) باطل بخمسة أوجه:

الأول: دل كلامه هذا على أن التوحيد مجزأ إلى جزئين، ويلزم منه تجزئه الشرك إلى ذلك لأنه زعم سابقا في الموضع الثالث من كلامه فيه، أن بني آدم كلهم قد عرّفوا توحيد الربوبية، وجهلوا توحيد الألوهية فيصدق عليهم على هذا أفهم موحدون وغير موحدين، موحدون لأنهم عرفوا نصف التوحيد وأقرّوا به وهو توحيد الربوبية = على زعمه =، وغير موحدين لأنهم جهلوا نصف التوحيد وهو توحيد الألوهية = على زعمه = وعليه فقد ارتكبوا نصف الشرك، فمقتضى عدله تعالى ورحمته لعباده أن يتنصف لهم الشواب والعذاب، فيثابون نصف ثواب الموحدين الخالصين، ويعذبون نصف عذاب المشركين الخالصين.

الثاني: دل كلامه في الموضع الثالث الذي أبطلته سابقا على أن التوحيد مجزأ إلى ثلاثة أجزاء: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات، قال فيه: (وآخر جوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الإلهية، وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته، ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية)، وعلى هذا يكون التوحيد مثلثا، ويلزم منه تثليل الشرك، وعليه فمقتضى عدله تعالى ورحمة لعباده تثليل العذاب والشواب لهم فيعذبون ثلثي عذاب المشركين الخالصين، ويثابون ثلث ثواب الموحدين الخالصين، لأنهم ارتكبوا ثلثي الشرك بجهلهم توحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وأنّوا بذلك التوحيد بمعرفتهم توحيد الربوبية.

الثالث: تذهب في تقسيمه التوحيد في ثلاثة مواضع إلى قسمين، وفي موضع إلى ثلاثة أقسام يدل على جهله بأصول الدين، فإن قيل ليس هذا تذهبنا وإنما هو تغير في الاجتهاد ظهر له في اجتهاده في تلك الموضع أن التوحيد ينقسم إلى قسمين،

وظهر له في ذلك الموضع أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام، قلت: هذا فاسد فإن الاجتهاد إنما يكون في الفروع لا في الأصول.

الرابع: يلزم على كلا التقسيمين أنه لا يوجد في بني آدم عامة وفي المسلمين سلفهم وخلفهم خاصة موحد خالص ولا مشرك خالص إلا من وافقه منهم على رأيه، فلو استظهر هو والمفتونون به بالثقلين جمِيعاً على إثبات رأيه هذا عن أي واحد من السلف الذين يلبس بهم لم يستطعوا.

الخامس: التوحيد لغة: الحكم بأن الشيء واحد، والعلم بأنه واحد واصطلاحاً فسره بعض أهل السنة بأنه: إفراد العابد المعبود بالعبادة، أي تخصيصه بها.

التوحيد في كتاب التوحيد فسره أهل السنة

بأنه (نفي التشبيه والتعطيل)

قال الحافظ ابن حجر في فتحه في كتاب التوحيد فسره أهل السنة بأنه: نفي التشبيه والتعطيل. وقال الإمام أبو القاسم الجنيد: التوحيد: إفراد القديس من الحديث، وقالوا في تفسيره باعتبار العلم المدون أنه: (العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية)، أو (علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده في حق الله تعالى وفي حق رسle عليهم الصلاة والسلام وإن لم تذكر براهين ذلك) أو (علم بأحكام الألوهية وإرسال الرسل وصدقهم في جميع أخبارهم وما يتوقف عليه شيء من ذلك خاصاً به، وعلم أدلةها بقوة هي مظنة لرد الشبهات وحل الشكوك).

فظهر أن التوحيد في جميع هذه التعريفات مصدر، والمصدر معنى من المعاني واحد لا يمكن تقسيمه لذاته وإنما يمكن تقسيمه باعتبار متعلقه، كما أن الكفر مصدر لا يمكن تقسيمه لذاته وإنما يقسم باعتبار متعلقه، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وشاع في ستر النعمة خاصة، وفي مقابلة الإيمان، والكفر الذي هو بمعنى الستر من باب ضرب والذي هو ضد الإيمان من باب نصر، ويتعذر هذا بالباء نحو (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) والكفر الذي هو ضد الشكر يتعذر بنفسه،

يقال كفر نعمة الله، قال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أنواع كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، من لقي ربه بوحد من هذه لم يغفر له، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فأما كفر الإنكار فهو أن يكفر بقلبه ولسانه ككفر إبليس وأمية بن أبي الصلت، وأما كفر المعاندة فهو أن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به ككفر أبي جهل وأضرابه، وأما كفر النفاق فالإقرار باللسان وعدم الاعتقاد بالقلب كالمنافقين الذين كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرك ينقسم باعتبار متعلقه إلى ستة أنواع

وأشرك بالله كفر فهو مشرك ومشركي والاسم الشرك فيهما. والشرك ينقسم أيضاً باعتبار متعلقه إلى ستة أنواع: شرك الاستقلال وهو إثبات إلهين مستقلين كشرك المحسوس، وشرك التبعيض وهو تركيب الإله من آلهة كشرك النصارى، وشرك التقريب وهو عبادة غير الله تعالى ليقربه إلى الله زلفي كشرك متقدمي الجاهلية، وشرك التقليد وهو عبادة غير الله تبعاً للغير كشرك متأخرى الجاهلية، وشرك الأسباب وهو إسناد التأثير للأسباب العادية كشرك الفلاسفة والطبيعين ومنتبعهم على ذلك، وشرك الأغراض وهو العمل لغير الله وهو الرياء.

فحكم الأربع الأولى: الكفر بالإجماع، وحكم السادس، المعصية من غير كفر بالإجماع، وحكم الخامس: التفصيل، فمن اعتقد في الأسباب أنها تؤثر بطبعها فهو كافر بالإجماع، ومن اعتقد أنها تؤثر بقوّة أو دعها الله فيها، أو أنها أسباب عادية قد تختلف عن مسبباتها والمؤثر في الأشياء حقيقة هو الله تبارك وتعالى فهو مسلم.

مقالة الحق المرحوم يوسف الدجوي في التوحيد

وقد انتهيت بتوفيق الله من إبطال كثير من كلام ابن تيمية وابن القيم وبعض كلام ابن عبد الوهاب في توحيد الربوبية والألوهية والعبادة وملحقاتهما في هذا الفصل، وأختتمه بما كتبه العلامة الحق المرحوم الشيخ (يوسف الدجوي) المتوفى

سنة خمس وستين وثلاثمائة وألف في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية قال رحمة الله:
تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ
وَتَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ

جاءتنا رسائل كثيرة يسأل مرسلاً عنها عن توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ما معناهما وما الذي يتربى عليهما ومن ذا الذي فرق بينهما؟، وما هو البرهان على صحة ذلك أو بطلانه؟، فنقول وبالله التوفيق:

إن صاحب هذا الرأي هو ابن تيمية الذي شاد بذكره قال: إن الرسول لم يبعثوا إلا لتوحيد الألوهية وهو إفراد الله بالعبادة، وأما توحيد الربوبية وهو اعتقاد أن الله رب العالمين المتصرف في أمرهم فلم يخالف فيه أحد من المشركين وال المسلمين بدليل قوله تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ * لَقَمَان: ٢٥) ثم قالوا: إن الذين يتولون بالأنبياء والأولياء ويتشفعون بهم وينادونهم عند الشدائدين هم عابدون لهم قد كفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الأواثان والملائكة والمسيح سواء بسواء، فإنهم لم يكفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الأواثان وما معها بل بتراكهم توحيد الألوهية بعبادتها، وهذا ينطبق على زوار القبور المتولسين بالأولياء المنادين لهم المستغشين بهم الطالبين منهم ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، بل قال محمد ابن عبد الوهاب: (إن كفرهم أشنع من كفر عباد الأواثان، وإن شئت ذكرت لك عبارته الحزنة الحريرة)، فهذا ملخص مذهبهم مع الإيضاح، وفيه عدة دعاوى.

فنعرض لها على سبيل الاختصار، ولنجعل الكلام في مقامين فنتحاكم إلى العقل ثم نتحاكم إلى النقل، فنقول: قوله = إن التوحيد ينقسم إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية تقسيم غير معروف لأحد قبل ابن تيمية، وغير معقول أيضاً كما سترقه، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأحد دخل في الإسلام أن هناك توحيديين وأنك لا تكون مسلماً حتى توحد توحيد الألوهية، ولا أشار إلى ذلك بكلمة واحدة، ولا سمع ذلك عن أحد من السلف الذي يتبعحون بإتباعهم في

كل شيء، ولا معنى لهذا التقسيم فإن الإله الحق هو رب الحق، والإله الباطل هو رب الباطل، ولا يستحق العبادة والتاليه إلا من كان ربا، ولا معنى لأن نعبد من لا نعتقد فيه أنه رب ينفع ويضر فهذا مرتب على ذلك كما قال تعالى: (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْتُهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ) * (الشعراء: ٢٣).

مرتب العبادة على الربوبية، فإننا إذا لم نعتقد أنه رب ينفع ويضر فلا معنى لأن نعبده = كما قلنا = ويقول تعالى: (أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) * (النمل: ٢٥) يشير إلى أنه لا ينبغي السجود إلا من ثبت اقتداره التام، ولا معنى لأن يسجدوا لغيره. هذا هو المعقول، ويدل عليه القرآن والسنة. أما القرآن فقد قال: (وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَسْجُدُوا إِلَيْنَا مَا لَمْ يُنَبِّئُنَّ أَرْبَابًا) * آل عمران: ٨٠)، فصرح بتعدد الأرباب عندهم، وعلى الرغم من تصريح القرآن بأنهم جعلوا الملائكة أربابا.

يقول ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب: إنهم موحدون توحيد الربوبية وليس عندهم إلا رب واحد وإنما أشركوا في توحيد الألوهية، ويقول يوسف عليه السلام لصاحبي السجن وهو يدعوهما إلى التوحيد: (أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) * يوسف: ٣٩)، ويقول الله تعالى أيضا: (وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي) * الرعد: ٣٠)، وأما هم فلم يجعلوه ربا.

ومثل ذلك قوله تعالى: (لَكُنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي) * (الكهف: ٣٨)، خطاباً من أنكر ربوبيته تعالى وانظر إلى قوله يوم القيمة: (قَالَ اللَّهُ إِنَّ كُنَّا لَنَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيْكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) * (الشعراء: ٩٨)، أي في جعلكم أربابا = كما هو ظاهر = وانظر إلى قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجَدُ لِمَا تَأْمُرُنَا) * الفرقان: ٦٠)، فهل ترى صاحب هذا الكلام موحداً أو معترضاً؟.

ثم انظر إلى قوله تعالى: (وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ) * (الرعد: ١٣)، إلى غير ذلك وهو كثير لا نطيل بذكره، فإذا ليس عند هؤلاء الكفار توحيد الربوبية = كما قال

ابن تيمية =، وما كان يوسف عليه السلام يدعوهם إلا إلى توحيد الربوبية، لأنه ليس هناك شيء يسمى توحيد الربوبية وشيء آخر يسمى توحيد الألوهية عند يوسف عليه السلام.

(فهل هم أعرف بالتوحيد منه و يجعلونه مختطاً في التعبير بالأرباب دون الآلهة؟)، ويقول الله في أخذ الميثاق: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى * الأعراف: ١٧٢)، فلو كان الإقرار بالربوبية غير كاف وكان متتحققاً عند المشركين ولكنه لا ينفعهم كما يقول ابن تيمية =، ما صح أن يؤخذ عليهم الميثاق بهذا ولا صح أن يقولوا يوم القيمة: (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * الأعراف: ١٧٢)، وكان الواجب أن يغير الله عبارة الميثاق إلى ما يوجب اعترافهم بتوحيد الألوهية حيث أن توحيد الربوبية غير كاف = كما يقول هؤلاء =، إلى آخر ما يمكننا أن نتوسع فيه، وهو لا يخفى عليك، وعلى كل حال فقد اكتفى منهم بتوحيد الربوبية، ولو لم يكونوا متلازمين لطلب إقرارهم بتوحيد الألوهية أيضاً.

ومن ذلك قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ * الزخرف: ٨٤)، فإنه إله في الأرض ولو لم يكن فيها من يعبده كما في آخر الزمان، فإن قالوا إنه معبد فيها أي مستحق للعبادة، قلنا إذا لا فرق بين الإله والرب فإن المستحق للعبادة هو الرب لا غير، ما كان محاورة فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام إلا في الربوبية وقد قال: (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى * النازعات: ٢٤) ثم قال: (لَئِنِ اتَّحَدْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ * الشعراة: ٢٩) ولا داعي للتطويل في هذا.

وأما السنة فسؤال الملائكة للميت عن ربه لا عن إلهه، لأنهم لا يفرقون بين الرب والإله، (فإنهم ليسوا بتيimin ولا متخطبين)، وكان الواجب على مذهب هؤلاء أن يقولوا للميت: من إلهك لا من ربك؟ أو يسألوه عن هذا وذاك.

وأما قوله: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ * لقمان: ٢٥)، فهم يقولون بأسئلتهم ما ليس في قلوبهم إحاجة لحكم الوقت مضطربين لذلك

بالحجج القاطعات والآيات البينات، ولعلهم نطقوا بما لا يكاد يستقر في قلوبهم أو يصل إلى نفوسهم، بدليل أنهم يقرنون ذلك القول بما يدل على كذبهم، وأنهم ينسبون الضر والنفع إلى غيرهم وبدليل أنهم يجهلون الله تمام الجهل ويقدمون غيره عليه حتى في صغائر الأمور.

وإن شئت فانظر إلى قوله لهم لهود عليه الصلاة والسلام: (إِن تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ هُود: ٥٤). فكيف يقول ابن تيمية أنهم معتقدون أن الأصنام لا تضر ولا تنفع إلى آخر ما يقول؟.

ثم انظر بعد ذلك في زرعهم وأنعامهم: (هَذَا اللَّهُ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرْكَانِنَا فَمَا كَانَ لِشُرْكَانِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرْكَانِهِمْ * الأنعام: ١٣٦)، فقدمو شركاءهم على الله تعالى في أصغر الأمور وأحقارها.

وقال تعالى في بيان اعتقادهم في الأصنام: (وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَعَاءُكُمُ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيْكُمْ شُرَكَاءُ * الأنعام: ٩٤)، فذكر أنهم يعتقدون أنهم شركاء فيهم، ومن ذلك قول أبي سفيان يوم أحد (أعلم هبل)، فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله: (الله أعلم وأجل).

فانظر إلى هذا ثم قل لي ماذا ترى في ذلك التوحيد الذي ينسبه إليهم ابن تيمية ويقول إنهم فيه مثل المسلمين سواء بسواء وإنما افترقوا بتوحيد الألوهية؟.

وأدلت من ذلك كله قوله تعالى: (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ * الأنعام: ١٠٨)، إلى غير ذلك مما يطول شرحه.

فهل ترى لهم توحيداً بعد ذلك يصح أن يقال فيه أنه عقيدة؟.

أما التيميون فيقولون بعد هذا كله أنهم موحدون توحيد الربوبية، وأن الرسل لم يقاتلواهم إلا على توحيد الألوهية الذي لم يكفروا إلا بتركه، ولا أدرى ما معنى هذا الحصر مع أنهم كذبوا الأنبياء وردوا ما أنزل عليهم واستحلوا الحرمات وأنكروابعث واليوم الآخر وزعموا أن الله صاحبة ولدا وأن الملائكة بنات الله (أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ

إِفْكَهُمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * الصِّفَاتُ: ١٥١-١٥٢)، وذلك كله لم يقاتلهم عليه الرسل = فيرأى هؤلاء = وإنما قاتلواهم على عدم توحيد الألوهية = كما يزعمون = وهم بعد ذلك مثل المسلمين سواء بسواء أو المسلمين أكفر منهم في رأي ابن عبد الوهاب.

وما علينا من ذلك كله، ولكن نقول لهم بعد هذا على فرض أن هناك فرقاً بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية = كما يزعمون = فالتوسل لا ينافي توحيد الألوهية فإنه ليس من العبادة في شيء لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، ولم يقل أحد أن النداء أو التوسل بالصالحين عبادة، ولا أخبرنا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، ولو كان عبادة أو شبه عبادة لم يجز بالحji ولا بالميـت.

ومن المعلوم أن المتـوسل لم يطلب إلا من الله تعالى بمـنزلة هذا النبي أو الولي، ولا شك في أن لهمـا مـنزلة عند الله تعالى في الحياة وبعد الممات.

فإن تشـبـثـتـ بشـيـءـ مـتـشـبـثـ بـأنـ اللهـ أـقـرـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ حـبـلـ الـورـيدـ فـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ وـاسـطـةـ قـلـنـاـ لـهـ: (حـفـظـتـ شـيـءـ وـغـابـتـ عـنـكـ أـشـيـاءـ...ـ)، فـإـنـ رـأـيـكـ هـذـاـ يـلـزـمـهـ تـرـكـ الأـسـبـابـ وـالـوـسـائـطـ فـيـ كـلـ شـيـءـ، مـعـ أـنـ الـعـالـمـ مـبـينـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ الـتـيـ وـضـعـتـ الأـسـبـابـ وـالـمـسـبـبـاتـ فـيـ كـلـ شـيـءـ، وـيـلـزـمـهـ عـدـمـ الشـفـاعـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـهـيـ مـعـلـوـمـةـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ، فـإـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ، إـذـ لـاـ يـحـتـاجـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ إـلـىـ وـاسـطـةـ فـإـنـهـ أـقـرـبـ مـنـ الـوـاسـطـةـ.

ويلزم خطأً عمر بن الخطاب في قوله (إنا نتوسل إليك بعـمـ نـبـيـكـ العـبـاسـ الخـ)، وعلى الجملة يلزم سد بـابـ الأـسـبـابـ وـالـمـسـبـبـاتـ الـوـسـائـطـ، وـهـوـ خـلـافـ السـنـةـ الإـلـهـيـةـ الـتـيـ قـامـ عـلـيـهـ بـنـاءـ هـذـهـ الـعـوـالـمـ كـلـهـاـ مـنـ أـوـلـهـاـ إـلـىـ آـخـرـهـاـ، وـلـزـمـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـواـ دـاخـلـيـنـ فـيـمـاـ حـكـمـوـاـ بـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـإـنـهـ لـاـ يـكـنـهـمـ أـنـ يـدـعـوـ الـأـسـبـابـ أـوـ يـتـرـكـواـ الـوـسـائـطـ بـلـ هـمـ أـشـدـ النـاسـ تـعـلـقـاـ بـهـاـ وـاعـتـمـادـاـ عـلـيـهـاـ.

ولا يفوتنا أن نقول: إن التـفـرـقـةـ بـيـنـ الحـيـ وـالـمـيـتـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ لـاـ معـنـىـ لـهـ فـيـ

المتوسل لم يطلب شيئاً من الميت أصلاً، وإنما طلب من الله متوسلاً إليه بكرامة هذا الميت عنده أو محبته له أو نحو ذلك، فهل في هذا كله تأليه للميت أو عبادة له، أم هو حق لا مرية فيه، ولكنهم قوم يجازفون ولا يتحققون كيف وجواز التوسل بل حسنة معلوم عند جميع المسلمين.

وانظر كتب المذاهب الأربعة (حتى مذهب الحنابلة) في آداب زيارته صلى الله عليه وسلم تجدهم قد استحبوا التوسل به إلى الله تعالى، حتى جاء ابن تيمية فخرق الإجماع وصادم المركوز في الفطر مخالفًا في ذلك العقل والنقل انتهى.

الفصل الثالث

في عدم توقيفهم النبي صلى الله عليه وسلم

من لم يعظم محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بما يليق بمقامه فهو كافر التوقير العظيم، وتعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الإيمان فمن لم يعظمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يليق بمقامه فهو كافر، ومن رفعه في التعظيم إلى مقام الألوهية فهو كافر، وقد نهانا الله سبحانه في كتابه العزيز عن ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم كنداء بعضنا لبعض ولم يخاطبه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز إلا بصيغة الاحترام.

وقال تعالى متنبي عليه: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ * القلم: ٤) (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطَ مُسْتَقِيمٍ * الشورى: ٥٢)، وقال واصفاً له بصفات عالية شريفة: (الَّذِينَ يَتَّعَوْنَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * الأعراف: ١٥٧)، وقال مخاطباً لقريش والعرب واصفاً لهم بصفتين من صفاته تبارك وتعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ * التوبه: ١٢٨).

قد قلدوا في عدم توقيره صلى الله عليه وسلم
ابن تيمية في منعه شد الرحال لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد قلدوا في عدم توقيره صلى الله تعالى عليه وسلم ابن تيمية في منعه زيارة
قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشد الرحال إليها وتحريم قصر الصلاة في سفرها
ومنعه التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم، هذا مع كونه ألف في تعظيمه صلى
الله تعالى عليه وسلم: (السيف المسلول على شاتم الرسول) طبع في حيدرآباد قال في
أثنائه: (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس كسائر الناس في الحقوق بل خصوصياته
لا تخصي) انتهى.

الحكم على أبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بأئمما ماتا
ليس من العقائد التي تجب على المسلم
وزادوا عليه إيذاءه صلى الله تعالى عليه وسلم في أبيه وفي الصلاة عليه صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي الكتب المؤلفة فيها وفي أصحابها وفي المصلين عليه، ومنه
تسويفه صلى الله عليه وسلم في الصلاة أو في غيرها.

وقد اعتقدوا أن كل ما فيه إجلاله صلى الله تعالى عليه وسلم من قول أو فعل
 فهو شرك وعبادة له من قائله أو فاعله، فسجلوا على أنفسهم للعلم الإسلامي أنه
موتورون منه صلى الله تعالى عليه وسلم، يسؤولهم ما فيه توقيرهم، ويسرهم ما فيه
انتهاك حرمةه صلى الله تعالى عليه وسلم، والحكم على أبيه صلى الله تعالى عليه
وسلم بأئمما ماتا... ليس من العقائد التي تجب على المسلم، فلو مات جاهلا
مصيرهما لم يسأله الله تعالى عنهما، ولو مات معتقداً بناهيمهما وهما في الواقع... لا
يؤاخذه الله تعالى على خطإه في هذا الاعتقاد فهو غير خاسر على كلا الأمرين، ولو
مات معتقداً كفراً بهما في الواقع مسلمان كان خاسراً.

وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لأحد أصحاب شوذب الخارججي
حين اعترف له بظلم قرابته للناس، فقال له الخارججي لم لا تلعنهم وتتبرأ منهم، متى

عهدهك بلعن إبليس والتبرى منه؟، فقال الخارجي لا أذكر ذلك، فقال عمر: إذا كان إبليس شر خلق الله تعالى لم يوجب الله لعنه عليك فلم تلعنه ولم تبرأ منه، فأغلعن وأتبرأ أنا من قرائي وهم مسلمون.

وقد نهى صلّى الله تعالى عليه وسلم عن سب الأموات في الحديث الذي أخرجه الأئمة أحمد والبخاري والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم قال: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّمُوا).

نفيه صلّى الله عليه وسلم عن سب الأموات

وفي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذى عن المغيرة بإسناد حسن أنه صلّى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)، وقد هفا هفوة قبيحة ملا على القاري ألف رسالة في... أبويه صلّى الله تعالى عليه وسلم، فلم يكتف التيميون باعتقادهم... أبويه صلّى الله تعالى عليه وسلم بل طبعوا هذه الرسالة، كأن رأي ملا على القاري الشاذ عن جماعة المسلمين عندهم وحي متزل من عند الله، وكأن إيمان المسلم عندهم لا يتم إلا بطبع هذه الرسالة ولا يتم إلا بالتشنيع والتشهير به صلّى الله تعالى عليه وسلم بأن أبويه...

وقد أخبرني المرحوم الشيخ مصطفى الحمامي بأن التيميين لما منعوا كتابه (**النهضة الإصلاحية**) من دخول مملكتهم لرده على ملا على القاري في نسبته عدم بناهما إلى الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، دخل على قاضي قضائهما فقال له لم منعتم كتابي **النهضة الإصلاحية** وما فيه إلا الإصلاح، فقال له ما مذهبك؟، قال حنفي، فقال هذا ملا على القاري منكم ألف رسالة في عدم بناهما وذكر أن ذلك موجود في الفقه الأكبر لإمامكم، فقال الحمامي: ملا على القاري ليس بمعصوم من الخطأ وهذه المسألة ليست من عقائد الدين الواجبة على المسلم وليس موجودة في الفقه الأكبر، ونسبة هذا إلى الإمام أبي حنيفة غير صحيحة، وكأنكم سجلتم على أنفسكم للعلم الإسلامي بطبعكم رسالة القاري عداوتكم لرسول الله صلّى الله تعالى عليه

وسلّم، فقال له: ما تقول في: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى * طه: ٥)، فقال الحمامي: أقول كما قال إمام دار المحرقة: (الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة)، ولا أزيد على هذا، فقال له قل استوى بذاته؟، فقال الحمامي إن ثبتت هذه اللفظة عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم فأنا أقوها وإن لم تثبت فأنا أضرب بها عرض الحائط. انتهى.

مسالك الحنفاء في نجاة والدي المصطفى

قال العلامة السيوطي في رسالته (مسالك الحنفاء في نجاة والدي المصطفى) ما نصه: وسئل القاضي أبو بكر بن العربي^[١] عن رجل قال إن آباء النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم في النار، فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ * الأحزاب: ٥٧)، قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار.

كان محمد بن عبد الوهاب ينهى عن الصلاة

وذكر صاحب: (مصابح الأنام وجلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي التي أضل بها العوام) السيد علوى بن أحمد بن حسن بن السيد العارف بالله عبد الله بن علوى الحداد في كتابه المذكور، ثم السيد أحمد بن زيني دحلان في رسالته: (الدرر السنية في الرد على الوهابية): أن محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الصلاة على النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم ويتأذى من سماعها وينهى عن الإتيان بها ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنائر و يؤذى من يفعل ذلك ويعاقبه أشد العقاب حتى أنه قتل رجلاً أعمى كان مؤذناً صالحاً ذا صوت حسن نهاده عن الصلاة على النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم في المنارة بعد الأذان فلم ينته فقتله، ثم قال إن الربابة في بيت الخاطئة (يعني الزانية) أقل إثماً من ينادي بالصلاحة على النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم في المنائر، ويلبس على أصحابه بأن ذلك كلّه محافظة على التوحيد، وأحرق دلائل

(١) القاضي أبو بكر محمد بن العربي الشبلبي توفي سنة ٥٤٣ هـ. [١١٤٨ م.]

الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستتر بقوله إن ذلك بدعة وأنه يريد المحافظة على التوحيد انتهى.

قلت: لقد صدق السيدان وبرا فيما نقلاه عنه، فإن مقلديه لا زالوا ينفذون رأيه تماماً غير منقوص بإتلاف كتب الصلوات ورمي مؤلفيها بالزنقة والإلحاد وقارئيها بالشرك، وأخبرني ثقة في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف أن صوماليا تلميذاً في مدرسة الحديث أنكر الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له طيبة المغاربة ومدرس هندي فيها يقال له عبد الحق، إن أحاديث كثيرة قد وردت في فضلها فقال إنه لا يعترض بالأحاديث، فقالوا له بما تقول في الآية القرآنية: (إِنَّ اللَّهَ وَمَا لَكُمْ يُصْلُوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا) الأحزاب: ٥٦)، فقال لهم: ومن هو هذا النبي... إن القرآن لم يسمه، صرخ هذا الخبيث بتکذیب أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والکفر به وبالقرآن الذي أنزل عليه ويتزلم في البلد المقدس في مدرسة يدرس فيها سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقتل، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

وقد أفتى خادم الاستعمار والتيميين صاحب مجلة «المnar»^[١] بأن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان بدعة قبيحة ففتح عن فتواه فتنية بين أهل أرياف مصر وقدم سؤال بذلك للعلامة الحقير المرحوم الشيخ يوسف الدجوي فكتب مقالة نفيسة نشرت في مجلة الأزهر أبطل بها شقاشهه.

وفي سنة دخول السعوديين لمكة المكرمة ١٣٤٣ رأيت عند الإشراق وأنا ذاهب إلى المعلى رحلاً من أهل مكة خارجاً إلى المسعي من زقاق المليبارية الضيق قائلاً: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، وصادفه نزول جماعة من العطّاعط إلى الحرم فالتفت إليه رئيسهم حنقاً مشيراً إليه بعصاه قائلاً: (أذكرون ولا تعبدون)، فبهت الرجل خائفاً منهم.

(١) صاحب مجلة المnar رشيد رضا محمد اللبناني توفي سنة ١٣٥٤ هـ. [١٩٣٥ م.] في القاهرة

وتعریب هاتین الجملتين هكذا: (أذکرونه ولا تعبدونه)، وهذا يدل على أنه قام في أدمغتهم الفاسدة أن كل من عظم النبي صلی الله عليه وسلم بالصلوة عليه فهو عابد له، فهم منتهكون حرمته صلی الله تعالى عليه وسلم تطبيقا لما اسسه لهم شیخهم ابن عبد الوهاب في قوله: (محمد صلی الله تعالى وسلام «طارش») أي أدى الرسالة وذهب فلا حرمة ولا قيمة له، نعوذ بالله من زلاقات اللسان وفساد الجنان.

ولذلك كره الصلوة عليه صلی الله تعالى عليه وسلم وتؤدي من سماعها ونھي عنها وقتل ذلك الصالح المؤذن الضرير لأجلها، وعليه فيذکرونھ صلی الله تعالى عليه وسلم بمجرد اسمه بدون شيء يدل على احترامه حتى يطبقوا على أنفسهم نھي تعلی الموجه للمنافقين والحفاة الأجلاف: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا * النور: ٦٣): وهكذا أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم يقولون في الواحد منهم: قال فلان بدون صيغة تدل على احترامه كالترضية لأن كل ما يدل على تمجيله صلی الله عليه وسلم وتتجيل أصحابه وأئمۃ دینه وعلماء الإسلام من ألفاظ الاحترام غلو عندهم ينافي التوحيد، ولا يكون غلو ولا منافيا للتوحيد إذا كان في ابن تيمية وابن عبد الوهاب فيقولون في كل منهما قال شیخ الإسلام قدس الله روحه ونور صریحة تأليها لرأيهم.

قال لي شریف فاسی: كنت أحلس عند مقام إبراهیم وكان يجلس بجانبی سعود العرافة من أعيانهم، وكان إذا جاء ووجدي قبله يصافحني ببشاشة واعتناء، وكان لي ورد من الصلوة على النبي صلی الله تعالى عليه وسلم أقرؤه كل يوم، فلما تحقق أني أصلی على النبي صلی الله تعالى عليه وسلم قال لي كالمنکر: لم لا تقرأ القرآن؟، فقلت: إني أقرؤه في وقت غير هذا، فقال: ما أراك إلا تصلي على النبي صلی الله تعالى عليه وسلم، قال ومن يومئذ صار يقابلني بفتور.

قد فسحوا للكتبین في السنین الأولى من دخولهم الحجّاج بجلب دلائل الخیرات الذي غير مهمش ومنعوا جميع نسخه المهمشة، وفي هذه السنین حظروا عليهم جلب

مطلقاً مهمساً أو غير مهمش، وقد جلب منه عبد الصمد فداً أربعينية نسخة فألزموه بإرجاعها إلى مصر أو يتلفوها فتركتها لهم.

نشر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إعلان حذرت فيه الناس من دلائل الخيرات

وفي سنة ١٣٧٦ نشرت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة إعلاناً للجمهور في (البلاد السعودية) حذرتكم فيه من دلائل الخيرات وأنه أشد ضرراً على الأمة من كتب الزندقة والإلحاد وأن مؤلفه يهودي فلينظر الأبناء في هؤلاء الذين ورطهم الجهل المكعب في خمس مصائب:

الأولى: معهم كتاباً مشتملاً على الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى بعض الآيات بدون استناد إلى برهان يسوغ لهم ذلك وينقدتهم من إبذاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعداؤته.

الثانية: إعلامهم على صفحات الجرائد أن دلائل الخيرات ككتب الزنادقة مفسد لعقائد المسلمين بدون استناد إلى براهين توسيع لهم هذا الإعلان وكان الواجب عليهم أن لا يفتنتوا على الأمة الإسلامية التي تلقته بالقبول شرقاً وغرباً منذ خمسينية عام ونيف بل يبيتون لها إن كان عندهم علم ما فيه من الإفساد المزعوم، ولكن حيث كانوا منفذين خطة إمامهم ابن عبد الوهاب فيه حازمين بأنهم هم الأمة الإسلامية وحدهم والإسلام مثل فيهم مستندين إلى ما قاله لهم: (إن الأمة الإسلامية كفرت منذ ستينية سنة)، فلا قدر ولا قيمة لها = على رأيه = ما دامت غير مؤلهة له معهم.

الثالثة: لم يكتفوا في أذاه صلى الله تعالى عليه وسلم بمنع الكتبية من جلبه.

الرابعة: لم يكتفوا في أذاه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن سبب منعهم له ما فيه من التوسل بالأنباء والصالحين، والتتوسل بهم = في رأي إمامهم = الحراني شرك، بل ترقوا إلى أنه ككتب الزنادقة مفسد لعقائد المسلمين، نعوذ بالله من زلاقات اللسان وفساد الجنان.

الخامسة: لم يكتفوا بالطعن في مؤلفه على قاعدة أهل الرواية المبرزين في النقد (لو كانوا من أهلها)، بأنه مثلاً غير ثقة في نقله أو أنه ذكر في أوله أحاديث موضوعة في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل طفروا إلى الطعن في دينه ونسبة بأنه كافر يهودي، ما أشد جهلهم وغلوتهم والجفاء والغلطة في الفدادين من حيث يطلع قرن الشيطان، وليوازنوا بين كتاب فيه صيغ كثيرة من الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي حَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْهَا بقدر نبيه عنده مؤكداً مبتدئاً بذاته الشريفة مثنياً بِمَلَائِكَتِهِ الْكَرَامِ مَنَادِيَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ آمراً لَهُمْ بِهَا أَمْرًا مَطْلَقاً، وبين رأي الحراني المتبع غير سبيل المؤمنين الجيزيين التوسل بالأنبياء والصالحين ولا ريب أن كل من رزق فهمها صحيحاً وعقلاً سليماً لا يختار أن يكون في كفة الحراني النايل لكتاب الله المشافق لرسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَارِقُ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ إِلَيْهِ، بل يختار أن يكون في كفة الأمة الإسلامية ويحكم على دلائل الخيرات بأنه من أجل وأجمع الكتب المؤلفة في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحكم على صاحبه في الجملة بأنه من علماء المسلمين العاملين ويترحم عليه ولا يذكره إلا بخير محسناً ظنه به، وتحسين الظن بالمسلم واجب له على أخيه المسلم، ممثلاً أمره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذْ كُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ) مجتنباً نهيه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تتبع عشرات المسلمين. فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمَّا يُؤْمِنَ بِقَلْبِهِ لَا تَتَّبِعُوا عُورَاتَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَشَاقَهُمْ فَإِنْ مَنْ تَتَّبِعَ عُشَّرَاتَ الْمُسْلِمِينَ تَتَّبِعُ اللَّهُ عُشْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبِعَ اللَّهُ عُشْرَتَهُ يَفْضُحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ)، مجتنباً أيضاً تكفيه أهل القبلة، عالماً أن تكفيهم شنشنة الخوارج.

نهيه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تتبع عشرات المسلمين

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا

أحدُهُمَا..)، مجتبنا أيضاً الطعن في أنساب الناس، فقد أخرج الإمامان أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (اثنان في الناس هما بهم كفر: **الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ**) صحيح.

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَشْرُكُهُنَّ: **الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**) حسن.

وأخرج الإمام البخاري في التاريخ والطبراني عن جنادة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (ثلاث من فعل أهل الجاهلية لا يدعهن أهل الإسلام: استسقاء بالكواكب، وطعن في النسب، والنياحة على الميت).

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنهاية والطعن في النسب).

ترجمة العالمة محمد بن سليمان الجزولي

صاحب «دلائل الخيرات»

فإن تاق الأحوذى إلى معرفة مؤلف دلائل الخيرات، فإنه الفقيه العالمة الصالح محمد بن سليمان المغربي الجزولي السملالي الشريف الحسني كان فقيها، يحفظ مختصر ابن الحاجب الفرعى. وألف في التصوف وجمع كتابه دلائل الخيرات بمدينة فاس، وبها لقيه العالمة الشهير أحمد زروق البرنسى، انقطع رحمه الله تعالى للعبادة بساحل المغرب أربعة عشر سنة، ورده ثماراً أربعة عشر ألف بسملة وختمتين من دلائل الخيرات وليلاً ختمة منه وربع القرآن، ثم خرج للاقتفاع به وظهرت له كرامات، وتوفي سادس ربيع الأول عام سبعين وثمانمائة ثم بعد سبع وسبعين سنة من موته نقل من سوس إلى مراكش فدفن بها وقد وجدوه لما أخرجوه من قبره بسوس كهيئة يوم دفن لم يتغير منه شيء، وهو مترجم في ذيل ديباج ابن فرحون وغيره.

وأكثر صيغ الصلوات التي في دلائله مأثورة عن النبي صلى الله تعالى عليه

وَسَلْمٌ وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامُ، فَإِنْ وَجَدَ فِي رِوَايَاتٍ بَعْضُهَا ضَعْفٌ، فَإِنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ الْآمِرَةَ بِهَا أَمْرًا مُطْلَقًا وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالْحَسَنَةُ الْوَارَدَةُ فِي فَضْلِهَا تَبَحِّرُهُ وَتَقوِيهَا، وَإِقْبَالُ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَربًا عَلَى قِرَاءَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى إِخْلَاصِ صَاحِبِهِ وَصَلَاحِهِ.

وَقَدْ شَرَحَهُ الْعَالَمُ حَمْدُ الْمَهْدِيِّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَاسِيَّ [١] بِشَرْحِ سَمَاهِ (مَطَالِعِ الْمُسَوَّاتِ بِجَلَاءِ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ)، مَطْبَوعٌ فِي مَجْلِدٍ، وَحِيثُ تَحْقِيقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ مَقْلِدِيهِ فِي دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ أَنَّهُ مِنْ أَنْكَرِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يُجَبِّ عَلَيْهِمْ إِزَالَتِهَا فَإِنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوهُ عِنْدَ أَحَدٍ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهَا قَامُوا بِتَنْفِيذِ خَطْبَةِ شِيخِهِمْ فِيهِ، وَإِذَا وَجَدُوهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَحْذَوْهُ مِنْهُ قَهْرًا بَعْدَ إِثْبَاعِهِ شَتَّمًا بِبَضَاعَةِ الشَّرْكِ، وَيُعْتَقِدونَ أَنَّهُمْ بِهَذَا الْعَمَلِ مُجَاهِدُونَ مُأْجُورُونَ كَأَنَّهُمْ فَتَحُوا مَدِينَةً مِنْ مَدَائِنِ الْكُفَّارِ، وَلَا يَنْكِرُونَ كِتَابَ الإِلَحَادِ وَالْزَّنْدَقَةِ الطَّاغِيَةِ فِي صَمَيمِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ وَفِي رِجَالِهِ، وَلَا الْمَحَالَاتُ الْمَمْلُوَّةُ بِالصُّورِ الْقَبِيحةِ الْمُفْسِدَةُ لِأَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ تَبَاعُ عَلَيْنَا فِي الْمَكَابِرِ.

يُسُوءُ التَّيِّمِينَ مِنْ يَسُودُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

يُسُوءُ التَّيِّمِينَ مِنْ يَسُودُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا وَيَرِونَ ذَلِكَ مُنْكَرًا عَظِيمًا لِمَا سَنَهُ لَهُمْ أَبْنَى عَبْدُ الْوَهَابُ مِنَ النَّهِيِّ عَنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا لِخُلُوقِ وَلَوْ نَبِيَا، وَلَا يُسُؤُهُمْ وَلَا يَنْكِرُونَ أَلْفَاظَ الْغَلُوِّ وَالْتَّعْظِيمِ تَكَالُّهُمْ أَيْمَانًا وَمَسْعِيَهُمْ لِلْأَمْرَاءِ فِي الْجَرَائِدِ وَفِي غَيْرِهَا بَلْ لَا يَنْكِرُونَ الصَّحَافَ الْمَمْلُوَّةَ بِالْأَلْفَاظِ الْتَّعْظِيمِ وَالسِّيَادَةَ لِلْأَجَانِبِ وَلِلْتَّجَارِ وَلِمَنْ هُبَّ وَدَبَّ.

وَقَدْ كَانَ الْلَّازِمُ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا سَنَهُ لَهُمْ شِيخُهُمُ الْإِنْكَارُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِيثُ قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) * التَّحْرِيم: ٤) وَلَكِنَّهُمْ يَقْرُؤُونَهُ وَلَا يَجَاوِزُ... نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ زَلَقَاتِ الْلِّسَانِ وَفَسَادِ الْجَنَانِ.

وَقَدْ كَانَ الْلَّازِمُ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا سَنَهُ شِيخُهُمُ الْإِنْكَارُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حِيثُ قَالَ

(١) مُحَمَّدُ مُهَدِّيُّ الْفَاسِيُّ تَوَفَّى سَنَةُ ١٠٥٢ هـ. [١٦٤٢ م.]

في يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام (وَسِيداً وَحَصُوراً) * آل عمران: ٣٩، بل الإنكار عليه تبارك وتعالى حيث أثبت السيادة لكافر به (وَأَفْيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) * يوسف: ٢٥)، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

لم يعرفوا من السنة سوى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (السيد الله)، وجهلوا جهلاً مكعباً قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة)، وقوله: (أنا سيد الناس يوم القيمة)، وقوله: (إن ابني هذا سيد)، وقوله: (الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة)، وقوله: (هذان سيداً كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين) يعني أباً بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم، وقوله: (قوموا لسيديكم)، وقوله: (من سيدكم يا بني سلمة)، وإقراره صلى الله تعالى عليه وسلم للأعرابي في قوله:

يا سيد الرسل وديان العرب * أشكوك إليك ذرية من الذرب
وقول الفاروق رضي الله تعالى عنه (أبو بكر سيدنا وأعتقد سيدنا).

وجهلوا أيضاً قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (سيد الاستغفار: اللهم أنت رب لا إله إلا أنت أنت الخ)، وجهلوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم) الحديث وقوله: (سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة).

ترجيح الحقين من العلماء سلوك الأدب

على امثال الأمر

وترجح كثير من العلماء الحقين سلوك الأدب على امثال الأمر أخذوا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح: (ما متعلك يا أبا بكر أن تثبت إذ أمرتك؟)، فقال رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يعرفه كل من له إمام بالعلم، ومعلوم لدى كل لبيب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم، سيد المتواضعين فلا يعقل أن يقول لأمته سودوني، ولا حجة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (قولوا اللهم صل على محمد) على منع

تسويفه صلى الله تعالى عليه وسلم سواء حمل الأمر فيه على الوجوب = كما قال العلماء = تجب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في العمر مرة واحدة وكما قال الإمام الشافعي وجماعة تجب عليه وفي تشهد الصلاة، ألم حمل على الاستحباب لأن الصلاة عليه شيء وكونها بلا تسويف أو به شيء آخر.

فمن امتنع ظاهر الأمر وصلى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أحسن، ومن سلك مسلك الأدب كالصديق الأكبر فسواده فقد أحسن، وما نسب إليه صلى الله تعالى عليه وسلم من أنه قال: (لا تسودوني في الصلاة)، قال العلماء باطل لا أصل له مفتري عليه صلى الله تعالى عليه وسلم.

يسوء التيمين جداً قراءة الأخبار الواردة

في مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات

وقراءة شمائله الكريمة تعظيمًا لقدره صلى الله تعالى عليه وسلم

يسوء التيمين جداً اجتماع الناس على سماع قراءة ما تيسر من القرآن وقراءة الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات، وقراءة شمائله الكريمة، تعظيمًا لقدره صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بموالده الشريف، ثم مد طعام لهم يأكلون وينصرفون، يرون هذا العلم منكراً عظيمًا تجب عليهم إزالته باليد، فإذا سمعنا بـإنسان عمل مولداً كبسوه كبسهم المجتمعين على الفسق وشرب الخمر، وعمل المولد على الكيفية المذكورة وإن حدث بعد السلف الصالح ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا لإجماع المسلمين، فلا يقول من له مسكة من عقل ودين بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً عظيمًا، وكون السلف الصالح لم يفعلوه صحيح، ولكنه ليس بدليل، وإنما هو عدم دليل، ويستقيم الدليل على كونه من نوعاً أو منكراً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته الصحيحة، ولم ينه عنه فيهما.

الثيميون يتיהون دائمًا في بيداء العدم

وهم دائمًا يتיהون في بيداء العدم الذي سنه لهم شيخهم الحراني، فتمسكهم على منعه بـعدم فعل السلف له ليس بدليل، وإنما هو ذر الرماد في العيون، والحقيقة في كونه عندهم منكراً عظيماً هي تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعظيمه = في زعمهم = شرك ينافي التوحيد، وقد كذبهم الله تعالى في كتابه العزيز قال تعالى: (ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ * الْحِجَّةُ: ٣٠)، وقال تعالى: (ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * الْحِجَّةُ: ٣٢)، وكذبهم الأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا نظر إلى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفاً وتكريراً وتعظيماً وبراً، عياذا بالله تعالى من فساد الجنان.

حسن المقصد في عمل المولد

قال العلامة السيوطي:^[١] في رسالته (حسن المقصد في عمل المولد) ما نصه: وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد، فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتغلت على محسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا فلا، قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نعمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟، وعلى هذا

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي توفي سنة ٩١٠ هـ. [١٥٠٥ م.] في القاهرة

فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقوله إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلق بأصل عمله.

وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدايم النبوية والزهدية المحركة القلوب إلى فعل الخير والعلم للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحاً بحسب يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذا ما كان خالفاً الأولى انتهى.

فتوى الحافظ ابن حجر بجواز عمل المولد

وقول ابن حجر: أصل عمل المولد بدعة لم تنتقل عن أحد من السلف الصالح معناه: البدعة اللغوية، أي مستحدث غير خارج عن قواعد الشريعة بدليل قوله بعده: كان بدعة حسنة وإلا فلا، فإن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة عند المحققين إنما يكون فيها، وأما البدعة الشرعية فلا تقسيم فيها ولا تكون إلا سيئة، واقتصر عمل المولد بما يخالف الشرع الشريف يصيره منها عنه لغيره لا لذاته بدليل كلام ابن حجر الأخير.

أول من أحدث عمل المولد

قال السيوطي: وأول من أحدث عمل المولد صاحب أربيل الملك المظفر أبو سعيد^[١] كوكيري بن زين الدين علي أحد الملوك الأمجاد والكرياء الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون.

قال ابن كثير في تاريخه: كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمة الله تعالى وأكرم

(١) المظفر أبو سعيد كوكيري بن زين الدين علي استشهد سنة ٦٣٢ هـ. [م ١٢٣٢] في عكا

مثواه، قال: وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلدا في المولد النبوي سماه: (**التوبيخ في مولد البشير النذير**، فأجازه على ذلك بـألف دينار، وقد طالت مدة في الملك إلى أن مات وهو محاصر لـإفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريرة.

وقال سبط ابن الحوزي في مرآة الزمان: كان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم، وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلاثة ألف دينار، وكانت له دار ضيافة للوافدين من أي جهة على أي صفة فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار، وكان يفتكر من الفرنج في كل سنة أسرى بمائتي ألف دينار، وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار، هذا كله سوى صدقات السر، وحكى زوجته ربيعة خاتون بنت أبوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم قالت فعانته في ذلك، فقال: ليسي ثوبا بخمسة وأتصدق بالباقي خيرا من أن ألبس ثوبا مثمنا وأدع الفقير والمسكين انتهى.

يسوء التيميين جدا اجتماع الناس

لقراءة قصة الإسراء والمعراج

يسوء التيميين جدا اجتماع الناس لسماع قراءة قصة الإسراء والمعراج ليلة أو يوم سبع وعشرين من رجب، ويررون ذلك منكرا عظيما يجب عليهم إزالته فيكبسون، من علموا أنه عمل ذلك ككبسهم محل الدعارة، وحجتهم في كونه منكرا عظيما كحجتهم في علم مولده الشريف عدم فعل السلف له، وعدم فعل السلف له ليس بدليل على كونه مذموما فضلا عن كونه منكرا عظيما، الحقيقة في كونه عندهم منكرا عظيما تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما أكرمه الله تعالى به وشرفه من مخاطبته تعالى له بلا واسطة وما رأه من الآيات الكبيرة والخوارق العظيمة، وتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر بدعة تبادل التوحيد = في

زعمهم = و تستقيم حجتهم = على زعمهم هذا = لو نهى الله في كتابه العزيز عن تعظيم نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر، أو نهى هو صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته أمته عن تعظيمه بما ذكر، ولم ينه عنه فيما، فحجتهم داحضة، وزعمهم فاسد، وقد خص علماء الإسلام قصة الإسراء والمعراج بتأليف كثيرة، كما خصوا قصة مولده بذلك وبعد هذا فما يقول العقلاة في هؤلاء الذين يكرهون سماع سيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشمائله الكريمة في المولد وفي المعراج أشد كراهة وينكلون من يقرؤها ويسمعها؟ أهـم محبون له صلى الله تعالى عليه وسلم أم كارهـون، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَلَدَهُ وَوَالدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)؟، فهل قصة مولده والعروج به إلى المأءـلـى إلا جزء من سيرته صلى الله تعالى عليه وسلم؟، وهـل سيرته إلا جـزء من سنته عليه الصلاة والسلام؟، وهـل الصلاة عليه وسماع سيرته ومدحـه إلا من محبـته والإيمـان به صلى الله تعالى عليه وسلم؟، نـعـوذ بالله من زـلـقاتـ اللسانـ وفسـادـ الجـهـانـ.

وحيـث تـحـقـقـ أنـ ابنـ تـيـمـيـةـ سنـ لـهـمـ اـنـتـهـاـكـ حـرـمـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـزـعـمـهـ أـنـ تعـظـيمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـشـدـ الرـحـالـ لـزـيـارـةـ قـبـرـهـ بـدـعـةـ، وـأـنـ السـفـرـ لـذـلـكـ مـعـصـيـةـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ قـصـرـ الصـلـاـةـ، وـزـعـمـهـ أـيـضـاـ أـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ جـاهـ لـهـ فـلـاـ يـجـوزـ التـوـسـلـ بـهـ فـإـنـ أـخـصـ مـاـ فـيـ كـتـابـ (شفـاءـ السـقـامـ فـيـ زـيـارـةـ خـيرـ الأـنـامـ) لـإـلـامـ الـحـقـقـ أـبـيـ الـحـسـنـ السـبـكـيـ [١]ـ الـذـيـ رـدـ بـهـ عـلـىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـشـفـيـ بـهـ صـدـورـ الـمـؤـمـنـينـ.

ذكر ما في شفاء الأسفام

قال رحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ: (الـبـابـ الـأـوـلـ) فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ الـرـيـارـةـ نـصـاـ، وـذـكـرـ فـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ صـرـيـحـةـ فـيـهـاـ وـتـكـلـمـ عـلـيـهـاـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ مـنـ طـرـيقـ فـنـ الروـاـيـةـ كـلـامـاـ جـيدـاـ.

(١) أبو الحسن علي السبكي توفي سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ م]. في القاهرة

وقال: إن الأحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثاً مما فيه لفظ الزيادة غير ما يستدل به لها من أحاديث أخرى، وتضافر الأحاديث يزيد بها قوة حتى أن الحسن قد يترقى بذلك إلى درجة الصحيح، والضعف قسمان: قسم يكون ضعف راويه ناشئاً من كونه متهمًا بالكذب ونحوه، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيد بها قوة، وقسم يكون ضعف راويه ناشئاً من ضعف الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه عرفنا أنه مما قد حققه ولم يختلف فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح^[١] وغيره، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيد بها قوة وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح انتهى.

الباب الثاني: أفضض فيه في الأخبار والأحاديث

قال رحمه الله تعالى: (الباب الثاني) فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالاً على فضل الزيارة وأن لم يكن فيه لفظ الزيارة، وذكر فيه حديث: (ما من أحدٍ يُسلمُ على إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ) وأسنده عن شيخه الحافظ الدمياطي إلى أبي داود في سنته وتكلم على رجال أبي داود من طريق فن الرواية كلاماً جيداً.

ثم قال: وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة وصدر به أبو بكر البهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم انتهى.

ثم قال: قد ذكره ابن قدامة من روایة أَحْمَدَ وَلُفْظُهُ: (ما من أحدٍ يُسلِّمُ على عَنْدِ قَبْرِي)، ثم ذكر أحاديث في الصلاة والسلام عليه، وفي علمه صلى الله تعالى عليه وسلم: (مَنْ يُسلِّمُ عَلَيْهِ).

ثم قال: فإن قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْ رُوحِي). قلت: فيه جوابان أحدهما ذكره الحافظ أبو بكر البهقي أن المعنى إلا وقد رد الله علي روحني يعني أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما مات ودفن رد الله عليه روحه

(١) ابن صلاح عثمان الشافعي توفي سنة ٦٤٣ هـ. [٥٢٤].

لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثاني: يحتمل أن يكون رداً معنواً وأن تكون روحه الشريفة مشغولة بشهود الحضرة الإلهية والمأء الأعلى من هذا العالم فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه انتهي.

قلت: وعن هذا الحديث أرجوحة غير هذين ذكر الجميع العلامة الزرقاني^[١] في شرحه على المawahب اللدنية.

الباب الثالث: أفضض فيه فيما ورد في السفر

إلى زيارته صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صريحاً

قال: (الباب الثالث) فيما ورد في السفر إلى زيارته صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صريحاً وبياناً أن ذلك لم يزل قد ياماً وحديثاً، ومن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن أبي رباح مؤذن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنه سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روينا ذلك بإسناد جيد إليه وهو نص في الباب.

ومن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وذكره الحافظ عبد الغني المقدسي في (الكمال) في ترجمة بلال، ومن ذكره أيضاً الحافظ أبو الحجاج المزي.

ثم قال: وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنه كان يبرد البريد من الشام يقول: سلم لي على رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذكره ابن الجوزي^[٢] ونقلته من خطه في كتاب (مشير العزم الساكن) قال: وذكره أيضاً الإمام أبو بكر بن أبي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الأسانيد ملتزماً فيها الثبوت، ثم قال: وانختلف السلف رحمهم الله في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بعها قبل المدينة.

(١) العلامة محمد الزرقاني المالكي توفي سنة ١١٢٢ هـ. [١٧١٠ م.]

(٢) عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي توفي سنة ٥٩٧ هـ. [١٢٠١ م.] في بغداد

ومن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتاب (المناسك الكبير) من تأليفه، وهذه المناسك رواه الحافظ أبو الفضل بن ناصر، ثم قال: ومن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينة والقبر الإمام أبو حنيفة كما سنه كيه عنه في الباب الرابع.

وقال أبو بكر الأجربي^[١] في كتاب الشريعة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمَا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ما أحد من أهل العلم قدِيمًا ولا حديثاً مَنْ رَسَمَ لِنَفْسِهِ كِتَابًا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ فَقِهِ الْمُسْلِمِينَ فَرَسَمَ كِتَابَ الْمُنَاسِكِ إِلَّا وَهُوَ يَأْمُرُ كُلَّ مَنْ قَدَمَ الْمَدِينَةَ مِنْ يَرِيدُ حِجَّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ لَا يَرِيدُ حِجَّاً وَلَا عُمْرَةً، وَأَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ لِفَضْلِهِنَا إِلَّا وَكَلَّ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَمْرُوهُ وَرَسَمُوهُ فِي كِتَبِهِمْ، وَعَلِمُوهُ كَيْفَ يَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَيْفَ يَسْلُمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمِيرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَلَمَاءُ الْحِجَازِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعَلَمَاءُ أَهْلِ الْعَرَاقِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعَلَمَاءُ أَهْلِ الشَّامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعَلَمَاءُ أَهْلِ خَرَاسَانِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعَلَمَاءُ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعَلَمَاءُ أَهْلِ مَصْرُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وقال قريباً من هذا الكلام أبو عبد الله بن بطة العكربيري الحنبلي في كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحاباة الفرق المذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ثم قال: وأبو بكر الأجربي هذا قدِيمٌ توفي في المحرم سنة ستين وثلاثمائة، وكان ثقة صدوقاً ديناً وله تصانيف كثيرة، وحدث بيغداد قبل سنة ثلاثين ثم توطن مكة وتوفي بها، وابن بطة توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبراً من فقهاء الحنابلة، وكان إماماً فاضلاً عالماً بالحديث، وفقهه أكثر من الحديث، وصنف التصانيف المفيدة، وهكذا قال غيرهما.

[١] أبو بكر محمد الأجربي البغدادي الشافعي توفي سنة ٣٦٠ هـ. م. ٩٧١

ثم قال: وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب من حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر لأنهم استحبوا للحج بعد الفراغ من الحج الزيارة، ومن ضروريها السفر، وحكاية الأعراب المشهورة التي ذكرها المصنفوون في مناسكهم، وفي بعض طرقها أن الأعراب ركب راحلته وانصرف، وهذا يدل على أنه كان مسافراً، وقد ذكرها جماعة من الأئمة عن العتبى، واسمها محمد بن عبيد الله كان من أفضح الناس صاحب أخبار روايات للآداب، حدث عن أبيه وسفيان بن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مشير العزم الساكن)، وغيرهما بأسانيدهم إلى العتبى انتهى.

الباب الرابع: أفضح في نصوص العلماء

على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال: (الباب الرابع) في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين. قال القاضي عياض^[١] رحمه الله تعالى: وزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها. ثم أفضح في نقل استحبابها عن أعيان من العلماء أتباع الأئمة الأربع، فنقل ذلك عن الشافعية عن القاضي أبي الطيب الطبرى، والحاملى، والحايلمى، والماوردي، والروياني، والقاضي حسين، والشيخ أبي إسحاق الشيرازى، ثم قال: ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه.

وعن الحنفية: عن أبي منصور الكرمانى في مناسكه، وعبد الله بن محمود في شرح المختار، وأبي الليث السمرقندى في فتاواه، والسروجى في الغاية.
وعن الحنابلة: عن أبي الخطاب الكلواذنى في الهدایة، وأبي عبد الله السامری في

(١) القاضي عياض المالكي توفي سنة ٥٤٤ هـ. [١١٥٠ م.] في مراكش

(٢) الماوردي علي الشافعى توفي سنة ٤٥٠ هـ. [١٠٥٨ م.] في بغداد

المستوعب، ونجم الدين بن حمدان في الرعاية الكبرى.

قال: وعقد ابن الجوزي في: (مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) بابا في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله تعالى عنهم، وموفق الدين ابن قدامة في المغنى^[١] وذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من طريق أحمد: (ما من أحد يسلم على عند قبري الخ).

وعن المالكية: عن أبي عمران الفاسي، والشيخ ابن أبي زيد^[٢] وأبي الوليد بن رشد، وابن عطاء الله.

أجاب عن حديث أبي داود

(لا تجعلوا قبري عيдаً) بثلاثة أجوبة

ثم قال: فهذه نقول المذاهب الأربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم قال: ولو استوينا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا إلى حد الطول والملل، ثم ذكر حديث أبي داود: (لا تجعلوا قبْرِي عيَداً)، وأجاب عنه بثلاثة أجوبة:

(١): يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين.

(٢): ويحتمل أن يكون المراد، لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه وزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لها يوم بعينه بل أي يوم كان.

(٣): ويحتمل أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا يؤتي إلا للزيارة والسلام والدعاء

(١) عبد الله ابن قدامة الحنبلي توفي سنة ٦٢٠ هـ. [١٢٢٣ م.]

(٢) ابن أبي زيد القير沃اني توفي سنة ٣٨٦ هـ. [٩٩٦ م.]

ثم ينصرف عنه، والله أعلم. عباد نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى.

الباب الخامس: أفضض فيه في كون الزيارة

قربة بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس

قال: (الباب الخامس) في تقرير كون الزيارة قربة وذلك بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا * النساء: ٦٤)، دلت الآية على الحث على المحبّ إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، والاستغفار عنده واستغفاره لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقطع بموته تعظيمًا له.

فإن قلت: المحبّ إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك.
قلت: دلت الآية على تعليق وجداولهم الله تعالى تواباً رحيمًا بثلاثة أمور: المحبّ واستغفارهم واستغفار الرسول.

فأما استغفار الرسول فإنّه حاصل لجميع المؤمنين لأنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى: (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ * محمد: ١٩)، فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة، وهو استغفار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة، فإذا وجد مجئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة للتوبة الله ورحمته، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، بل هي مجملة، والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء أتقى أم تأخر، فإن المقصود إدخالهم بمجئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا: (وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ) معطوفاً على: (فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ)، أما أن جعلناه معطوفاً على: (جَاءُوكَ) لم يحجج إليه، هذا كلّه إن سلمنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا

يستغفر بعد الموت، ونحن لا نسلم ذلك لما سندكره من حياته صلى الله تعالى عليه وسلم واستغفاره لأمته بعد موته، وإذا أنكر استغفاره، وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى، فقد ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه صلى الله تعالى عليه وسلم مستغفرا في حياته وبعد مماته، والآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت، ولذلك فهم العلماء منها العموم في الحالتين، واستحبوا لمن أتى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتلوها ويستغفر الله تعالى، وحكاية العتبى في ذلك مشهورة وقد حكها المصنفوون في المناك من جميع المذاهب والمؤرخون، وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله.

وأما السنة: فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث، وهي أدلة على زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: (كُنْتُ نَهَيْنَكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)، وقال الحافظ أبو موسى الأصبغاني في كتابه: (آداب زيارة القبور)، ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة وأنس علي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله تعالى عنهم انتهى.

فقبور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها.

وأما الإجماع: فقد حكاه القاضي عياض في أول الباب الرابع، فزيارتة صلى الله تعالى عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص لأن زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيم، وتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم واجب، ثم ذكر أنه لا فرق في زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم بين الرجال والنساء، وأما سائر القبور، فالإجماع

على استحباب زيارتها للرجال وأفاض في تفصيل زيارتها للنساء.

وأما القياس: فعلى زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم البقىع وشهداء أحد، وإذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فقيره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم، فإن قلت: الفرق أن غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه إلى ذلك = كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارته أهل البقىع =، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستغن عن ذلك. قلت: زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم إنما هي لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه، كما أنا مأمورون بالصلة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له صلى الله تعالى عليه وسلم بغير سؤالنا، ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرشدنا إلى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك.

(إن قلت): الفرق أيضاً أن غيره لا يخشى فيه محذور، وقبره صلى الله تعالى عليه وسلم يخشى من الإفراط في تعظيمه أن يعبد. (قلت): هذا كلام تقشعر منه الجلود، ولو لا خشية اغترار الجهل به لما ذكرته فإن فيه تركاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالأراء الفاسدة الخيالية، وكيف نقدم على تخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (زوروا القبور)، وعلى ترك قوله (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَّ لَهُ شَفَاعَتِي)، وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة، وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجداً، وكون الصحابة احتزروا عن ذلك للمعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه.

وليس لنا نحن أن نشرع أحکاماً من قبلنا، (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ * الشورى: ٢١).

فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وقوله مردود عليه، ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن بل ومن الواجبات، والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير

الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والبالغة في ذلك.

ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك، امتنأ قلبه إيماناً، واحترق هذا الخيال الفاسد واستنکف أن يصغي إليه، والله تعالى هو الحافظ لدینه، ومن يهد الله فهو المهتدى ومن يضل فلا هادي له.

وعلماء المسلمين مكلفوون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله تعالى، ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهل فلن يستطيع أحد هدايته، فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى، وضيع ما أمر به في حق رسleه، كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسول الله وضيع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله في الجانبيين، وليس فيزيارة المشروعة من العظيم ما يفضي إلى محدود انتهي.

وقسم زيارة القبور إلى أربعة أقسام، ثم قال إذا عرف هذا فزيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الأربع، وأفاض في شرح المعانى الأربع.
وقال: والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الإحياء وما يصل إليهم منهم وإدراكهم لذلك لا يحصر، ثم أطيب في نقل الآثار وأقوال العلماء في استحباب زيارة القبور وقال: أن من نذر زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلزمـه الوفاء به عند الشافعية والمالكية، وأفاض في النذر.

الباب السادس، أفضـصـ فيه في كون السفر إليها قربة

قال: (الباب السادس) في كون السفر إليها قربة وذلك من وجوه:
(١): الكتاب العزيز ذكر الآية الشريفة (وَلَوْ أَتَهُمْ إِذْ ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ

* النساء: ٦٤) ألم و قال: والجَيْء صادق على الجَيْء من قرب وبعد بسفر وبغير سفر، ولا يقال إن (جاؤك) مطلق والمطلق لا دلالة له على كل فرد وإن كان صالحًا لها لأننا نقول هو في سياق الشرط فيعم، فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله تواباً رحيمًا.

(٢): السنة من عموم قوله: (من زار قبرى) فإنه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لا سيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن (من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارة) فإن هذا ظاهر في السفر بل في تمحيض القصد إليه وتجريده عمما سواه، وحالة الموت مراده منه إما بالعموم وإما أنها هي المقصود.

(٣): السنة أيضاً لنصها على الزيارة، ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ الجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة، فالزيارة أما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وأما الحضور عند المزور من مكان آخر، وعلى كل حال لابد في تحقيق معناها من الانتقال، فالسفر داخل تحت اسم الزيارة، فإذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة.

وأيضاً فقد ثبت خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور، وإذا حاز الخروج إلى القريب جاز إلى البعيد، وثبت خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم لقبور الشهداء، وإذا ثبت مشروعية الانتقال إلى قبر غيره فقيره صلى الله تعالى عليه وسلم أولى.

(٤): الإجماع لإطباقي السلف والخلف فإن الناس لم يزالوا في كل عام إذا قضوا الحج يتوجهون إلى زيارته صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج = هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا وحكاه العلماء عن الأعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث = وذلك أمر لا يرتاب فيه، وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون إليه وإن لم يكن طريقهم، ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الأموال

ويذلون فيه المهج، معتقدين أن ذلك قربة وطاعة، وإبطاق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومغاربها على مر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل أن يكون خطأ، وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به إلى الله عز وجل، ومن تأخر عنه من المسلمين فإنما يتأنّر بعجز أو تعويق المقادير مع تأسفه عليه ووده لو تيسّر له، ومن ادعى أن هذا الجمع العظيم مجموع على خطأ فهو المخطئ.

(إإن قلت) إن هذا لا يسلمه الخصم لجواز أن يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة أخرى إلى الزيارة بل هو الظاهر = كما ذكر كثير من المصنفين في المنسك = أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلة فيه، والخصم ما أنكر أصل الزيارة إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن يضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره. (قلت) أما المنازعة فيما يقصد الناس، فمن أنصف من نفسه وعرف ما الناس عليه علم أنهم يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعودون إلى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلا بباب قليل منهم، ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة إلى الزيارة في حق هذا القليل، وغرضهم الأعظم هو الزيارة، حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا، فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة، كما أن المقصود الأعظم في مكة الحج أو العمرة وهو المقصود أو معظم المقصود من التوجه إليها، وإنكار هذا مكابرة، وصاحب هذا السؤال إن شك في نفسه فليسأل كل من توجه إلى المدينة ما قصد بذلك؟.

(٥) : أن وسيلة القرابة قربة، فإن قواعد الشرع كلها تشهد بأن الوسائل تعتبرة بالمقاصد انتهي. ثم أفض في هذا الوجه بأحاديث كثيرة وآتين كلها دالة على أن وسيلة القرابة قربة، ثم قال: (إإن قلت) قد يقول الخصم الزيارة قربة في حق القريب خاصة، أما البعيد الذي يحتاج إلى سفر فلا وحيثند لا يكون السفر إليها وسيلة إلى قربة في حقه وإنما تكون الوسيلة قربة إذا كانت يتوصل بها إلى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتسل (قلت) الزيارة قربة مطلقا في حق القريب والبعيد، فإن الأدلة الدالة

عليها غير مفصلة، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه.
(فإن قلت) فالصلاحة مطلقاً قربة والسفر إليها ليس بقربة إلا إلى المساجد الثلاثة، (قلت) قد يكون الشيء قربة وانضمامه إلى غيره ليس بقربة، فالصلاحة في نفسها قربة، وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة، فالسفر إليه وسيلة إلى ما ليس بقربة.

(فإن قلت) لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقاً لكان النذر قربة لأنّه وسيلة إلى إيقاع العبادة واجبة، والواجب أفضلي من التغلب، والنذر مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال: (إِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ)، (قلت) جعل النفل فرضاً ليس بقربة بل هو مكروه لما فيه من الخطر والتعرض للإثم بتقدير الترك، ووقوع العبادة ممكّن بغير النذر فلم يحصل بالنذر إلا التعرض للخطر والخرج، على أنا نقول إن وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة بذلك المطلوب، وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك كالمشي إلى الصلاة في طريق مغصوب، والمدعى أن الفعل إذا كان مباحاً ولم يقترن به إلا قصد القربة به كان قربة، وهذا لا يستثنى منه شيء.

(فإن قلت) كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الأصوليين في أن الأمر شيء أمر بما لا يتم إلا به أولاً، ومقتضى ذلك أن يجري خلاف في أن وسيلة المندوب هي مندوبة أو لا؟ (قلت) سنبين في آخر الكلام أن كون الفعل قربة أعم من كونه مأموراً به، ثم أفضل في تفصيل (ما لا يتم المأمور به إلا به) وتحقق أن الزيارة مأمور بها، والسفر إليها شرط في تتحققها، وإن الجمهر على أن هذا السفر مأمور به واجب لوجوب مقصده في نحو أربع ورقات:

الباب السابع: أفضل فيه في دفع شبه ابن تيمية

قال: (الباب السابع) في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته وفيه فصلان:
(الأول): في شبهه، وله ثلاثة شبه - إحداها: توهّم قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ) دليلاً على منع السفر للزيارة وليس

كما توهّمه، ونحن نذكر ألفاظ الحديث ثم نذكر معناه إن شاء الله تعالى، قال: وهذا الحديث متفق على صحته، وذكر له عدة ألفاظ ثم قال: وأما معناه فاعلم أن هذا الاستثناء مفرغ، تقديره لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة، ولا بد من أحد هذين التقديرتين ليكون المستثنى مندرجًا تحت المستثنى منه، والتقدير الأول أولى لأنه جنس قريب، ولما سنبينه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير.

ثم اعلم أن السفر فيه أمران: أحدهما غرض باعث عليه كالحج أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين أو الهجرة وما أشبه ذلك، والثاني المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو غيرها من الأماكن لأي غرض كان، ولا شك أن شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك واجب بإجماع المسلمين، وليس من المساجد الثلاثة، وشد الرحال لطلب العلم إلى أي مكان كان جائز بإجماع المسلمين، وقد يكون مستحبًا أو واجباً على الكفاية أو فرض عين، وكذلك السفر إلى الجهاد، ومن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام للهجرة وإقامة الدين، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الإخوان والصالحين، وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الأغراض المباحة، فإنما معنى الحديث أن السفر إلى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الأول الذي احترناه، أو أن السفر إلى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني، ثم على كلا التقديرتين إما أن يجعل المساجد أو الأمكنة غاية فقط وعلة السفر أمر آخر، كالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التي ذكرناها فهذا جائز إلى كل مسجد وإلى كل مكان فلا يجوز أن يكون هو المراد.

وقد يقال على بعد: أن خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من إرادته في الباقي، وهذا لو قيل به فتقدير المساجد أيضًا أولى من تقدير الأمكنة لقلة التخصيص، إذ التخصيص على تقدير إضمار الأمكنة أكثر فيكون مرجوحًا، ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم غايتها مسجد المدينة لأنه مجاور للقبر الشريف، فلم يخرج السفر للزيارة عن أن يكون غايتها أحد المساجد الثلاث = وهو المراد على هذا التقدير = وإما أن يجعل المساجد أو الأمكنة علة فقط، ويكون قد عبر إلى عن اللام أو غاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاليه، لأن غاية السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون، فيكون المراد النوع الأول وهو ما يكون علة مع كونه غاية، ومعنى كونه علة أنه يسافر لتعظيمها أو للتبرك بالحلول فيها أو بأن يقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه إيقاعها في غيرها من حيث أن إيقاعها فيها أفضل من إيقاعها في غيرها، وكل ذلك إنما ينشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها، فنهي عن ذلك إلا في المساجد الثلاثة، وهذا هو المراد. وغيرها من الأماكن والمساجد لا يؤتى إلا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالشغر للرباط الذي لا يوجد في غيره.

وعلى هذا التقدير أيضا المسافر لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل في الحديث، لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة وإنما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا وسافر إليه فيها أو في غيرها فإنه لا يدخل في هذا العموم قطعا. وملخص ما قلناه على طوله: أن النهي عن السفر مشروط بأمررين: (أحدهما) أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة، (والثاني) أن يكون علته تعظيم البقعة، والسفر لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غايته أحد المساجد الثلاثة، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه؟ بل أقول: أن للسفر المطلوب سببين:

(أحدهما) ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة، (والثاني) ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها، والسفر لزيارة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب، ودونه ما وجد فيه أحد الأمراء، وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لابد في كونه قربة من قصد صالح، وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث.

ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر إن أريد أن آتي الطور قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسجد الأقصى ودع الطور فلا تأته.

وفي مثل هذا تكلم الفقهاء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة انتهى.

وأفاض في أقوال العلماء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة في نحو ورقتين، ثم قال (إإن قلت): قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت أن قصد البقعة داخل تحت الحديث، والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فإن السلام والدعاء يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة (قلت) قصد البقعة لما اشتغلت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفي الفضيلة عنه، وإنما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها أو لتعظيم لم يشهد به الشرع.

على أنا نقول أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقيعة مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصوداً، وتارة يجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه. وقوله أن مقصود الزيارة يحصل من بعد منوع فإن الميت يعامل معاملة الحي، فالحضور عنده مقصود، إلا ترى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشة إلى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات = الحديث المشهور = وفيه أن عائشة رضي الله عنها سأله فقال: (إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)، قالت فقلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال (قولي): **السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستاخرين، وإن إشاء الله بكم لا حقوون** (رواه مسلم).

فانظر كيف خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله ولم يكتف بذلك بالغيبة، وهذا أصل في الإتيان إلى القبور لزيارة أهلهما للاستغفار لهم، وقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقول تعني إذا فعلت كفعله وعلمهها، وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء

الإتيان إلى القبور لهذا الغرض لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعهما إلى البيت فلم يكن المقصود منه كيف أقول الآن وإنما معناه كيف أقول مرة أخرى، فلو كان لا يجوز لها ذلك لبينه لها وليس هذا المقصود هنا فإننا نذكره إن شاء الله تعالى في موضع آخر، وإنما المقصود هنا أن الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصد الأمكانية ولا دل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء انتهى.

(وبعد هذا) قال الحق: وقد أحضر إلى بعض الناس صورة فتاوى أربع منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا أدرى هل هي مختلفة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون أو هي صادرة من هو متسم باسمة العلم وليس من أهله، وليس فيها كلها طائل وكلهم خلط وذكر ما لا طائل تحته، والأقرب أنها مختلفة وإن مثلها لا يصدر عن عالم وإنما ذكرها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ أبي محمد القاضي عياض الذي تعرضت هنا لإفساده.

قال الحق: (تبنيه) قد يتوهם من استدلال الخصم بهذا الحديث أن نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة أيضا لما سندكره في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة، وكوتها من تعظيم غير الله المفضي إلى الشرك، وما كان كذلك كان ممنوعا، وعلى هاتين الشبهتين بني كلامه وأصل الخيال الذي سرى إليه منهمما لا غير وهو عام في الزيارة والسفر إليها.

ولهذا ادعى أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلها موضوعة، واستدل بقوله (لا تتخذوا قبرى عيدا)، وبقوله: (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالْأَصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورًا أَبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا)، وبأن هذا كله محافظة على التوحيد، وأن أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سندكر لك في نص كلامه، وقد رأيت فتيا بخطه ونقلت منها ما ذكره قال فيها ومن خطه نقلت.

(فتوى لابن تيمية في منع زيارة القبور)

وأما السفر للتعريف عند بعض القبور، فهذا أعظم من ذلك فإن هذا بدعة وشرك فإن أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعا ولا استحبه أحد من العلماء، ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة.

(ثم قال): وهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام، ولا زار النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك ليلة أسرى به، والحديث الذي فيه هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه، كذب لا حقيقة له، وأصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم الذين سكنوا الشام أو دخلوا إليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار المضافة إلى الأنبياء.

(ثم قال) ولم يتخذ الصحابة شيئاً من آثاره مسجداً ولا رمزاً غير ما بنياه من المساجد، ولم يكونوا يزورون غار حراء ولا غار ثور.

(ثم قال) حتى أن قبر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم لفظ بزيارتته وإنما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى: (بِاَئِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا * الأَحْرَاب: ٥٦).

(ثم قال) وهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبرنبي ولا غيرنبي فضلاً عن أن يسافر إليه لا بالحجاج ولا بالشام ولااليمن ولاالعراق ولا مصر ولاالمشرق.

(ثم قال): وهذا كان زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية، فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمناً، وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمناً أم كافراً.

(وقال بعد ذلك): فالزيارة لقبر المؤمن نبياً كان أو غيرنبي من جنس الصلاة

على جنازته يدعى له كما يدعى إذا صلى على جنازته، وأما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الإشراك بالmitter مثل طلب المواتج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا غيره.

(ثم قال) ولم يكونوا يقسمون على الله تعالى بأحد من خلقه لا نبي ولا غيره ولا يسألون ميتا ولا غائبا ولا يستغيبون بعيت ولا غائب سواء كان نبيا أم غير نبي بل كان فضلاً لهم لا يسألون غير الله شيئاً انتهى ما أردت نقله من كلام ابن تيمية رحمة الله من خطه وأنا عارف بخطه.

(إبطال العالمة المحقق أبي الحسن السبكي لها)

قال: وهو يدل على ما ذكرناه من أن نزاعه في السفر والزيارة جمیعاً غير أنه كلام مختبط في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقاً وفي آخره ما يقتضي أنها إن كانت للسلام عليه والدعاء له جازت، وإن كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم تجز، وبقي قسم لم يذكره وهو أن تكون للتبرك به من غير إشراك به، فهذه ثلاثة أقسام: **أوها السلام والدعاء له وقد سلم جوازه وأنه شرعي، ويلزمه أن يسلم جواز السفر له، فإن فرق في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر محتاجاً بالحديث المذكور فقد سبق جوابه.**

والقسم الثاني التبرك به والدعاء عنده للزائر، وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية أنه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه. وأن المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالأئبياء والمرسلين؟، ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حط لرتبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى درجة من سواه من المسلمين، وذلك كفر متيقن فإن

من خط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر.

(فإن قال) إن هذا ليس بخط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له، (قلت)

هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلك، ونحن نقطع بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته، ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الإيمان.

وأما القسم الثالث وهو أن يقصد بالزيارة الإشراك بالله تعالى فنعود بالله منها

ومن يفعلها ونحن لا نعتقد في أحد من المسلمين إن شاء الله تعالى ذلك، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبدُ)، ودعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم مستجاب، وقد أيس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب، فهذا شيء لا نعتقد في أحد من يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فإنما يفعله بعض الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة ولا السفر إليها، بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره، مذموم على جهله وبدعته، وأما طلب الحاجات عند قبره صلى الله تعالى عليه وسلم فسنذكره في باب الاستغاثة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بين ابن تيمية كلامه عليهما، أما الشبهة الثانية وهي كون هذا ليس مشروعًا وأنه من البدع التي لم يستحبها أحد من العلماء لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم فقد قدمنا سفر بلايل من الشام إلى المدينة لقصد الزيارة، وأن عمر بن عبد العزيز^[١] كان يجهز البريد من الشام إلى المدينة للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وكل ذلك يكذب دعوى أن الزيارة والسفر إليها بدعة، ولو طلوب ابن تيمية بإثبات هذا النفي

[١] عمر بن عبد العزيز حفيد مروان بن الحكم توفي مسموماً سنة ١٠١ هـ. [٧٢١ م].

العام وإقامة الدليل على صحته لم يجد إليه سبيلا، فكيف يحل لذى علم أن يقدم على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستنته فيها أنه لم يبلغه وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقاً وغرباً فيسائر الأعصار مما هو محسوس خلفاً عن خلف ويجعله من البدع.

فإن قال إن الذي كان يفعله السلف من النوع الأول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث، قلنا أما الثالث فلا استراحة إليه لأننا نبعد كل مسلم منه وأما النوع الأول والثاني فدعوى كون السلف كلهم كانوا مطريقين على النوع الأول وأنه شرعي، وكون الخلف كلهم مطريقين على الثاني وأنه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على إثباته فإن المقاصد الباطنة لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فمن أين له أن جمِيع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك أو أن جمِيع الخلف لا يقصدون إلا ذلك؟، ثم أنه قال فيما سنه كيه من كلامه أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك، يعني لاعتقاده أنها قربة، وأنه متى كان كذلك كان حراماً، ولا شك أن بلا ولا وغيره من السلف وإن سلمنا أنهم ما قصدوا إلا السلام فإنهم يعتقدون أن ذلك قربة.

فلو شعر ابن تيمية أن بلا ولا وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق بما قال ولكنه قام عنده خيال أن هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن أحداً فعلها من السلف فقال ما قال وغلط فيما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضار، ودعواه أنه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة نحن نطالب ببنقل هذا عن الأئمة، وتحقيق أنه لا نزاع بينهم فيه، ثم بتقرير كون ذلك عاماً في قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسألة التي تصدقنا لها، ومني لم تحصل هذه الأمور الثلاثة لا يحصل مقصوده، وليس إلى حصولها سبيل، ونحن قد نقلنا أن زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر إليها أيضاً بالنذر على الضد مما قال.

وأما قوله إن الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون إلى زيارة قبر الخليل

وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام فلعله لأنه لم يثبت عندهم موضعها فإنه ليس لنا قبر مقطوع به إلا قبره صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأما قوله ولا زار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك ليلة أسرى به فلعله لاشتغاله بما هو أهم، وقد تحققنا زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة، فليس ترك زيارته في تلك الليلة دليلاً على أن الزيارة ليست بسنة.

فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي، وأما قوله أن الحديث الذي فيه هذا قبر أبيك إبراهيم فأنزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل، كذب لا حقيقة له، فصدق فيما قال.

ثم أفض في طرق هذا الحديث ثم قال: وإنما تكلمنا على هذا الحديث للتبنيه على الفائدة فيه، وليس بنا ضرورة إلى إثباته أو نفيه في تحقيق المقصود، ولما سبق أن عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب، وقوله أن الصحابة لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار، فكلامنا إنما هو في زيارة ساكن البقعة لا في زيارة البقعة وقد تقدم التنبية على الفرق بينهما ثم إن هذه شهادة على نفي يصعب إثباتها وإن كنا مستعدين عن منعها وتسليمها.

وقوله حتى أن قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا هو المقصود في هذه المسألة، وقوله لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ بزيارته، قد تقدم إبطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها، وقوله ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار على قبرنبي ولا غيرنبي فضلاً عن أن يسافر إليه إلى آخر كلامه إن أراد ما يسمى مشهداً، فموضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسمى مشهداً وكلامنا إنما هو فيه، وإن أراد أنه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبرنبي من الأنبياء فهذا باطل لما قدمناه، وبقية كلامه وتقسيمه الزيارة إلى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه، وفيه اعتراف بمطلق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالسفر إليها،

ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقتربن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه، فمن ادعى أن الزيارة من غير انضمام شيء آخر إليها بدعة فقد كذب وجهل، ومن حرمها فقد حرم ما أحله الله تعالى، ومن أطلق التحرير عليها لأن بعض أنواعها محرم أو يقتربن به محرم فهو جاهل.

وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحرير فهو جاهل أيضا فإن الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاحة في الدار المغضوبة وما أشبه ذلك ولا يمنع ذلك من إطلاق القول بأن الصلاة قربة أو واجبة، فهكذا أيضا الزيارة من حيث هي قربة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (زوروا القبور) وإن كان بعض أنواعها يقع على وجه منهي عنه، فيكون ذلك الوجه منها منها عنه وحده، والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا، ونحن نسلمه ونمنع من يفعله، والحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع.

وأما الشبهة الثالثة، وهي أن من أصول الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَتَسْرًا * نوح: ٢٣)، قالوا: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وتخيل ابن تيمية أن منع الزيارة والسفر إليها من باب الحافظة على التوحيد وأن فعلها مما يؤدي إلى الشرك، وهذا تخيل باطل، لأن اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدي إلى الشرك، وهو الممنوع منه، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِبِيَّاهُمْ مَسَاجِدَهُ)، (يجذر ما صنعوا)، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أخبر بكنيسة بأرض الحبشة: (أَوْلَئِكَ إِذَا ماتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَئِكَ شَوَارِ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ).

وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا تؤدي إلى ذلك ولذلك شرعه الله على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قولاً وفعلاً وتواتر ذلك وإجماع الأمة عليه، فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدي إلى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين ولا فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة في حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم، وليس لنا أن نحرم إلا ما حرم الله وإن تخيلنا أنه يفضي إلى محظوظ، ولا نبيح إلا ما أباحه الله وإن تخيلنا أنه لا يفضي إلى محظوظ، ولما أباح الزيارة وشرعها وسنها رسوله وحضرت اتخاذ القبور مساجد والتصوير الصور عليها، قلنا بإباحة الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحرير كان مخالفًا للنص.

قياس ابن تيمية زيارة القبور في التحرير

على التصوير فاسد

كما أن شخصاً لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يفض إلى الشرك كان مخالفًا للنص أيضًا، والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا أن نحرر حكم المقصود عليها إلا بنص من الشارع، فإن هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل، فالمفضي إلى الشرك حرام بلا إشكال، وأما الأمور التي قد تؤدي إليه وقد لا تؤدي فيما حرمه الشرع منها كان حراماً وما لم يحرمه كان مباحاً لعدم استلزماته للمحظوظ، وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل، حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف عليها، وأباح الزيارة والسلام والدعاء، وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق أن النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي إلى محظوظ، وإن القائل بمنع ذلك جملة سداً للذرائع متقول على الله وعلى رسوله، منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة.

(واعلم) أن هنا أمرين لابد منهما (أحد هما) وجوب تعظيم النبي صلى الله

تعالى عليه وسم ورفع رتبته عن سائر الخلق، (والثاني) إفراد الربوبية، واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه، فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد أشرك وجني على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما أدى إلى الأمة من حقها، ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أوجب لرسوله، ومن بالغ في تعظيم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جمعياً، وذلك هو العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، ومن المعلوم أن الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم إلى درجة الربوبية، ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن، والسنة و فعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته، وكيف يتخيّل امتناعها إنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذا الرجل قد تخيل أن الناس بزيارتهم متعرضون للإشراك بالله تعالى، وبنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه إلى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك، فهذا داء لا دواء له إلا بأن يلهمه الله الحق، أيّرى هو لما زار قصد ذلك وأشرك مع الله غيره؟.

(الفصل الثاني في تبع كلماته)

وقد سبق تبع ما نقلته من خطه في فتيا لم يسأل فيها عن الزيارة قصداً، بل جاء ذكرها تبعاً للكلام في المشاهد والذي اتصل عنه بالدولة فتيا نقلت من خطه:
فتيا ابن تيمية التي اتصلت بيد السلطان في منعه

زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنعه شد الرحال إليها

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبر النبي من الأنبياء مثل نبينا محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره فهل يجوز له في

سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي) ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حيالي).

وقد روي عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقصَى وَمَسْجِدِي هَذَا) أفتونا مأجورين.

ج: الحمد لله.. أما من سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفيين:

(أحدهما) وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطائف كثيرين من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لأنَّه سفر منهي عنه ومذهبمالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه..

(والقول الثاني): أنه يقصر فيه وهذا ي قوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقوله بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد من يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالی وأبی الحسین ليس بمحرم لعموم قوله: (زوروا القبور)، وقد يحتاج بعض من لا يعرف الأحادیث بالأحادیث المرویة في زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقوله: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حيالي) = رواه الدارقطنی وابن ماجه =.

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: (من حج ولم يزري فقد جفاني)، فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)، فإن هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتاج به واحد، وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطنی،^[١] وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبور الأنبياء بأن النبي صَلَّى

[١] علي الدارقطنی توفي سنة ٣٨٥ هـ. [م. ٩٩٥]

الله تعالى عليه وسلم كان يزور مسجد قباء، وأحاديث عن حديث: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ)
بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب.

وأما الأولون فإنهم يتحجرون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ: الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسَجِدِ الْأَقْصِيِّ، وَمَسَجِدِي هَذَا)، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو نذر الرجل أن يصلى في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة، ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد، ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه)، والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به، وأما إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته من كان في المدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل = كما في الحديث الصحيح = (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يزيد إلا الصلاة فيه كان كعمره).

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقاد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة والإجماع الأمة، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع، وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فإن زيارة النبي صلى الله تعالى عليه

وَسَلَّمَ لِسَجْدَ قَبَاءَ لَمْ تَكُنْ بِشَدِ رَحْلٍ وَهُوَ يَدْلِمُ أَنَ السَّفَرَ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ،
وَقَوْلُهُ: أَنْ قَوْلَهُ لَا تَشَدُ الرَّحَالَ مَحْمُولًا عَلَى نَفْيِ الْاسْتِحْبَابِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَ هَذَا تَسْلِيمٌ مِنْهُ أَنَ هَذَا السَّفَرُ لَيْسَ بِعَمَلِ صَالِحٍ وَلَا قَرْبَةٍ وَلَا طَاعَةٍ
وَلَا هُوَ مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَإِذَا مِنْ اعْتَقَدَ فِي السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَنَّهَا
قَرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَإِذَا سَافَرَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهَا طَاعَةٌ كَانَ ذَلِكَ
مُحْرَماً بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ التَّحْرِيمُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُقْطَوْعِ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدَا لَا
يَسَافِرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِذَلِكَ وَأَمَّا إِذَا قَدِرَ أَنَ الرَّجُلَ يَسَافِرَ إِلَيْهَا لِغَرْضِ مَبَاحٍ فَهَذَا جَائِزٌ.
وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

الوجه الثَّانِي: أَنَ النَّفِيَ يَقْتَضِي النَّهْيِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَمَا ذُكْرُوهُ مِنَ
الْأَحَادِيثِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِإِنْفَاقِ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بَلْ هِيَ مُوْضِوَّةٌ لَمْ يَرَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّنَنِ الْمُعْتَمِدَةِ شَيْئًا مِنْهَا وَلَمْ
يَحْتَاجْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَلْ مَالِكُ اِمَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبُوَّيِّ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ
النَّاسَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَرِهُ أَنْ يَقُولَ زَرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَلَوْ كَانَ هَذَا الْلَّفْظُ مَعْرُوفًا عِنْهُمْ أَوْ مَشْرُوِّعًا أَوْ مَأْثُورًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُرِهْ عَالَمُ الْمَدِينَةِ.

وَالإِمَامُ أَحْمَدُ أَعْلَمُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِالسَّنَنِ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا
يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ
رَجُلٍ يَسْلِمُ عَلَيِ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيِ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ)، وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ أَبُو
دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ وَكَذَلِكَ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ، رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
أَبْتَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَتَخَذُوا
قَبَرِيْ عِيدًا وَصَلُوْعاً عَلَيْ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي حِيثُ مَا كُنْتُمْ)، وَفِي سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ

منصور أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو عنده، فقال: يا هذا إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علىّ حيّماً كنتم فإن صلاتكم تبلغني)، فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في مرض موته: (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِنْتَخَذُوا قُبُورَ أَئِبِيَّهُمْ مَسَاجِدَ) يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً فهم دفونه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلى أحد عند قبره ويتحذى مسجداً فيتحذى قبره وثنا.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جمیعه إنما يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعین إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبها بخلافها، واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد = كما قال طائفـة من السلف = في قوله تعالى: (وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَقُوْثَ وَيَعُوقَ وَكَسْرًا * نوح: ٢٣)، قالوا هؤلاء كانوا قوماً صالحـين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها. وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن

عباس، وذكره ابن حرير الطبرى^[١] وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق.

وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا، وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطّلون المساجد ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها وبكذب ويتبع فيها ما لم يتزل الله به سلطانا فإن الكتاب والسنّة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى: (قُلْ أَمْرًا رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ * الأعراف: ٢٩). وقال الله تعالى: (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ * التوبّة: ١٨) الآية، وقال الله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا * الجن: ١٨)، وقال الله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ * البقرة: ١٨٧)، وقال الله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ نَعَّمَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا * البقرة: ١١٤) الآية.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول: (إن من كان قبلكم كانوا يتخدّون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أناكم عن ذلك) والله سبحانه وتعالى أعلم، كتبه أحمد بن تيمية.

قال الإمام الحقّ: هذا صورة خطّه من أول الجواب إلى هنا.

(إبطال العلامة الحقّ السبكي جل جل هذه الفتوى)

قال - قلت أما قوله: (من سافر ب مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين)، فيرد عليه فيه أسئلة:

(أحددها) أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين أما أن تكون عند قربة أو مباحة أو معصية، فإن كانت معصية فلا حاجة إلى قوله (مجرد) فإن القولين في سفر المعصية

(١) محمد بن حرير الطبرى الشافعى توفي سنة ٣١٠ هـ. [٩٢٢]. في بغداد

سواء، تجحد قصد المعصية أم انضم إليه قصد آخر، وإن كانت قربة لم يجر فيها القولان بل يقصر بلا خلاف، وإن كانت مباحة فالمسافر لذلك له حالتان إحداهما أن يسافر معتقداً أن ذلك من المباحث المستوية الطرفين فيجوز القصر أيضاً بلا خلاف ولا إشكال في ذلك كالسفر لسائر الأمور المباحة، والثانية: أن يسافر معتقداً أن ذلك قربة وطاعة وهذا سيأتي الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقاً في موضع التفصيل فهو على التقديرتين الأولتين خطأ صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالإطلاق في موضع التفصيل.

(الثاني) أنه بني كلامه في ذلك على أن هذا السفر مختلف في تحريمه، وقد قدمنا إنكار هذا الخلاف وأنه لم يتحقق صحته إلا ما وقع في كلام ابن عقيل،^[١] وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء مع إبطاق الناس على السفر إليه.

وابن تيمية نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة^[٢] وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين.

(الثالث) جعله المنع من القصر قول متقدمي العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين وجعل القول بجواز القصر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد كالغزالی وغيره والغزالی في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فإن وفاة الغزالی في سنة خمس وخمسين ووفاة ابن عقيل في سنة تسع وستين وسبعين فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالی من المتأخرین، وليس طبقتهما بخافية عليه فإن مراده يجعله ابن عقيل من المتقدمين

(١) عبد الله بن عقيل توفي سنة ٧٦٩ هـ. [١٣٦٨ م.] في القاهرة

(٢) ابن بطوطة محمد توفي سنة ٧٨٠ هـ. [١٣٧٨ م.]

أن ينفق قوله عند العوام لاختياره إياه، وبجعله الغزالي من المؤخرین أن يضعف قوله عند العوام فليس هنا صنيع أهل العلم.

(وقوله) إن (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) = رواه ابن ماجه = ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجه (وقوله): (من حج ولم يزري فقد جفاني) لم يروه أحد من العلماء ليس ب الصحيح وقد قدمنا من رواه وإن كان ضعيفا.

(وقوله) (لو نذر الرجل أن يصلى في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة)، ليس ب صحيح فإن في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما إذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتبعين كما تبعين المساجد الثلاثة أو لا؟.

(قوله) (حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة)، ليس كذلك عن العلماء كلهم، فإن المنقول عن الليث بن سعد [١] أنه متى نذر مسجداً لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها، والمنقول عن بعض المالكية أنه يجبز أعمال المطي لغير النادر مطلقاً، وحمل على ذلك إتيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسجد قباء فإنه كان بغير نذر، فهذا المذهبان يرداً قوله إن العلماء نصوا على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء.

(وقوله) (قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقاد ذلك عبادة و فعلها فهو خالف للسنة وإجماع الأمة)، وهذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وأئمتهم فجحد ذلك مباهته.

(ثم قوله) (قالوا): وجعله ذلك على لسان غيره إن كان مراده التخلص من تبعته عند المخالفه وليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمته

(١) الليث بن سعد توفي سنة ١٧٥ هـ. [٧٩١ م]. في قرافة

عن المتقدمين الذين نسبه إليهم أو عن بعضهم، ثم نسبة ذلك إلى غيره لا تخلصه لأنه إنما حكاية من يرتضيه وينتصر له وفيه العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه أو يحكيه عن غيره.

(وقوله): وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى، قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الإبانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورأيت من يذكر أن لا بن بطة إبانتين وإن الذي نقله ابن تيمية من الصغرى والذي نقلناه من الكبير، فإن صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفيقاً بين الكلامين، وإن قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت إليه، قال الحبيب في (تاريخ بغداد) كلام المحدثين في ابن بطة من جهة دعوه سمع ما لم يسمع، وحکى مع ذلك أيضاً أنه كان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة فالله يسلمنا من أئمة وإنما أردنا أن نبين حاله ليعلم الناظر أنه على تقدير صحة النقل عنه ليس من يبعد في كلامه الخطأ.

(وقوله) أن قول أبي محمد المقدسي أن قوله: (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ محمول على نفي الاستحباب: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن هذا تسلیم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، اعلم أن هذا الكلام في غاية الإيهام والفساد، أما الإيهام فلأن بعض من يراه يتوهם أنه استنتاج مما سبق انعقاد الإجماع على أن ذلك ليس بقربة، ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضي أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة قربة فبطل دعوى الإجماع، ومقصود ابن تيمية إلزم أبي محمد المقدسي على قوله أن (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ محمول على نفي الاستحباب، وعلى تقدير أن هذا تسلیم منه، إن هذا السفر ليس بعمل صالح، غاية ما يلزم من هذا أن هذا السفر ليس بقربة، وأن من اعتقد أنه قربة فقد خالف أبا

محمد وأين ذلك من مخالفة الإجماع، وأما فساده فلأن أبا محمد إنما تكلم في جواز القصر ومقصوده إثبات الإباحة فإنها كافية فيه، فنفي توهם التحرير بحمل الحديث على نفي الفضيلة أي لا يستحق شد الرحال إلى مكان إلا إلى الثالثة، ومع هذا لابد فيه من تأويل لأن السفر مستحب لطلب العلم وغيره إلى غيرها، فالمقصود لا يستحب إليها من حيث هي وقد يكون هناك أمر آخر يقتضي الاستحباب أو الوجوب ولا مانع أن يكون قصد زيارة شخص مخصوص أو أشخاص مما يقتضي الاستحباب ولم يتعرض أبو محمد لذلك لأنه لم يتكلم فيه وإنما تكلم في جواز القصر فاقتصر على ما يكفي فيه وهو إثبات الإباحة.

(وقوله) وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك حرما بإجماع المسلمين فصار التحرير من الأمر المقطوع به، هذا أيضاً موهم وفاسد أما إيهامه فلأن كثيراً من يسمعه يظن أن هذا كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الإجماع على التحرير وأن ذلك مقطوع به، وكأن ابن تيمية أراد ذلك وجعله معطوفاً على إلزام الشيخ أبي محمد حتى إذا حقق فيه يخلص من دركه بجعله معطوفاً، وليس هذا دأب من يعيي الإرشاد بل من يعيي الفساد، وأما فساده فلأننا لو سلمنا أن السفر ليس بطاعة بالإجماع فسافر شخص معتقداً أنه طاعة كيف يكون سفره حرما بإجماع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين فإن من فعل مباحاً معتقداً أنه قربة لا يأثم ولا يوصف بذلك بكونه حرماً بل إن كان اعتقد ذلك لما ظنه دليلاً وليس بدليل، وقد بذلك وسعه بذلك كان مثاباً عليه بمقتضى ظنه وإلا كان جهلاً ولا إثم عليه فيه ولا أجر وفعله موصوف بالإباحة على حاله، فمن أين يأتي وصفه بالتحرير وإنما يأتي هذا الكلام في المباح إذا فعله على وجه العبادة مع اعتقد أنه ليس بعبادة فهذا يأثم به ويكون حرماً لأنه تقرب إلى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه.

ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع، ومن ابتدع عبادة فعليه إثم ابتداعه لأنه أدخل في الدين ما ليس منه وإثم فعله لأنه تقرب بما يعتقد أنه

ليس من الدين، وأما من قوله من قوله فـإن كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع وفعله معتقدا أنه عبادة شرعية فلا إثم عليه، وإن كان مما لا يسوغ فيه التقليد كأصول الدين فعليه الإثم، ومسئلتنا هذه من الفروع فلو فرضنا أنه لم يقل أحد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يأثم فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه.

(قوله) (ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك) هذا يقتضي أن كلامه ليس في أمر مفروض بل في الواقع الذي عليه الناس وإن الناس كلهم إنما يسافرون لاعتقادهم أنها طاعة والأمر كذلك، ويقتضي = على زعمه = أن سفر جميعهم حرم بإجماع المسلمين فإنما الله وإنما إليه راجعون، أ يكون جميع المسلمين فيسائر الأعصار من سائر أقطار الأرض مرتكبين لأمر حرم بجمعين عليه؟ ..

فهذا الكلام من ابن تيمية يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعصيتهم وهذه عثرة لا تقال ومصيبة عظيمة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(قوله): (وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب)، مفهوم هذا الكلام أن غرض الزيارة ليس مباح.

(قوله): (الوجه الثاني أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحرم)، ظاهر صدر كلامه أن كلام أبي محمد يحتمل وجهي هذا ثانيهما، وإنما يتوجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد، يعني أن حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر لأنه نفي، والنفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحرم، وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحرم وتعيين المصير إلى المجاز، على أن هذه العبارة فاسدة لأن النفي لا يقتضي النهي وإنما يستعمل فيه على سبيل المجاز، نعم! قد يقال بأن النهي يقتضي النفي على العكس مما قال، أما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به أحد وإنما مراده أنه نفي معن النهي، وإذا عرف هذا فلأبي محمد أن يقول لا شك أن حقيقة النفي خبر لا

يقتضي تحريمًا ولا كراهة، والنهي له معنيان: أحدهما هو فيه حقيقة وهو التحرير والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فإذا صرف النفي عن حقيقته الخبرية إلى معنى النهي احتمل أن يستعمل في التحرير أو الكراهة وأيا ما كان فاستعماله فيه مجاز لأن الخبر غير موضوع له، فإن رجح استعماله في التحرير لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض، وقد يكون ذلك الترجيح معارضًا بترجح آخر فلأبي محمد يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحرير أو ظاهراً فيه، فإن الخبر ليس مستعملاً في لفظ النهي بل في معناه، ومعناه منقسم إلى الحقيقى والمجازى، فإن قبل النهي النفسي شيئاً واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقض وما سواه ليس بنهي حقيقة فإذا ثبت أن المراد بالخبر النهي ثبت التحرير، قلنا حينئذ يمنع أن المراد بالخبر النهي.

(قوله): (أن ما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها)، قد بينا بطلان هذه الدعوى في أول هذا الكتاب، وما روی عن مالك من كراهة قوله: (زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بینا مراده في الباب الرابع، (وقد اختار الحق فيه ما قاله أبو عمران وأبو الوليد بن رشد المالكيان،^[١] قالا: إنما كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متأكدة ينبغي أن لا تذكر فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار).

(قوله): (ولو كان هذا اللفظ مشروعًا عندهم الخ...) كلام في غير محل التراب، لأن التراب ليس في اللفظ ولم يسأل عنه وإنما هو في المعنى، وما ذكره عن أحمد وأبي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لا له لأن المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار.

(^[١]) أبو الوليد محمد بن رشد المالكي الفلسفى توفي سنة ٥٩٥ هـ. [١١٩٨ م.] في مراكش

وأما حديث: (لا تتخذوا قبرى عيدا) فقد تقدم الكلام عليه، وحديث: (عَنِ الْهُُدُوَّةِ وَالْأَنْصَارِيِّ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، لا يدل على مدعاه لم تتخذ مسجداً فإن أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك، وهو أنه قاس المقصوص عليه المأمور به وهو الزيارة على اتخاذ القبور مساجد وقياس النص على النص باطل بإجماع العلماء فهو قياس فاسد.

(وقوله): (فَهُمْ دُفِنُوهُ فِي حَجَرَةِ عَائِشَةَ خَلَافَ مَا اعْتَادُوهُ مِنَ الدُّفْنِ فِي الصَّحَراءِ لَثَلَاثَ يَصْلِي أَحَدَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَتَحَذَّدُ مَسْجِدًا فَيَتَحَذَّدُ قَبْرَهُ وَثَنَاهُ)، هذا ليس ب صحيح وإنما دفنوه في حجرة عائشة لما روي لهم: (إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَقْبضُونَ) بعد اختلافهم في أين يدفن فلما روي لهم الحديث المذكور دفنوه هناك، وهذا من الأمور المشهورة التي يعرفها كل أحد ولم يقل أحد أنهم دفنوه هناك للعرض الذي ذكره.

(قوله): (وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لِمَا كَانَتِ الْحَجَرَةُ النَّبِيَّيَّةُ مِنْفَصِلَةً عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَى زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^[١] لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَى عَنْدِهِ لَا لِصَلَوةِ هَنَالِكَ وَلَا لِسُحْبِ الْقَبْرِ وَلَا دُعَاءِ هَنَالِكَ). فنقول إن هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول إن من أدب الزيارة ذلك ونهى عن التمسح بالقبر والصلاحة عنده، على أن تلك ليس مما قام بالإجماع عليه فقد روى أبو الحسين يحيى بن أبي الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتابه (أخبار المدينة)، قال: حدثني عمر بن خالد حدثنا أبو نباتة عن كثير ابن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال: أقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملتمم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدرى ماذا تصنع؟ فأقبل عليه، فقال: نعم إني لم آت الحجر ولم آت اللبن إنما جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لا تبكوا على الدين إذا ولية أهله ولكن ابكوا عليه إذا ولية غير أهله، قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب^[٢] الأنباري رضي الله عنه، قلت وأبو نباتة يونس بن يحيى

(١) وليد بن عبد الملك بن مروان توفي سنة ٩٦ هـ. [٧١٥ م.]

(٢) خالد بن زيد أبو أيوب الأنباري توفي سنة ٥٠ هـ. [٦٧٠ م.] في إسطنبول

ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم أعرفه فإن صح هذا الإسناد لم يكره مس جدار القبر وإنما أردنا بذكره القبح في القطع بكرامة ذلك.

(قوله): (وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر)، هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام، وتركهم الدخول إلى الحجرة مبالغة في الأدب، وتركهم استقبال القبر عند الدعاء = إن صح = لا يدل على إنكار الزيارة ولا على إنكار السفر لها.

(قوله): (وأما وقت السلام عليه، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يستقبل القبلة أيضاً)، وهو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندى^[١] في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاهَا الحسن بن زياد^[٢] عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة، قال الكرماني^[٣] عن أصحاب الشافعى وغيره يقف وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الحظيرة وهو قول ابن حنبل، واستدللت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين، وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الأحسن والأدب فإن الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلاً فكذلك الميت، وهذا لا ينبغي أن يتعدد فيه.

(وقوله): (وأن أكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة) التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء، ونقله استقبال القبلة في السلام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك، وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أنه قال جاء أئوب السختياني^[٤] فدنا من قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر، وقال إبراهيم

^[١] أبو الليث نصر السمرقندى توفي سنة ٣٧٣ هـ. [٩٨٣ م.]

^[٢] حسن بن زياد توفي سنة ٢٠٤ هـ. [٨١٩ م.]

^[٣] محمد الكرماني الشافعى توفي سنة ٧٨٦ هـ. [١٣٨٤ م.]

^[٤] أئوب السختياني توفي سنة ١٣١ هـ. [٧٤٩ م.] في البصرة

الحربي في مناسكه تول ظهرك القبلة وتستقبل وسطه = يعني القبر = ذكره الآجري عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء.

(قوله): (ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبة بخلافها) إنكاره ذلك عن أحد من الأئمة باطل بما قدمته عن أبي عبد الله السامرائي الحنفيي صاحب كتاب المستوعب في مذهب أحمد أنه قال: يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره، وظاهر ذلك أنه يستقبل القبر في السلام والدعاء جميما.

وهكذا أصحابنا وغيرهم إطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في استقبال القبر بين حالي السلام والدعاء، وكذا ما قدمناه الآن عن إبراهيم الحربي وقد صرخ أصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم فيستدير القبلة ويستقبل حدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع فيسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يتأخر أيضاً فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربها سبحانه وتعالى، ويقول حكاية العتي ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويجدده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما أحب.

وحاصله أن استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر أيضاً حسن، لا سيما حالة الاستشفاع به، ومحاطبته، ولا أعتقد أن أحداً من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك فليثبته، وبعد هذا قال الحق إن الحكاية التي زعم ابن تيمية أنها مكذوبة على مالك وأن مذهبة بخلافها، ذكرها القاضي عياض في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يعقبها بإنكار ولا قال أن مذهبة بخلافها، بل قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ودعا، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدينو ويسلم ولا يمس القبر بيده، فهذا نص عن مالك من طريق أجل أصحابه وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة الأعلام صريح في أنه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة.

وذكر القاضي عياض أنه قال في المبسوط لا أرى أن يقف عند القبر يدعوه ولكن يسلم وبعضاً قلت فالاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء أولاً وليس في الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من كتب المالكية أنه يقف ويدعوه ولم نر أحداً منهم قال بأنه إذا وقف عند القبر يستدبره ويدعوه فكيف يحل لذى علم أن يدعى أن مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل ذلك وسيلة إلى تكذيبها وتکذيب ناقليها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل إلا بمجرد شيء في نفسه، وقد ذكر القاضي عياض إسنادها وهو إسناد جيد، وتتكلم الحق على رجال إسنادها واحداً واحداً، ثم قال: فانظر إلى هذه الحكاية وثقة رواها وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك، وحسبك ابن وهب، فقد قيل كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه ولنا هنا طرق:

(إحداهما) الأخذ برواية ابن وهب فقط.

(الثانية) الاعتراف بالروایتين وإن هذا ليس من الاختلاف في حلال وحرام ولا في مكروه فإن استقبال القبلة حَسَنٌ واستقبال القبر حسن انتهى.

قلت: قال الزرقاني في شرح المواهب: إذا سلكنا مسلك الترجح على طريقة المحدثين جزمنا بتقدیم رواية ابن وهب لاتصالها ومذهب المالكية عليها، على رواية القاضي إسماعيل في مبسوطه لأنه لم يدرك مالكا فهي منقطعة انتهى.

قال الحق: (الثالثة) لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند الدعاء فأي شيء يلزم من ذلك وهل لهذا مدخل في الزيارة؟، وقد طالعت عدة كتب المالكية فلم أر فيها عن أحد المنع من استقبال القبر في

الدعاء ولا كراهة ذلك ولا أنه خلاف الأولى، والذي ادعى ابن تيمية أنه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء في أنه إذا سلم مستقبل القبر وأراد الدعاء استدبر القبر ولأجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم، وقد قدمت في الباب الرابع من كتاب المالكية في الزيارة جملة وبقيت جملة ذكرها هنا انتهى.

ونقل عن أربعة من أعيان المالكية ما ينطبق على رواية ابن وهب، ابن حبيب، ابن يونس، اللخمي، وابن بشير، ثم ختم الح الحق هذا الباب بقوله: ولو ثبت عن مالك وعن غيره أن الأولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعا من تعظيم القبر ومن اعتقاد ذلك فقد ضل، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وأنه لا يدل على مقصوده انتهى.

قلت والحكاية التي زعم ابن تيمية أنها مكذوبة على مالك وأن مذهبها بخلافها، هي أن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور العباسي^[١] ناظر مالكا في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوما فقال: (لَا ترْفُعُوا أصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) الحجرات: ٢ الآية ومدح قوما فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَغْضِبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ) الحجرات: ٣ الآية وذم قوما فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِوْنَكَ) الحجرات: ٤ الآية، وأن حرمة ميتا كحرمه حيا فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم استقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتكم ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيمة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ) النساء: ٦٤ الآية انتهى.

قال الزرقاني والحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه (فضائل مالك) ومن طريقه الحافظ أبو الفضل عياض في (الشفاء) بإسناد لا بأس به بل قيل إنه

(١) أبو جعفر المنصور توفي سنة ١٥٨ هـ. [٧٧٥ م.] في مكة المكرمة زادها الله شرفا

صحيح، فمن أين أنها كذب وليس في روايتها كذاب ولا وضاع؟ ولكنها لما ابتدع له مذهبها، وهو عدم تعظيم القبور ما كانت وأئمـا إنما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد إليها رحل، صار كل ما خالـف ما ابـتـدـعـه بـفـاسـدـ عـقـلـه عـنـهـ كالـصـائـلـ لا يـبـالـيـ بـمـاـ يـدـفـعـهـ فـإـذـاـ لمـ يـجـدـ لـهـ شـبـهـةـ وـاهـيـهـ يـدـفـعـهـ بـهـ = بـزـعـمـهـ = اـنـتـقـلـ إـلـىـ دـعـوـىـ أـنـهـ كـذـبـ عـلـىـ مـنـ نـسـبـ إـلـيـهـ، مـبـاهـتـةـ وـمـجازـفـةـ.

وقد أنصف من قال فيه: علمه أكبر من عقله.

وكتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر الشريف مستقبلا له مستدبر القبلة، ومن نص على ذلك منهم أبو الحسن القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن والعلامة خليل بن إسحاق في مناسكه انتهى.^[١]

قلت: فاستقبال القبر الشريف في السلام والدعاء متفق عليه بين الأئمة الأربع وأتباعهم، فقول ابن تيمية: وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضا، الذي سلمه له الحق بقوله: هو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندى في الفتاوى عطفا على حكاية حكاما الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال السروجي الحنفي: يقف عندنا مستقبل القبلة، قال الكرمانى وعن أصحاب الشافعى إلى قوله واستدللت الحنفية، باطل من أربعة أوجه:

الأول - هذا تلبيس وغش فلو كان أمينا على النقل عن الأئمة وأتباعهم محققا لقال: قال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف أو محمد بن الحسن أو زفر في الجامع الكبير مثلا ولكنه أرسل القول عن التعمان بلا زمام وهو غير صحيح عنه.

الثاني - مذهب الإمام أبي حنيفة وفحول أصحابه كزفر وأبي يوسف، دونه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ومن كتب هذا استمد جميع أتباعه، وقد قال الحق السبكي بعد هذا: وذكر النقل في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله عنه ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك.

(١) الشيخ خليل المالكي توفي سنة ٧٦٧ هـ. [١٣٦٥ م.]

الثالث- الكرماني^[١] والسروجي تابعان لأبي الليث، قال العلامة ملا علي القاري في (المسك) المتوسط ما نصه: (ثم اعلم أنه ذكر بعض مشائخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي أنه يقف الزائر مستقبلاً القبلة كما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى).

الرابع- قال المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير: وما عن أبي الليث من أن الزائر يستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتحل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ألم انتهى. قال ملا علي القاري في منسكه المذكور: و يؤيده ما قال الجندى اللغوى: رويانا عن الإمام ابن^[٢] المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول قدم أىوب السختياني وأنا بالمدية، فقلت لأنظرون ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وبكى غير متباك فقام مقام فقيه انتهى.

وقول الحق: (واستدللت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين)، لعله بعضهم = وهو الكرماني = بدليل ما يأتي وهو استدلال فاسد، إذ كيف يكون استدبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السلام عليه عبادة؟، واستدبار أي إنسان في السلام عليه شنفاء لا يرتکبها أدنى الناس مع مثله فكيف ب المسلم مع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، نعوذ بالله من فساد الجنان ولعل صواب قول الحق: وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام، واستقبال القبر. والخطأ من النساخ، ويدل له ما في الزرقاني على المواهب اللدنية بعد أن ذكر أن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً القبلة فيه وفي السلام أخذنا برواية ابن وهب^[٣] عن

(١) محمد الكرماني الحنفي توفي سنة ٥٦٥ هـ. [١٦٩ م.]

(٢) عبد الله بن المبارك الحنفي توفي سنة ١٨١ هـ. [٧٩٧ م.]

(٣) عبد الله بن وهب المالكي توفي سنة ١٩٧ هـ. [٨١٣ م.] في مصر

مالك قال: وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور ونقل عن أبي حنيفة.
قال ابن الهمام وذكر كلام ابن الهمام السابق ثم قال وهو الصحيح من مذهب
أبي حنيفة، وقول الكرماني مذهب خلافه ليس بشيء لأنه حي ومن يأتي الحي إنما
يتوجه إليه انتهى.

وقول ابن تيمية في فتواه: (ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك
والشافعى وأحمد ولم ي يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من
جنسه واجب بالشرع) غير صحيح، فإين لم أر في كتب الحنفية نصا على أن هذا
النذر لا يجب الوفاء به عند النعمان رضي الله عنه بل مقتضى قاعدهه التي ذكرها
يجب عليه الوفاء به، كالأئمة الثلاثة لأن الصلاة المنذورة في أحد المسجدين جنسها
مفروض في الشريعة فكلامه حجة عليه.

وقوله: (وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا)، إحدى
تلبيساته التي يرتكز عليها كثيراً لسد الفراغ فلا بسط ولا مكان آخر له غير هذا فهو
كان محققاً لبسه وبينه هنا ولم يجعله إلى مكان لا يوجد إلا في مخيلته.

وقوله: (وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور
هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطّلون المساجد ويعظّمون المشاهد
يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظّمون
المشاهد التي يشرك فيها ويكتب فيها ويتدفع فيها ما لم يتزل الله به سلطاناً) تقويش
مشتمل على أربع مسائل:

الأولى: قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشهد من المشاهد.

الثانية: أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد الرافضة ونحوهم من أهل البدع

الثالثة: المسلمين عطلوا المساجد.

الرابعة: وعظّموا المشاهد، ويمكن إرجاع الأربع إلى اثنين:

الأولى: البناء على القبور الذي كرر لو كه بلفظ المشاهد.

والثانية: أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد هم الرافضة ونحوهم من أهل البدع

أما الأولى: وهي كون قبر النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشهداً من المشاهد، فهي ظاهرة من تكريره لفظ المشاهد وأن نص فتواه في قبره الشريف صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه مبني عليه فهو عنده كسائر القبور والمشاهد، فإن قيل لم ينشأ على قبره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناء بعد دفنه حتى يصدق عليه أنه مشهد من المشاهد، وإنما دفن صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه)، فالجواب عنه من وجهين:
الأول: دفنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته لا يمنع من تسمية ما عليه من البناء مشهداً، ومن كونه مبنياً عليه.

الثاني: قد أنشيء البناء حول قبره وقبري صاحبيه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنهما في زمان الوليد بن عبد الملك لما عزم على توسيعة المسجد وعلماء التابعين بالمدينة موجودون، فإن قيل إنما بني الوليد الحجرة على قبورهم لئلا يصلى من كان بالمسجد خلفها إليها، قلت: هذا لا يمنع من صدق المشهد عليها ولا من صدق البناء على قبره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث أنه قبر كسائر القبور، ولهذا يصح أن يكون مستندًا ودليلًا لمن قال من العلماء بجواز البناء على القبر في الأرض المملوكة للمقبر أو لغيره بإذنه.

وأما الثانية: وهي رزمه (أن أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد هم الرافضة ونحوهم من أهم البدع) فهي دعوى باطلة.

وأما الثالثة: وهي رزمه أن المسلمين عطلوا المساجد أي من الصلاة وذكر الله فيها فهي بكتاب مكشوف سيجازيه الله عليه جراء الأفakin.

وأما الرابعة: وهي رزمه أنهم عظموا المشاهد، أي المبنية على القبور فهي كذب مكشوف لأن تعظيمهم إنما هو لمن في المشاهد من الأنبياء والصالحين لا للذات

الشاهد، وتعظيم من فيها من الأنبياء والصالحين إذا لم يتجاوز مراتبهم التي جعلها الله لهم فهو من الدين، والتعظيم محله القلب ولا يعلم ما فيه من الاعتدال والغلو في تعظيم المعلم إلا الله سبحانه وتعالى.

فالمسلمون لا يعظمون قبره صلى الله تعالى عليه وسلم لذاته وإنما يعظمونه لساكنه عليه الصلاة والسلام، ولا يكابر في هذا إلا مطموس بصيرة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)، ولا شك أن الله تبارك وتعالى قد استحباب دعاءه.

(قوله) يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له) ثرثرة مؤكدة للبهتان الذي لطخ به المسلمين.

(قوله): (ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكتذب فيها إلى قوله فإن الكتاب)، فهم مكرر على قلوب المسلمين العظميين للأنبياء والصالحين وحكم فائق عليهم بالشرك والكذب والابداع يعامله الله عليه بما يستحقه، وبهذا تم سفك مقلدوه تمسك الغريق بالغريق فنبزوا جميع المسلمين الزائرين للقبور بـ(القبورية) و(عباد القبور).

وحكم ابن عبد الوهاب بکفر أهل كل بلدة فيها قبة على قبر زاعما أنها صنم يعبد من دون الله كما في أول الفصل الثالث عشر من (مصابح الأنام وجلاء الظلام) للسيد الحداد، هكذا يقف هذا المفتتن به بفهمه ومقلديه في جانب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأمته المرحومة في جانب آخر.

فالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بزيارة القبور أمرا مطلقا ولم يقل لا تزوروها إلا للاعتبار = كما زعم هو = ولم يقل لا تزوروها إذا كان عليها مشاهد فإن المشاهد يعظم ويشرك فيها ويكتذب فيها إلى آخر هذيانه، ولم يقل كل بلدة فيها قبة على قبر فأهلها مشركون كفار، فإن كان بناء المشاهد على القبور شركا وعبادة لها أو لمن فيها وزائرها تلك القبور المبين عليها مشركون عبادة لها، وعلم النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم هذا كله ولم يبينه لأمته بياناً شافياً وهو المبين للناس ما نزل إليهم، فقد كتم وحي الله، ونسبة كتم الوحي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر، وإن جهل النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله وعلمه ابن تيمية ومقلدوه فهذه معصية لا يعتقدوها ولا يتغفوه بها من له مسكة من عقل ودين، فيلزم من كلامه هذا وكلام مقلده ابن عبد الوهاب الوقوع في إحدى المصيبيتين لا محالة؛ إما تجھيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإما نسبة كتم الوحي إليه صلى الله تعالى عليه وسلم، نعوذ بالله من زلات اللسان وفساد الجنان.

والآحاديث وردت في الحث على زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وزعم هو أنها كلها باطلة، وال المسلمين أجمعوا على أن زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم من أفضل القربات، وزعم هو أن قصد زيارة قبره عليه الصلاة والسلام على الكيفية التي يفعلها المسلمين منذ زمن السلف الصالح إلى وقتنا هذا وإلى قيام الساعة من نواحي المعمورة ضلال مبين، وأن شد الرحال إليها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيه. والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..) الحديث.

وابن تيمية ومقلده قالا إنهم مشركون وإن قالوها بجهلهم توحيد الألوهية بتوصفهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصالحين من أمته. والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا)، وابن تيمية ومقلده قالا إنه مشرك وإن استقبل قبلتنا بجهله توحيد الألوهية.

والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الأذان من شعائر الإسلام حلقنا للدم فكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أرسل سرية يقول لهم: (إذا سمعتم الأذان فلا تغيروا عليهم)، ولم يقل لهم إذا وجدتم البناء على القبور فأغيروا عليهم، وابن عبد الوهاب قال كل بلدة فيها قبة على قبر فأهلها مشركون مهدروا الدم والمال

وإن أذنوا وصلوا وصاموا.

والرسول صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ)، أَيْ بَعْدَ فَتْحِهِ
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ يَأْجُمُ الْمُسْلِمِينَ،
وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَابَ قَالَ إِنَّا دَارَ شَرْكًا لَأَنَّ أَهْلَهَا لَمْ يَؤْلِمُوهَا هَوَاهُ.

والرسول صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَيْسَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْبُدَ الْمُصْلُونَ
بِخَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَّا بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ) وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَابَ قَالَ إِنَّ مُسْلِمَيِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ
وَمُسْلِمَيِ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ مُشْرِكُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِلَهِمْ تَوْحِيدُ الْأَلْهَوِيَّةِ
بِتَوْسِلَتِهِمْ وَاستِغْاثَتِهِمْ بِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (فِإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا فِيهِمَا ذِكْرُ الْمَسَاجِدِ دُونَ الْمَشَاهِدِ إِلَى آخِرِ
الثَّرَثَرَةِ)، لِيُسَبِّحَ بِدَلِيلٍ عَلَى حِرْمَةِ بَنَاءِ الْمَشَاهِدِ عَلَى الْقَبُورِ وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمُ دَلِيلٍ، فَإِنَّ
وَجُودَ الْمَسَاجِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ
بِدَلِيلٍ عَلَى حِرْمَةِ الْمَشَاهِدِ، وَعَدَمُ وَجُودِ الْمَشَاهِدِ فِيهِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى حِرْمَةِ بَنَائِهَا
عَلَى الْقَبُورِ، وَهَذَا الْمُفْتَنُ بِهِ يَتَّبِعُ دَائِمًا فِي بَيْدَاءِ الْعَدَمِ يَعْتَقِدُهُ دَلِيلًا وَلَيْسَ الدَّعْمُ بِدَلِيلٍ
عَنْدَ الْعُقَلَاءِ وَإِنَّمَا يَنْهَا الدَّلِيلُ عَلَى حِرْمَةِ الْمَشَاهِدِ لَوْنَهُ اللَّهُ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ
وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ ذَلِكُ، وَقَدْ عَزَّا فِي (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) حَدِيثُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يَجْعَلَ
أَوْ يَبْنِي عَلَيْهِ) إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَلَمْ يَبْيَنْ درْجَتَهُ وَأَخْرَجَهُ
الْتَّرمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا وَزَادَ: (وَأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ) وَقَالَ حَسْنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ
مُحْمُولٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَعُودِ عَلَى الْقَبْرِ وَتَحْصِيصِهِ وَالْبَنَاءِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ
الْمَوْقُوفَةِ عَلَى كُرَاهَةِ التَّرْتِيْهِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ الْنِيْسَابُورِيُّ الْمُتَوْفِّ
سُنْنَةُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمَائَةٍ فِي مُسْتَدِرِكِهِ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقَيْنِ.

وَقَالَ فِي الْأَوَّلِيِّ هَذَا حَدِيثُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ خَرَجَ بِإِسْنَادِهِ غَيْرِ الْكِتَابَةِ

فَإِنَّهُ لِفَظَةٌ صَحِيحَةٌ غَرَبِيَّةٌ.

وقال في الثانية هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف انتهى. وتعقب كلامه هذا الذهبي في تلخيصه للمستدرك بقوله: (قلت) ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدهه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي انتهى، ونعقبه هذا ضعيف لأن عدم علمه هو بصحابي فعل ذلك لا ينفي علم غيره من العلماء ذلك وعدم بلوغ النهي للتابعين ومن بعدهم، وهم ألف مؤلفة بعيد عادة وإن حاز عقلاً على أنه بعد اعترافه بإحداث بعض التابعين لها دعوى على الجم الغفير من علماء الإسلام بعدم علمهم بالنهي عن الكتابة على القبور، وقد نقل العلامة ابن عرفة كلام الحاكم هذا وسلمه هو وتلميذه الحافظ البرزلي وابن ناجي، وتعقبه أيضاً بعض الشيوخ قائلاً لا يسلم له ذلك، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع انتهى.

وذكر المالكية في كتبهم أن الحافظ أباً بكر بن العربي ضعف في عارضته رواية النهي عن الكتابة على القبر قائلاً: إن النهي الوارد في ذلك لما لم يكن من طريق صحيحة تسامح الناس فيه ولا فائدة فيه إلا تعليم القبر انتهى.

وتعقب كلام الحافظ الحاكم أيضاً العلامة ابن حجر في تحفته بقوله: «ويرد منع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المُسْبَلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي». فإن قلت: هذا إجماع فعلي وهو حجة = كما صرحاوا به =، قلت: منوع، بل هو أكثرني فقط إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبفرض كونه إجماعاً فعلياً فمحل حجيته كما هو ظاهر إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة انتهى.

حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربع

حكمها عند الشافعية

(الشافعية): قالوا إن البناء على القبور في الأرض المملوكة له أو لغيره بإذنه مكروه كراهة تزية، وفي الأرض الموقوفة أو المسبيلة حرام، والمسبيلة هي التي اعتاد أهل بدل الدفن فيها، وقالوا إن وضع شيء يعرف به القبر مستحب، فالكتابة بقدر الحاجة = وهي التعريف باسم الميت مستحبة = ولا سيما على قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين، ويحمل النهي فيها على ما قصد به الزينة والمباهة والصفات الكاذبة، وكتابة النظم والنشر عليه مكروه كراهة تزية، وكتابة القرآن وكل اسم معظم عليه حرام، ويجب هدم ما بني في الأرض الموقوفة أو المسبيلة ولا يجوز هدم ما بني في غيرهما.

وقال العلامة ابن حجر^[١] في تحفته في باب «الوصايا» وشمل عدم العصبية القربة كبناء مسجد ولو من كافر ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة (وتسوية قبره ولو بها). قال محسني الشرواني عند قوله (وتسوية قبره ولو بها) ما نصه: خالفه النهاية هنا، وقال الشيخ علي الشيرازي المعتمد ما ذكره في الجنائز انتهى، أي من جواز الوصية لتسوية وعمارة قبور الأنبياء والصالحين في المسبيلة، وقالوا إن الشافعية رضي الله عنه قال: رأيت الولاية عكلة يأمرتون بهدم ما بني منها، (أي على قبور المعلى) ولم أر الفقهاء يعييون ذلك عليهم انتهى.

حكمها عند المالكية

(المالكية) قالوا: إن البناء على القبر أو حوله في الأرض المملوكة له أو لغيره بإذنه وفي الأرض الموات حرام إن قصد به المباهة، ومكروه كراهة تزية إن تحرد من هذا القصد، وجائز لقصد التمييز إن كان يسيراً وجائز مطلقاً عند أبي الحسن بن القصار البغدادي المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ما لم يقصد به المباهة، وحرام في

(١) أحمد بن حجر المكي توفي سنة ٩٧٤ هـ. [١٥٦٦ م]. في مكة المكرمة زادها الله شرفاً وكرماً

الأرض المحسنة إلا بقصد التمييز فجائز إن كان يسيراً، ويجب هدم ما بني في الأرض المحسنة ولا يجوز هدم ما بني في غيرها. والكتابة عليه مكرهه كراهة تزيره، وحرام إن بوهي بها، وجوائزها بعضهم على قبور الصالحين.

قال العالمة بن حمدون محسني ميارة الصغير: وإذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه بناء البيت على مطلق القبور في الأرض المملوكة وفي المباحة إن لم يضر بأحد بشرط أن لا تقصد المباحة فيما كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوز.

قال الشيخ سيد عبد القادر الفاسي مجيباً من سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش: لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً = كما هو معلوم = وفي ذلك تعظيم حرمات الله واحتلال مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائهم ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندرايسها ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تدرس بل اندرس أيضاً كثيراً من قبور الأنبياء والأولياء لعدم الاهتمام بهم وقلة الاعتناء بأمرهم انتهى.

حكمها عند الحنابلة

(الحنابلة) قالوا: البناء على القبر ولو في ملكه مكرهه كراهة تزيره وهو في المسيلة أشد كراهة والقول بتحريم البناء في المسيلة هو الصواب، قال أبو حفص. تحرم الحرجة بل تقدم، والكتابة عليه مكرهه كراهة تزيره، قال ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة اثنين وستين وسبعيناً الذي قال فيه زميلاً ابن القيم: (ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من ابن مفلح)، وقال له شيخه ابن تيمية (أنت مفلح لا ابن مفلح) في فروعه ما نصه: ويكره البناء على القبر وأطلقه أحمد والأصحاب لاصقه أولاً، وذكر صاحب المستوعب والمحرر لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه، وقال في المستوعب ويكره = أي البناء على القبر = إن كانت مسبلة ومراده والله أعلم الصحراء.

ثم قال ابن مفلح: وقال في الفصول: القبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء وإن كان في مسيلة كره للتضييق بلافائدة ويكون استعمالاً للمسيلة فيما لم توضع له انتهى. = كتاب الجنائز ص: ٦٨١ و ٦٨٢ =.

حكمها عند الحنفية

(الحنفية) قالوا: يحرم البناء على القبر للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن، ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن، قال العلامة السيد ابن عابدين في آخر تنقية الحامدية ما نصه: (فائدة) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء كرده الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور انتهى. ولكن نحن الآن نقول إن كانقصد بذلك التعظيم في أعين العامة حق لا يحتقرها صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم وجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء الله المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه، لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فإنه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج أنه بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد، لأن في ذلك إحلال البيت، حتى قال في منهاج السالكين: وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا الخ انتهى. = من كشف النور عن أصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي [١] = انتهى.

خلاصة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربع

خلاصة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربع: إن البناء على القبور عند الشافعية والمالكية والحنابلة في الأرض الموقوفة والمسيلة حرام يجب هدمه عند المالكية والشافعية وأبي حفص الحنبلي، ومكرر وكرهه ترتبيه في المذاهب الثلاثة في

[١] عبد الغني النابلسي توفي سنة ١١٤٣ هـ. [١٧٣١ م.]

الأرض المملوكة له أو لغيره بإذنه، ولا يجوز هدمه عند الشافعية والمالكية مسكونة عنه عند الحنابلة، وجائز في هذه عند ابن القصار المالكي وطائفة من الحنابلة، وحرام للزينة عند الحنفية ومكروره للاحكم بعد الدفن وأن الكتابة عليها مستحبة عند الشافعية وجائزة عند الحنفية ومكروره كراهة ترتبيه عند المالكية والحنابلة انتهى.

فقول ابن القيم في إغاثة اللھفان الذي نقله عنه كشاف القناع (يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أُسست على معصية الرسول) صحيح إن أراد به المبنية في الأرض الموقوفة، وإن كان على إطلاقه فهو خطأ لأن النهي عن البناء على القبور في الحديث محمول على كراهة الترتبيه في غير الموقوفة والمُسْبَلَة عند العلماء، وحرمة البناء في هذه معلل بالتضييق على المسلمين، ولا تضييق في المملوكة ولا معصية في البناء فيها، ولا يجوز هدمه عند العلماء وإن كان خلاف السنة وليس بفقيره من أوجب الهدم في المكروره وجعله معصية، والواجب إنما يقابل الحرام لا المكروره، والإمام أحمد رضي الله عنه إنما روی عنه منع البناء في وقف عام، ولم يرو عنه وجوب هدم ما بين فيه.

ويقال لابن تيمية فيما ذكره كشاف القناع عنه (أن تغشية قبور الأنبياء والصالحين بغاشية ليس مشروعًا في الدين) وليس منوعا فيه، فلو استظره بجميع المتشدقه على إثبات نهي خاص في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الجزئية بخصوصها لم يظفر به، وغاية ما يقال في تغشية القبور إنما ليست من عمل السلف، وليس ترك السلف لها دليلا على المنع الخاص، فقوله (ليس مشروعًا في الدين) تلبيس.

البناء على القبور والكتابة عليها من زمن السلف

واستفيد من كلام الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكلام الحافظ أبي عبد الله الحاكم أن البناء والكتابة على القبور من زمن السلف، فقول من قال من العلماء أنه إجماع عملي غير بعيد من الصواب.

تعقب بعض مشايخ المالكية لكلام الحافظ عبد الله الحاكم خطأ من خمسة أوجه

وتعقب بعض مشايخ المالكية لكلام الحافظ أبي عبد الله الحاكم خطأ من خمسة أوجه:

الأول: إن أراد بالأئمة في قوله: (لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز) إتباع الأئمة الأربعـة فهو خطأ عليهم جيـعا لأن الحنفـية أطلقـوا في كتبـهم جواز الكتابـة على القبورـ، والشافـعـية قالـوا إنـ كانتـ للتعريفـ بالقبورـ فـهيـ مستـحبـةـ، والمـالـكـيـةـ والـحنـابـلـةـ قالـوا مـكـروـهـةـ كـراـهـةـ تـرـيـهـ، وإنـ أـرـادـ بـأـئـمـةـ الـسـلـمـيـنـ لـمـ يـفـتـواـ بـالـجـواـزـ غـيرـهـ فـلمـ لـمـ يـبـيـنـهـ حـتـىـ يـنـظـرـ فـيـهـ؟ـ.

الثاني قوله: (ولا أوصـواـ أنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـقـبـورـهـ) عدمـ دـلـيلـ لـاـ دـلـيلـ وـدـعـوىـ عـرـيـضـةـ عـلـىـ الـجـمـ الغـفـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ الـسـلـمـيـنـ، فـإـنـهـ لـوـ ثـبـتـ عـنـهـمـ كـلـهـمـ بـأـنـهـمـ لـمـ يـوـصـواـ الـكتـابـةـ عـلـىـ قـبـورـهـمـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ مـنـعـ الـكتـابـةـ عـلـىـ الـقـبـورـ.

الثالث: إنـ أـرـادـ بـقـولـهـ: (بلـ بـحـدـ أـكـثـرـهـ يـفـتـيـ بـالـمـنـعـ وـيـكـتـبـ ذـلـكـ فـيـ تـصـنـيفـهـ)، الكتابـةـ عـلـىـ الـقـبـورـ فـقـدـ عـلـمـ بـطـلـانـهـ بـمـاـ قـرـرـتـهـ، وإنـ أـرـادـ بـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ فـهـ غـيرـ وـارـدـ عـلـىـ الـحـاـفـظـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـحـاـكـمـ لـأـنـ كـلـامـهـ فـيـ الـكتـابـةـ عـلـىـ الـقـبـورـ لـاـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـهـاـ.

الرابع: يـقالـ فـيـ قـولـهـ: (وـغـايـةـ مـاـ يـقـالـ أـنـهـ يـشـاهـدـونـ ذـلـكـ وـلـاـ يـنـكـرـونـ وـمـنـ أـينـ لـنـاـ أـنـهـمـ يـرـوـنـ ذـلـكـ وـلـاـ يـنـكـرـونـ؟ـ) وـمـنـ أـينـ لـنـاـ أـنـهـمـ أـنـكـرـواـ الـكتـابـةـ وـعـلـىـ الـقـبـورـ لـمـ رـأـوـهـ؟ـ.

الخامس: تـنـصـيـصـهـمـ فـيـ كـتـبـهـ وـفـتاـوـيـهـمـ عـلـىـ المـنـعـ إـنـماـ هـوـ عـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـوـقـوفـةـ أـوـ الـمـسـبـلـةـ خـاصـةـ لـاـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ عـلـىـهـاـ، وـلـمـ يـقـلـ بـحـرـمةـ الـكـتـابـةـ عـلـىـ الـقـبـورـ إـلـاـ الشـافـعـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ بـقـرـآنـ أـوـ اـسـمـ مـعـظـمـ، وـتـعـقـبـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـحـفـتـهـ لـهـ مـنـظـورـ فـيـهـ، فـاعـتـرـافـهـ بـأـنـهـ إـجـمـاعـ أـكـثـرـيـ فـقـطـ كـافـ فـيـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ، وـمـنـعـهـ وـتـعـلـيـلـهـ ضـعـيـفـانـ وـتـعـطـيلـ تـنـفـيـذـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ إـنـماـ يـنهـضـ

حجّة لـو حدث البناء والكتابة على القبور في القرون المتأخرة وحيث وجدـا في زمان السلف الصالـح أهـل الدين المـشهود لهم بالـحريرـة فـنسبة تعـطـيلـه إـلـيـهم لا تـلـيقـ.

في فـتوـى ابن تـيمـيـة هـذـه مـن اـدـعـاءـ النـفـيـ المـطلـقـ

علـى رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ السـلـفـ الصـالـحـ

وـعـلـىـ الـأـئـمـةـ وـالـعـلـمـاءـ وـادـعـاءـ إـجـمـاعـهـمـ وـاتـفـاقـهـمـ أـحـدـ عـزـمـ

وـفـيـ فـتوـىـ ابنـ تـيمـيـةـ هـذـهـ الزـاعـمـ فـيـهـاـ مـنـهـ قـصـدـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـشـدـ الرـحـالـ إـلـيـهـاـ مـنـ اـدـعـاءـ النـفـيـ المـطلـقـ عـلـىـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـسـلـفـ الصـالـحـ وـعـلـىـ الـأـئـمـةـ إـلـاسـلـامـ وـعـلـمـائـهـ وـادـعـاءـ إـجـمـاعـهـمـ وـاتـفـاقـهـمـ أـحـدـ عـزـمـ

الأول زعمـهـ: (أنـ السـفـرـ إـلـىـ بـقـعـةـ غـيرـ المـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ لـمـ يـوـجـبـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ السـفـرـ إـلـيـهـ).

الثـانـي زـعـمـهـ: (أنـ السـفـرـ إـلـىـ زـيـارـةـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ بـدـعـةـ لـمـ يـفـعـلـهـاـ أـحـدـ مـنـ الـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـلـاـ أـمـرـ بـهـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـسـلـمـ وـلـاـ اـسـتـحـبـ ذـلـكـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ).

الثـالـثـ زـعـمـهـ: (أنـ مـنـ اـعـتـقـدـ السـفـرـ إـلـىـ زـيـارـةـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ عـبـادـةـ وـفـعـلـهـاـ فـهـوـ مـخـالـفـ لـلـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ).

الرـابـعـ زـعـمـهـ: (أنـ مـنـ اـعـتـقـدـ فـيـ السـفـرـ لـزـيـارـةـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ أـنـ قـرـبةـ وـعـبـادـةـ وـطـاعـةـ فـقـدـ خـالـفـ إـلـاجـمـاعـ).

الخـامـسـ زـعـمـهـ: أـنـ (إـذـ سـافـرـ لـاعـتـقـادـهـ أـنـ الـزـيـارـةـ طـاعـةـ كـانـ ذـلـكـ مـحـرـماـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ).

السـادـسـ وـالـسـابـعـ وـالـثـامـنـ زـعـمـهـ: (أنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـهـ ضـعـيفـةـ بـاتـفـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ بـلـ هـيـ مـوـضـوعـةـ لـمـ يـرـوـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ السـنـنـ الـمـعـتـمـدةـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ، وـلـمـ يـحـتـجـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ

بشيء منها) وعدم احتجاج أحد من الأئمة بشيء منها لو صح لا ينهض دليلا على ضعفها ولا على وضعها على أنه مجازفة.

الحادي عشر زعمه: (أن السلف من الصحابة والتابعين كانوا إذا سلمو على النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر).

العاشر زعمه: (أنه لم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروي عن الإمام مالك).

الحادي عشر زعمه: (أن الأئمة اتفقوا على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم ولا يقبله)، وكل هذه المزاعم قد أبطلت وأقول أيضاً في إبطال قوله: (وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة) إنه ثرثرة دلت على بلبلته واضطراب فكره، لأنه حكم عليها أولاً بأنها كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، ثم أضرب عن هذا الحكم وحكم عليها ثانياً بأنها كلها موضوعة، والموضوع قسيم للضعف، فيحتمل أن يكون إضرابه عن الأول إضراب إبطال له، ويحتمل أن يكون إضراب انتقال عنه إلى الثاني ويبقى هو مسكتاً عنه، وهرأوه هذا إنما يركز على أحد الشقين فقط، إما أن يدعى أنها كلها ضعيفة، وإما أن يدعى أنها كلها موضوعة. وقد قال أئمة الحديث: أن الحديث الواحد إذا تعددت طرقه، وكلها ضعيفة يتقوى بعضها ببعض ويترقى بذلك إلى درجة الحسن فكيف بأحاديث، وهي قاعدة مطردة عندهم حقيقها العلامة الحسن في الباب الأول من شفاء السقام وغيره، وحقق فيه إن الحديث الثالث صحيحه سعيد بن السكن، وقد ولد الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي نزيل مصر سنة أربع وتسعين ومائتين، وتوفي في محرم سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة، وترجمته في الثانية عشرة من تذكرة الحفاظ للذهبي حافلة؟

وقد كان الواجب عليه علماً وأدباً حيث شذ عن الأمة الإسلامية في هذه المسألة

العظيمة ووقف برأيه في جانب وهي في جانب آخر أن يعين الواضع لأحاديث زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم والزمن الذي وضعت فيه ولا يرسل الكلام جزافا، (هم الرافضة ونحوهم من أهل البدع) ولو كان محدثاً محققاً متثبتاً صادقاً أميناً على نقل العلم لتتكلم على أحاديث الزيارة (حيث تلقتها الأمة الإسلامية بالقبول وعملت بها) واحداً واحداً من طريق فن الرواية حتى يكون كلامه قريباً من الاعتدال ولا يرسل الكلام جزافاً ويفترى على العلماء بأنهم اتفقوا على ضعفها ثم يضرب عن هذا ويجزم بأنها كلها موضوعة ولكن لا دواء لمن صرעה الإعجاب وازدراء عباد الله.

الإجماعات والاتفاقات والسلف والأئمة

بضاعة يلوكها كثيراً لسد الفراغ

وهذه الإجماعات والاتفاقات والسلف والأئمة بضاعة لا توجد إلا في مخيلةه يلوكها كثيراً لسد الفراغ والتهويل والتلبيس على العامة وأشباههم لتروج في سوقهم وقد راجت.

تكذيب إمامه أحمد بن حنبل

وقد كذب إمامه الذي يتغالي فيه عند غرضه أحمد بن حنبل رضي الله عنه من أدعى الإجماع مرة واحدة فكيف من يرسله جزافاً عند كل هوئ عن له، قال ابن القاسم في إعلام الموقعين المطبوع مع حادي الأرواح ج: ٢ ص: ٣٥ . قال في رواية ابنه عبد الله من أدعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن لا يقول: لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا، وفي رواية المروزي: كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا إذا سمعهم يقولون أجمعوا فأكتمهم، وفي رواية أبي طالب عنه هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون انتهى، فقد حكم عليه إمامه الذي يتغالي فيه بأنه كذاب متهم وشهد عليه بذلك نقل تلميذه المؤله لهواه.

وأتحف القراء بعض هذه الاتفاقيات التي يرسلها جزافاً، نقل عنه صاحب كشاف القناع أيضاً في باب الجنائز أنه قال فيكسوة القبر بالثياب: (اتفق الأئمة

على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم انتهى). وتغشية القبور بالثياب مستحدثة في القرون المتأخرة التي هو منها وقد تقدم قريبا ذكري لما نقله عنه صاحب كشف النقاع فيها أنها (ليست مشروعة في الديمة)، وقلت في إبطال كلامه هناك أنه لو استظره بجميع المتشدقة على إثبات نهي خاص في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الجزئية بخصوصها لم يظفر بذلك وهنا أتي بلون آخر من المراء ادعى اتفاق الأئمة على أنها منكر، فيقال له من هؤلاء الأئمة المتفقون على أن تغشية القبور بالثياب منكر، ألا يسمى لنا إن كان صادقا ولو واحدا منهم، وقد تحققتنا أن رأيه هو الأئمة كلهم.

الدعاء عند قبر معروف التریاق المغرب

وقال تلميذه ابن مفلح في الجزء الأول من فروعه في صلاة الاستسقاء: قال إبراهيم الحربي: (الدعاء عند قبر معروف التریاق المغرب) وقال شيخنا: (قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة) وقال أيضا: (يحرم بلا نزاع بين الأئمة انتهى). فقد كذب على الأئمة دفتين زعم في الكلام الأول أنهم اتفقوا على أن قصد قبر معروف للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة، وزعم في الثاني أنهم اتفقوا على حرمة ذلك، فيقال له من هؤلاء الأئمة المتفقون على أن قصد قبر معروف للدعاء عنده بدعة، والمتفقون أيضا على أن قصده للدعاء عنده حرام، ألا سمي لنا إن كان صادقا ولو واحدا منهم؟.

ترجمة إبراهيم الحربي

وقد تحققتنا أنه مفتر على أئمة الدين وإبراهيم الحربي [١] منهم، فهو إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي الإمام الحافظ ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، سمع من كثير من أئمة الرواية، وتفقه على الإمام أحمد بن حنبل، وكان من جلة أصحابه إماما في العلم رأسا في الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث مميزا لعلله.

[١] إبراهيم الحربي البغدادي توفي سنة ٢٨٥ هـ. [٨٩٨ م].

وقد أمر الإمام أحمد ابنه عبد الله أن يتعلم الفرائض منه، شهد له بالإمامنة في العلم والرواية الحفاظ الكبار الدارقطني وثعلب والخطيب البغدادي توفي رحمة الله تعالى سنة خمس وثمانين ومائتين وترجمته في التاسعة من تذكرة الحفاظ للذهبي حافلة، وحيث أنه حنبلی من خواص الإمام أحمد لم يقل فيه شيئاً ولو كان غير حنبلی لما تورع عن ثلبه، ولو انفرد غير حنبلی من المتقدمین بـ(قبر معروف التریاق المحرب) لما تردد هذا المفتتن به في سلقه بلسانه وتكذیبه كما كذب الإمام عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك الذي هو أجل وأقدم من إبراهيم الحربي، ورواة كثیرین من علماء الأمة، في سماعه من شیخه مالک، أن المسلم على النبي صلی الله تعالى عليه وسلم يستقبل قبره الشريف ويستدبر القبلة في الدعاء، ولم يستتص إبراهيم الحربي بقوله: (قبر معروف التریاق المحرب) فقد قاله البغداديون.

قبر معروف تریاق محرب

قال الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري المتوفى سنة خمس وستين وأربعين في رسالته في ترجمته معروف: كان من المشايخ الكبار مجاًب الدعوة يستشفي بقبره، يقول البغداديون: (قبر معروف تریاق محرب) انتهى. وتوفي معروف الكرخي رحمة الله تعالى على رأس المائتين قبل وفاة الإمام أحمد بأربعين سنة وحال معروف عنده لا يخلو من أمرین: إما أن يكون عنده من أولياء الشيطان، واعتقاده هذا فيه غير مستكر على من طعن في سادات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وجهمهم كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع، وإما أن يكون عنده من أولياء الرحمن.

لا نص في كتاب الله وسنة رسوله ولا عن السلف الصالح

على منع الدعاء عند قبر معروف

وعلى هذا يقال: أي دليل قام على أن قصد قبر معروف للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة حرام؟، أبنص من كتاب الله وسنة رسوله صلی الله تعالى عليه وسلم اللذين يهول ويلبس بهما على البسطاء؟ أو نص عن السلف الصالح الذين

يلبس بهم على الأغياء؟ فلو استظهر بجميع متشدقة الأرض على وجود نص على هذا المفترى على أئمة الدين في هذه الثلاثة لم يظفر به، أو بوحي من الله إليه بذلك وليسبني فقد ختمت النبوة محمد عليه الصلاة والسلام؟، أو بوحي الشيطان إليه بذلك؟، وهذا هو المتعين. ويقال أيضاً: أي دليل قام عنده في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو عن السلف الصالح، على أن استحباب الدعاء عند قبر معروف أو غيره من أولياء هذه الأمة المرحومة المشهورين مستحيل وليس بقربة.

استحباب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون

والشهداء لتناله بركتهم

قال ابن قدامة الحنفي في معنيه: فصل ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذلك في البقاع الشريفة انتهى. والمسلمون بعد البغداديين متفقون على صلاح معروف وقد تفضل الله سبحانه وتعالى على أولياء هذه الأمة المرحومة فأعطى أرواحهم بعد انتقالهم من الدنيا أقوى مما كان لهم في الدنيا، وكتاب الروح لتلميذه المؤله هوا شاهد عليه، فيه العجب العجاب.

نبذة من كتاب الروح لابن القيم دامغة باطلة

وإلى القراء نبذة منه قال في طبعة حيدرآباد الثالثة ص: ١٢٧ : (فصل) وما ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من شأن الروح مختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبير والصغر، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس له دوتها، وأنت ترى أحکام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب تفارق الأرواح في كيافياتها وقوتها وإبطائها وإسراعها والمعاونة لها، فللروح المطلقة من أسر البدن وعلاقتها وعوائده من التصرف والقدرة والنفاذ والهمة والتعلق بالله ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائده، فإذا كان هذا وهي محبوسة في بدنها فكيف إذا تحردت وفارقته واجتمعت فيها قواها وكانت في أصل شأنها روحًا عالية زكية كبيرة ذات همة عالية؟ فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر، وقد

تواترت الرؤيا من أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا تقدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل ونحو ذلك، وكم قد رأى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه أبو بكر وعمر في النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عددهم وعددهم وضعف المؤمنين وقتلهم، ومن العجب أن أرواح المؤمنين المتحابين المتعارفين تتلاقي وبينها أعظم مسافة وأبعدها فتسالم وتنعترف فيعرف بعضها بعضاً كأنه جليسه وعشيره فإذا رآه طابق ذلك ما كان عرفته روحه قبل رؤيته انتهى.

قد كتب ابن كثير في آخر تفسير سورة الروم نبذة وأطنب فيها وأجاد

الحافظ السيوطي في كتابه شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور

وقد كتب في هذا الموضوع ابن كثير^[١] في آخر تفسير سورة الروم نبذة، وأطنب فيه وأجاد وأفاد الحافظ العلام جلال الدين السيوطي^[٢] في كتابه شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور.

ومن أبوابه النفيسة قوله: باب أحوال الموتى في قبورهم وأنسهم فيها فهم يصلون فيها ويقرؤون ويتأذرون ويتعمدون ويلبسون، وأفاض فيه بسوق الأحاديث والآثار وأقوال العلماء وحكاياتهم في نحو خمس صفحات كبار، وقوله باب زيارة القبور وعلم الموتى بزوارهم ورؤيتهم لهم، وأفاض في هذا الباب بسوق الأحاديث والآثار وأقوال علماء الإسلام وحكاياتهم في اثنى عشرة صفحة كبيرة، وفي استيعاب الحافظ ابن عبد البر في ترجمة الصحابي الشهير بريدة بن الحصيب الإسلامي رضي الله عنه عن ولده عبد الله قال مات والدي عمرو وقبره بالحسين وهو قائد أهل المشرق ونورهم لأن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أيما رجل مات من أصحابي ببلدة فهو قائدهم ونورهم يوم القيمة) انتهى.

(١) ابن كثير إسماعيل الشافعي توفي سنة ٧٧٤ هـ. [١٣٧٢ م.] في الشام

(٢) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي الشافعي توفي سنة ٩١١ هـ. [١٥٠٥ م.] في مصر

الصحابي الشهير عبد الرحمن بن ربيعة المستشهد يستسقى به

وفي الإصابة في ترجمة الصحابي الشهير عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي الملقب بذى النور رضي الله تعالى عنه أنه استشهد ببلنجر من أرض الترك ناحية باب الأبواب ودفن هناك فهم يستسقون به إلى الآن انتهى.

كرامة عظيمة للتابعى الجليل عقبة بن نافع الفهرى

وفي الاستيعاب والإصابة في ترجمة التابعى الجليل عقبة بن نافع الفهرى أنه لما فتح أفريقيا كان موضع القiroان فيها واديا كثیر الأشجار غیضه مأوى للوحوش والحيات فأراد عقبة أن يبني فيه مدينة يتزل فيها جنده فوقف عليه ونادى: (يا أهل هذا الوادى إنا حالون فيه إن شاء الله تعالى فأطعنوا) ثلاث مرات، قالوا فما نرى حجرا ولا شجرا إلا يخرج من تحته دابة حتى هيطن بطن الوادى، ثم قال: (انزلوا باسم الله) رواه خليفة بن خياط بإسناد حسن انتهى.

وأخبرني السيد حامد البلخى البدخشانى الساكن بالمدينة المنورة أنه لما رحل من بلده في أوائل هذا القرن إلى مدينة بخارى لطلب العلم وزار قبر الإمام محمد بن إسماعيل البخاري بقرية خرتنك، وجد رائحة المسك الأذفر تنفح من تراب قبره، قال لي وهذا أمر متواتر عندهم هناك.

الجواب الباهر في زوار المقابر

وكتابه (الجواب الباهر في زوار المقابر) الذي ثرث به في ثمان وثمانين وصفحة وجرى فيه على سفن أسلافه الحرورين من حمل الآيات القرآنية الواردة في المشركين على المسلمين، وعلى تقويسه المعروف والخروج من شيء إلى شيء آخر، وخلاصته على رأيه ثلاث جمل فقط: قصد السفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدعة وضلال. الزائرون للقبور المعظمون لأصحابها مشركون، المعظمون للأنبياء والأولياء المعتقدون كراماتهم مشركون، حرى بتسميته: (الجواب العاشر) قال في مقدمته مخاطبا للسلطان بعدما حبس بسبب هذه الفتوى زاعما أنها مختصرة لأنهم

استعجلوه في الجواب أن ولي الأمر أيده الله تعالى رسم أن أحضر له كتاباً كثيرة من كتب المسلمين قديماً وحديثاً، تؤيد رأيه وهذر بتلبسه المعروف: (ولا يقدر أحد أن يذكر خالف ذلك لا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم، وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم إلى آخر ثرثته ودعواه الجوفاء التي لا تجوز إلا على البلداء والمغفلين).

أقول: متحدياً له ولجميع المفتونين به، لو استظهروا بجمع متشدقه الأرض على أن يثبتوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (قصد قبرى لزيارةه بدعة وضلال)، (والزائرون للقبور المعظمون لأصحابها مشركون)، (والمؤمنون للأنبياء والأولياء المعتقدون كراماتهم مشركون) لم يستطعوا ذلك، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم.

وقوله في ص: ١٤ منه (فصل قد ذكرت فيما كتبته من مناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب) تلبيس، فإن السفر إلى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاحة فيه لنادرها شيء واجب، ولا حجة له في الحديث الشريف: (لا تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْخَ..)، لأن المعنى لا تشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر مساجد فلا دلالة فيه على منع شد الرحال لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم أصلاً لا في منطوقه ولا في مفهومه، والسفر لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم شيء آخر مستحب باتفاق علماء المسلمين، وتجب عند الشافعية بالنذر، وأئمة المسلمين إنما صرحوا في مناسك الحج بأن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قصداً واستقلالاً من أفضل القربات، ولم يقرنوا بينهما كما لبس في هذا الهراء، فقوله كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج، بكتاب عليهم.

وقوله في ص: ٢٩ منه (والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج، وثرثرة مكرراً هذا الهراء)، فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج، والمشركون من

أجناس الأمم يحجون إلى آهتّهم كما كانت العرب تحج إلى اللات والعزى ومناة، إلى أن قال: (ولهذا كانوا تارة يعبدون الله وتارة يعبدون غيره) تلبيس فاسد على كلا المعنيين للحج اللغوي والشرعي، لأن الحج لغة: القصد إلى الشيء مطلقاً، وشرعاعاً: قصد بيت الله الحرام لأداء أحد النسكين، فقصد بيت الله للطواف به وتقبيل الحجر الأسود والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمشعر الحرام وغير ذلك، تعظيم لهذه المشاعر من حيث أنها وسيلة لتعظيم الله تبارك وتعالى، وقصد المدينة المنورة لزيارة صلّى الله عليه وسلم تعظيم لقبره من حيث أنه وسيلة للسلام عليه صلّى الله تعالى عليه وسلم، وقصد أي مكان من الأماكن المدفون فيها نبي أو صالح تعظيم للمكان من حيث أنه وسيلة لزيارة المدفون فيه فممنطوق كلامه تعظيم الأماكن لذاتها وهو فاسد، لأن المقصد في الحج أو الاعتمرار هو تعظيم الله تبارك وتعالى بامتثال أمره والكعبة وسائر المشاعر العظام وسائل لتعظيمه تعالى فتعظيمها ليس لذاتها وإنما هو تبع لتعظيم الله تبارك وتعالى، والمقصد في السفر إلى الأماكن من فيها من الأنبياء والأولياء والأماكن وسائل له، فتعظيمها ليس لذاتها وإنما هو تبع لتعظيم من دفن فيها فجعله السفر إلى الأماكن المعظمة من جنس الحج فاسد، وقياسه زوار القبور على المشركين الذين يحجون لآهتّهم فاسد أيضاً لأنه في مقابلة النص وهو أمره صلّى الله تعالى عليه وسلم بزيارة القبور أمراً مطلقاً، ولو كان السفر إليها معصية ومن جنس الحج = كما زعم = لللزم أن يكون النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم قد أوقع أمته في الشرك لأنه لم يبين لهم أن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين معصية وشرك، وللزم أيضاً أن يكون تعظيم أعلام دينه تعالى والبدن التي تنحر بمعنى أكرم على الله من أنبيائه وأوليائه، ويكون الله تبارك وتعالى حيث قال أن تعظيمها من تقوى القلوب قد أوقع عباده في الشرك وحثّهم عليه، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

ومعلوم عند كل من له إلمام بالعلم أن حرمة مطلق مؤمن عند الله تعالى أعظم من حرمة الكعبة فكيف بالأنبياء والأولياء.

وقد جاءه هذا الغلط القبيح من زعمه: (أن تعظيم المخلوق شرك)، وهي قضية بدھية البطلان عند العقلاء، لأن التعظيم المقول بالتشكیک محله القلب، فهل نقب عن قلوب جميع الزائرين لقبور الأنبياء والأولياء؟، فتحقق من كل واحد منهم أنه يعبد ويؤله المزور المقبور، سبحان الله هذا بھتان عظيم على زائر واحد، فكيف به على جميع الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها؟، لا يتغوف به من له مسكة من عقل ودين. و (لا تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ) قصد به تمييز المساجد الثلاثة على غيرها من مساجد الأرض في الأفضلية، وكون الاستثناء مفرغاً ومتصلًا يعرفه كل من له إلمام بالعربية فلو استظرھر هو وجميع المفتونين به بجميع المتشدقة على إثبات منع السفر لزيارة الأنبياء والأولياء عن السلف الصالح الذين يلبسون على البسطاء لم يستطيعوا. قوله عن أهل الجاهلية إنهم كانوا تارة يعبدون الله وتارة يعبدون غيره كذب مكشوف عليهم وهذا تاريخهم بين أيدينا.

ثم كرر لوك هذا الهذر في ص: ٣٧ منه قائلاً: وهذا الذي ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة القبور وغيرها عند أصحابه كالحج عند المسلمين هو أمر معروف من المتقدمين والمؤخرين لفظاً ومعنى، فإنهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع إليه، لكن كما قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبَّاً لِّلَّهِ * البقرة: ١٦٥)، وهم يسمون ذلك حجا إليها وهذا معروف عند متقدميهم ومتراخيهم، ولذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجا ويقول داعييهم السفر إلى الحج الأكبر ويظهرون علمًا للحج إليه انتهى. أقول: ليتدبر الألبابُ معنى هذا الهذيان، (هو معروف من المتقدمين والمؤخرين لفظاً ومعنى) الاستدراك بالآلية الشريفة وليعلموا أن قوله: (إنهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع

له) بكتان وإفك مبين على الزائرين للقبور، فإن مقاصد القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، وليس هو بنبي أوحى إليه بمقاصدهم نعم! أوحى إليه بذلك شيخه... وليتذربوا أيضاً معنى قوله: (وهذا معروف عند متقدميهم ومتاخريهم)، وإن صح قوله: (ويسمون ذلك حجا ويقول داعييهم إلى آخر المراء) عن الرافضة وهو مطالب بإثبات صحته عنهم فهو على غيرهم من المسلمين بكتان قطعاً يجازيه الله عليه جزاء الباhtين، والثرثرة ليست عليها ضرورة.

كتابه الرد على الأختنائي الذي ثور به في ٢٢٠ صفحة

على منوال الجواب العاشر تماماً

وكتابه الرد على الأختنائي في عشرين ومائة صفحة على منوال الجواب العاشر قال في ص: ٩ منه ما نصه: ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو يؤمن به ويُكفر من قال بقول الرسول وصدق خبره وأطاع أمره وقد يجهل أحدهم مذهب الذي انتسب إليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعه وغيرهم، فإن هذه المسألة التي فيها التزاع - وهي التي أجبت فيها وإن كانت في كتب أصحاب الشافعی وأحمد وغيرهما وقد ذكرروا القولين، وأبو حنيفة مذهبها في ذلك أبلغ من مذهب الشافعی وأحمد، فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر، وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار، ومالك نفسه نص على قبر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه أنه داخل في هذا الحديث، بخلاف كثير من الفقهاء فإن كلامهم عام، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين أنهم قد صدوا العموم وكذلك بياهم لأخذ المسألة يقتضي العموم، فهذا المفترض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمته وأصحاب أئمته، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين، ولا عرفوا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم بإحسان انتهى.

ذهب به في تقدیس فهمه إلى أقصى درجات الغطرسة

وفي تحقیر علماء المسلمين إلى أحط درجات الازدراء

أقول: (أول الدن دردي) من وقع نظره من أذكياء على هذه الثرثرة من غير ملاحظة كلامه السابق عليها واطلاع على فتواه التي أبطلها الإمام أبو الحسن السبكي لا يفهم منها إلا أمرین فقط، ذهب به في تقدیس فهمه إلى أقصى درجات الغطرسة وفي تحقیر علماء المسلمين إلى أحط درجات الازدراء، وهم زبدتها فقوله (ورأیت كلامه) = يعني القاضي الأحنائي = يدل على أن عنده نوعا من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين)، فاسد من سبعة أوجه:

الأول: مجرد كلام الإنسان بقطع النظر عن كونه مسلما لا يدل على دينه سواء جعلت رأي علمية أو بصرية كما هو الظاهر لأن من لا دين له أصلا قد يتكلم بالكلام الطيب.

الثاني: الدين يشمل أصول الشريعة وفروعها لأنه (وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات قلبيا كان أو قاليبا كالاعتقاد والعلم والصلة).

الثالث: الدين له أنواع كثيرة من أصول الشريعة وفروعها على هرائه.

الرابع: يقال له أي نوع من أنواع الدين رأيته عند القاضي الأحنائي أمن أصوله أو من فروعه؟.

الخامس: المانح للعباد أنواع الدين كلها أصولا وفروعها هو الله تبارك وتعالى فقوله: (عنه نوع من الدين) دعوى جوفاء لا مبرر لها إلا غطرسته يصح أن يقابلها الأحنائي بمثلها.

السادس: لم يكتف في دعوى البهتان بالأحنائي بل بہت ولطخ بها علماء المسلمين بقوله: (كما عند كثير من الناس نوع من الدين)... سبحان الله هذا بہتان عظيم على الأحنائي وحده فكيف به على علماء المسلمين؟ فهل جعله الله تعالى رقبيا

على دين المسلمين ومنقبا عن قلوبهم فعلم ما فيها وأحصى أنواع دين كل واحد منهم؟، وليس الشتم من أخلاق العلماء وإنما يلجأ إليه من يعوزه العلم ووقاره ليسد به الفراغ.

السابع: حيث ثبت أن هذا المراء مجرد شتم لا مبرر له إلا غطرسته، أقول ينطبق عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكم). وقوله: (يصر أحدكم القذى في عين أخيه وينسى الجذع في عينه)، وقوله: (طوي لمن شغلة عيية عن عيوب الناس، وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله...) الحديث، وقول الشاعر:

وإذا أتتني مذمتى من ناقصٍ * فهي الشهادة لي بائي كاملُ
وأقول أيضا: لكل واحد من العلماء الذين سلقهم هذا الذي لا يعرف من تحقيق العلم إلا الشتم والتكفير والتحقير. سلمت وهل حي من الناس يسلم، وبعد اعترافه للأخنائي وغيره من علماء المسلمين بنوع من أنواع الدين استدركه عليهم بدعوى أخرى جوفاء بلغت في الغطرسة والحمقة منتهاهما، (ولكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم).

لا يعرف من العلم إلا التحقير والتكفير والشتت

ويقال على هرائه هذا إذا كان عند كل واحد من علماء المسلمين نوع واحد من أنواع الدين الكثيرة مشوب بجهل وسوء فهم وقلة علم فأي دين بقي له والتدافع في هذا الكلام ظاهر لكل لبيب، لأن الأخنائي أو غيره من علماء المسلمين إذا كان جاهلا بنوع واحد من أنواع الدين الكثيرة المنوح له من الشيخ المتغطرس فهو أشد جهلا ببقية أنواعه المفقودة منه من باب أولى، فلا فهم عنده أصلا لا حسنا ولا سيئا، على أن قوله: (واسوء فهم) كلمة ذهبت في الغطرسة إلى منتهی غایتها، يعني أن فهم علماء المسلمين مشروعة شد الرحال لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، سيء، وفهمه هو منع ذلك حسن ويتحقق لي أن أتمثل فيه نيابة عن علماء

ال المسلمين بـ(رمتي بداعها وانسلت) والكلام صفة المتكلم.

ويقال في (وقلة علم) ما تقدم، فليوازن العقلاً بين فهمه الأعوج في هذه المسألة وفهم علماء الإسلام جيّعاً، بقطع النظر عما يؤيدهم من أدلة الكتاب والسنة أيهما أقرب إلى الحق والمعقول؟.

وقوله: (حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو يؤمن به) طعن مكرر في الأخنائي تقدم إبطاله، وقوله: (ويكفر من قال بقول الرسول) تلبيس وكذب مكشوف على الأخنائي بأنه كفره.

وقد قال (في زعمه) بمنع شد الرحال لزيارة قبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو: (لَا تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ)، أي كفره على فهمه من هذا الحديث منع شد الرحال لزيارة القبور، وقد تقدم أنه لا دلالة في هذا الحديث على منع شد الرحال لزيارتها لا في منطوقه ولا في مفهومه، والحقيقة أن الأخنائي ألمّه من استئذانه صلى الله تعالى عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه وغيرها من القبور بأحد أمرين: إما أن يقول بأنها حرام، وهذا ضلال وكفر، وإما أن يقول بأنها مندوبة أو حائزه، وقد قامت عليه الحجة بهذا، وعباراته في رسالته المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة الحمدية: (وفي الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذن ربه في زيارة قبر أمّه فأذن له وأجيب في ذلك لما سأله).

فعلم يحمل هذا القائل زيارة لقبر أمّه وغيرها ومشيه الذي منه صدر؟، فإن حمله على التحرير فقد ضلل وكفر، وأن حمله على الجواز أو الندب فقد لزمته الحجة وألقم الحجر انتهى.

وقوله: (وصدق خبره) فهو يش إن كل مسلم يصدق خبره صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله: (وأطاع أمره) كذلك إن كل مسلم يطيع أمره صلى الله تعالى عليه وسلم: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا)، ولم يأمر صلى الله تعالى عليه وسلم أمته المرحومة بطاعة ابن تيمية في فهمه، ولم ينهها عن مخالفته فهمه.

وقوله: (وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب إليه.. إلى قوله فإن هذه المسألة) طعن مكرر في الأحنائي وذهب بنفسه إلى أقصى درجات الغطرسة.

البهتان على شد الرحال لزيارة قبره

صلى الله تعالى عليه وسلم بأن فيه نزاعا بين العلماء

وقوله: (فإن هذه المسألة التي فيها التزاع إلى قوله بخلاف كثير) هراء معنى، فلا نزاع بين علماء الإسلام، وهم متفقون على أن شد الرحال لزيارة قبره صلى الله تعالى على عليه وسلم أبطله علماء المسلمين منهم الإمام السبكي والأحنائي وغيرهما.

وقوله: (وإن كانت في كتب أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وقد ذكروا القولين) بهتان ثان على كتب المذهبين وعلى غيرهما، وهي في كتب المذهبين قول واحد وهو استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (وأبو حنيفة مذهبها في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي وأحمد) بهتان ثالث على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم تحقيقه.

وقوله: (فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر) بهتان رابع.

وقوله: (وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار) بهتان خامس

وقوله: (ومالك نفسه نص... إلى قوله بخلاف كثير) بهتان سادس، ولا يستحيي هذا المفتون من كثرة البهتان على الأئمة وأصحابهم وأتباعهم، والحياء من الإيمان.

وقوله: (بخلاف كثير من الفقهاء إلى قوله فهذا المعترض) هذيان لا يستحق

التعليق.

وقوله: (فهذا المعترض وأمثاله إلى آخر الماء) بالغ في تزكية نفسه أقصى غاية الغطرسة وفي تحفيظ الأحنائي وغيره من العلماء أقصى غايته، سيعجزيه الله تعالى عليهما جزاء الباهتين المحتقرتين عباد الله المتغطسين، وقال في آخر ص: ٢٠٤: وهذا المعترض وأمثاله التفتوا إلى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد لله والنهي عن الشرك فوقعوا في الغلو والشرك فبقوا مشاهدين للنصارى انتهى.

حكمه على جميع علماء الإسلام بالشرك والكفر

فقد حكم في هذا المراء على جميع علماء الإسلام السابقين عليه والمعاصرين له والمتاخرين عنه بالشرك والكفر حيث التفتوا كلهم = في زعمه = إلى جانب التعظيم لهم، أي للأنبياء والأولياء، ولم يعرفوا توحيد الألوهية الذي أوحاه إليه الشيطان، فقد زعم أن الخلق كلهم عرّفوا توحيد الربوبية وجهلوا توحيد الألوهية فكفروا بذلك، وقد أبطلت زعمه هذا في الفصل الثاني بوجوه كثيرة، وعبر عن المعرفة في الطرفين بالجانب، والأحنائي الذي ثرثر في الرد عليه بالهراء، وزعم أنه يجهل مذهب إمامه الذي انتسب إليه، ولا يعرف ما قاله إمامه وأصحاب إمامه ولا ما قاله بقية علماء المسلمين ولا يعرف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسنةخلفائه الراشدين. وزعم أيضاً أنه مشرك لتعظيمه، أي عبادته الأنبياء والأولياء بجهله توحيد الألوهية الذي أوحاه إليه إبليس فكرر به المسلمين ترجمة العالمة ابن فرحون في ديباجه فقال: محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران السعدي المصري أبو عبد الله المعروف بابن الأحنائي المقلب تقى الدين سمع من أبي محمد الدمياطي وغيره وأكثر عن الدمياطي. وذكر أنه سمع من ابن عساكر بمكة المكرمة، كان فقيها فاضلاً صالحًا خيراً صادقاً سليم الصدر، وكان بقية الأعيان وفقهاء الزمان له تأليف وأوضاع حسنة مفيدة، تولى قضاء القضاة المالكية بالديار المصرية، وكان من عدول القضاة وخيارهم عمر وأسد، مولده سنة ثمان وخمسين وستمائة وتوفي سنة خمسين وسبعيناً انتهى. ورسالته المسماة بالمقالة المرضية في الرد على من ينكرزيارة المحمدية مع اختصارها في غاية الإحکام والتحقيق، وهي مطبوعة في ضمن: (البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة) للعلامة المرحوم الشيخ سلامة العزامي.

الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم

قال الإمام العالمة أبو الحسن السبكي:

(الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله تعالى عليه

وسلم)، اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلّى الله تعالى عليه وسلام إلى ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان، حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه فيسائر الأعصار، ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك فإن فيها قول مالك للمنصور استشفع به، ونحن قد بينما صحتها، ولذلك أدخلنا الاستغاثة في هذا الكتاب لما يعرض إليها مع الزيارة، وحسبك أن إنكار ابن تيمية للاستغاثة والتوكيل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين أهل الإسلام مثله، وقد وفقت له على كلام طويل في ذلك رأيت من الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا تتبعه بالنقض والإبطال، فإن دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين تقريب المعنى إلى أفهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الإضراب عنه.

التوسل به صلّى الله تعالى عليه وسلام جائز

قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته وبعدبعث (وأقول): إن التوسل بالنبي صلّى الله تعالى عليه وسلام جائز في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعدبعث في عرصات القيمة والجنة، وهو على ثلاثة أنواع:

(النوع الأول) أن يتولّ به، بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو ببركته، فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح. أما الحالة الأولى قبل خلقه فيدل لذلك آثار عن الأنبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته، وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله بن البيع في المستدرك على الصحيحين أو أحدهما (وساق إسناده إلى أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه)، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لما اقترف آدم عليه السلام الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله تعالى (يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه)، قال يا رب لأنك لما خلقتني بيديك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أح恨 الخلق إليك).
فقال الله تعالى: (صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك).

قال الحاكم^[١] هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد^[٢] بن أسلم في هذا الكتاب، ورواه البيهقي أيضاً في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن، وذكره الطبراني وزاد فيه، (وهو آخر الأنبياء من ذريتك).
وذكر الحاكم مع هذا الحديث أيضاً عن علي بن حماد العدل، وساق إسناده إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال: أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام: (يا عيسى آمن بمحمد وامر من أدركه من أمتك أن يؤمِّنوا به، فلو لا محمد ما خلقت آدم ولو لا ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله فسكن).

قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى ما قاله الحاكم. والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الإسناد ولا بلغه أن الحاكم صاححه فإنه قال، أعني ابن تيمية، (أما ما ذكره في قصة آدم من توسله فليس له أصل ولا نقله أحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإسناد يصلح للاعتماد عليه ولا الاعتبار ولا الاستشهاد).

ثم ادعى ابن تيمية أنه كذب وأطال الكلام في ذلك جداً بما لا حاصل تحته

(١) محمد حاكم النيشابوري توفي سنة ٤٠٥ هـ. [١٠١٤ م.] في نيشابور.

(٢) عبد الرحمن بن زيد المدني توفي سنة ١٨٢ هـ. [٧٩٧ م.]

بالوهم والتخرص ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك أو ل تعرض للجواب عنه، وكأنه به أن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي الحديث. ونحن نقول قد اعتمدنا في تصحيحة على الحاكم وأيضا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم لا يبلغ في الضعف إلى الحد الذي ادعاه وكيف يحمل المسلم أن يتھاسر على منع هذا الأمر العظيم الذي لا يرده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث، وستزيد هذا المعنى صحة وتثبيتا بعد استيفاء الأقسام.

وأما ما ورد من توسل نوح وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحیح الحاکم له، ولا فرق في هذا المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ التوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التتجوه والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه متواصل بالنبي صلی الله تعالى عليه وسلم، لأنه جعله وسيلة لاجابة الله دعاءه ومستغيث به والمعنى أنه استغاث الله به على ما يقصد، فالباء هبها للسببية، وقد ترد للتعدية كما تقول من استغاث بك فأغثه، ومستشفع به ومتوجه به ومتوجه فإن التجوه والتوجه راجعان إلى معنى واحد.

(إإن قلت): المتشفع بالشخص من جاء به ليشفع له فكيف يصح أن يقال يتشفع به (قلت): ليس الكلام في العبارة وإنما الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلی الله تعالى عليه وسلم = كما ورد عن آدم وكما يفهم الناس من ذلك = وإنما يفهمون من التشفع والتوكيل والاستغاثة والتتجوه ذلك، ولا مانع من إطلاق اللغة هذه الألفاظ على هذا المعنى، والمقصود أن يسأل العبد الله تعالى من يقطع أن له عند الله قدرًا ومرتبة، ولا شك أن النبي صلی الله تعالى عليه وسلم له عند الله قدر علي ومرتبة رفيعة وجاه عظيم، وفي العادة أن من كان له عند الشخص قدر بحث أنه إذا شفع عنده قبل شفاعته، فإذا انتسب إليه شخص في غيته وتوسل بذلك وتشفع به فإن ذلك الشخص يحب السائل إكراماً من انتسب إليه وتشفع به، وإن لم يكن حاضراً ولا شافعاً، وعلى هذا التوسل بالنبي صلی الله تعالى عليه وسلم قبل خلقه،

ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى ولا داعين إلا إياه، ويكون ذكر المحبوب أو العظيم سبباً للإجابة = كما في الأدعية الصحيحة المأثورة = (أسألكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسألكَ بِاسْمَائِكَ الْحُسْنَى، وَأَسألكَ بِأَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعافَاكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ)، وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالأعمال الصالحة، وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة فالمسئول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له والمسئول به مختلف ولم يوجب ذلك إشراكاً ولا سؤالاً غير الله، كذلك السؤال بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس سؤالاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل سؤال الله به، وإذا حاز السؤال بالأعمال، وهي مخلوقة، فالسؤال بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولى، ولا يسمع الفرق بأن الأعمال تقتضي المحازاة عليها، لأن استجابة الدعاء لم تكن عليها وإلا لحصلت بدون ذكرها، وإنما كانت على الدعاء بالأعمال وليس هذا المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى يقال أن ذلك شرع من قبلنا، فإنه لو كان ذلك مما يدخل بالتوحيد لم يحل في ملة من الملل، فإن الشرائع كلها متفقة على التوحيد، وليت شعرى ما المانع من الدعاء بذلك فإن اللفظ إنما يقتضي أن للمسئول به قدرًا عند المسئول، وتارة يكون المسئول به أعلى من المسئول، أما الباري سبحانه وتعالى، فكما في قوله (من سألكم بالله فأعطيوه).

وفي الحديث الصحيح في حديث أبرص وأقرع وأعمى أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن الحديث وهو مشهور. وأما بعض البشر فيحتمل أن يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة رضي الله تعالى عنهمما: أسألك بما لي عليك من الحق، وتارة يكون المسئول أعلى من المسئول به، كما في سؤال الله تعالى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم = فإنه لا شك أن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدرًا عنه ومن أنكر ذلك فقد كفر، فمتي قال: أسألك بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا شك في جوازه، وكذا إذا قال بحق محمد صلى الله عليه وسلم، والمراد بالحق الرتبة والمتزلة، والحق الذي جعله الله تعالى على الخلق أو الحق الذي جعله الله تعالى

بفضله له عليه = كما في الحديث الصحيح = قال: (فَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ)، وليس المراد بالحق الوالحب فإنه لا يجب على الله شيء، وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء في الامتناع من إطلاق هذه اللفظة.

التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه

(الحالة الثانية) التوسل به بذلك النوع بعد خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم في مدة حياته، فمن ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذى في جامعه في كتاب الدعوات، وساق إسناده إلى عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه أن رجلا ضرير البصر، أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعايني، قال: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنَاهُ فِيّ). قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر الخطمي.

قال الحق أبو الحسن السبكي: ورواه النسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه في الصلاة، ورويناه في دلائل النبوة للحافظ أبي بكر البهقي، قال هذا وزاد محمد بن يونس في روايته: (فقام وقد أبصر).

قال البهقي: ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح وذكر روایات أخرى مؤداها واحد، قال ابو الحسن وقد كفانا الترمذى والبهقي رحمهما الله تعالى بتصحیحهما مؤنة النظر في تصحیح هذا الحديث وناهیک به حجة في المقصود. فإن اعترض معترض بأن ذلك إنما كان لأن النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه فلهذا قال له أن يقول: (إِنِّي أَسأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ)، قلت: الجواب من وجوه: (أحددها) سيأتي أن عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يدل على أنه لم يفهموا اشتراط ذلك.

الثاني إنه ليس في الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين له ذلك.

الثالث أنه ولو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود، وهو جواز التوسل إلى الله تعالى بغيره، بمعنى السؤال بها = كما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم = وذلك زيادة على طلب الدعاء منه فلو لم يكن في ذلك فائدة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشده إليه ويقول له: إني قد شفعت فيك، ولكن لعله صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار والافتقار والانكسار مستغيا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحصل كمال مقصود ولا شك أن هذا المعنى حاصل في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وغيته في حياته وبعد وفاته، فإنما نعلم شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم على أمته ورفقه بهم ورحمته لهم، واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته، فإذا انضم إليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأعمى إليه.

الحالة الثالثة: التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم

بعد موته وأفاض فيه وأجاد

(الحالة الثالثة) أن يتتوسل بذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم لما رواه الطبراني في المعجم الكبير، وساق إسناده إلى عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه، أنه رأى رجلاً مختلفاً إلى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، لا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكى ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: أئت الميضاة فتوضاً ثم أئت المسجد فصل فيه ركعتين، ثم قل:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ فِي قَضَى حَاجَتِي)، وتذكر حاجتك ورح حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى بباب عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاءه الباب فأدخله على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجلسه معه وقضى حاجته ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة.

وقال له أيضاً: ما كانت لك من حاجة فاذكرها، وخرج الرجل من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جراك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكنني شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأتاه ضرير فشكوا إليه ذهاب بصره... الحديث =، قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط. قال العالمة الحافظ: والاحتجاج من هذا الأثر لفهم عثمان رضي الله عنه ومن حضره الذين هم أعلم بالله ورسوله وفعلهم.

التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه

(النوع الثاني) التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه وذلك في أحوال: إحداها: في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا متواتر والأخبار طافحة به ولا يمكن حصرها، وقد كان المسلمين يفرغون إليه ويستغيثون به في جميع ما ناجهم كما في الصحيحين: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً وقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغينا، فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال: (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا) فطلع من وراءه سحابة مثل الترس، فلما توسيط السماء فانتشرت ثم أمرت قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً... = الحديث .

وأفاض في الآثار ثم قال: والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى ولو تتبعتها لوجدت منها ألفاً، ونص قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ...) * النساء: ٦٤ الآية - صريح في ذلك، ولذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا قحط استسقى بالعباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه ويقول: اللهم إنا إذا قحطتنا توسلنا إليك

بنبينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاسقنا قال فيسوقون = رواه البخاري من حديث أنس = واستسقى به عام الرماده فسوقوا وروى أنه لما استسقى عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه، قال العباس: اللهم إلهي لم ينزل من السماء بلاء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتنورة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكر دعاء مما تم كلامه حتى ارتجت السماء مثل الجبال.

وكذلك يجوز مثل هذا التوسل بسائر الصالحين، وهذا شيء لا ينكره مسلم بل متدين جملة من الملل.

فإن قيل: لم تتوسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بقبره؟ قلنا: ليس في توسله بالعباس إنكار للتتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بالقبر.

وقد روی عن أبي الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطًا شديداً فشكوا إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، فقالت: انظروا قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف؛ ففعلوا، فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق، ولعل تتوسل عمر بالعباس رضي الله عنه لأمررين:

(أحد هما): ليدعوه كما حكينا من دعائه.

(والثاني): أنه من جملة من يستسقى وييتقن بالسقيا، وهو يحتاج إليها بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الحالة فإنه مستغن عنها، فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشبيه والله تعالى يستحيي من ذي الشيبة المسلم فكيف من عم نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحب دعاء المضطر، فلذلك استسقى عمر بشبيته، فإن قال المخالف: أنا لا أمنع التوسل والتتشفع لما قدمنتم من الآثار والأدلة وإنما أمنع إطلاق التجوه والاستغاثة، لأن فيهما إيهام أن

المتوجه به والمستغاث به أعلى من المتوجه عليه والمستغاث عليه.

(قلنا): هذا لا يعتقده مسلم ولا يدل لفظ التوجه والاستغاثة عليه فإن التجوه من الجاه والوجاهة، ومعنى علو القدر والمترلة، وقد يتوصل بذى الجاه إلى من هو أعلى جاهها منه، والاستغاثة؛ طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه.

فالتوسل والتشفع والتوجه والاستغاثة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الأنبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بها أحد منهم سواه، فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبيك على نفسه نسألة العافية، وإذا صرخ المعنى فلا عليك في تسميته توسلاً أو تشفعاً أو تجوهاً أو استغاثة، ولو سلم أن لفظ الاستغاثة يستدعي النصر على المستغاث منه، فالعبد يستغيث على نفسه وهو أهون والشيطان وغير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الأنبياء والصالحين متوصلاً بهم إلى الله تعالى ليغاثه على من استغاث منه من النفس وغيرها، والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسطة بينه وبين المستغيث.

الثانية: بعد انتقاله صلى الله تعالى عليه وسلم

(الحالة الثانية) بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك مما قام الإجماع عليه وتواترت الأخبار به.

(الحالة الثالثة) المتوسطة في مدة البرزخ، وقد ورد هذا النوع فيها أيضاً وساق إسناده فيه إلى الحافظ أبي بكر البهقي، وإسناد هذا إلى مالك الدار، قال هذا: أصحاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال يا رسول الله استنسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام، فقال: أئت عمر فاقرأ السلام وأخره أنه مسكون، وقل له عليك الكيس، فأتى الرجل عمر فأخبره بكى

عمر رضي الله عنه ثم قال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه، وحمل الاستشهاد من هذا الأثر طلبه الاستسقاء من النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع، فإن دعاء النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع، وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا ونذكر طرفاً منه، وعلمه صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسؤال من يسأله ورد أيضاً ومع هذين الأمرين فلا مانع من أن يسأل الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا.

النوع الثالث من التوسل

(النوع الثالث) من التوسل أن يطلب منه ذلك الأمر المقصود، بمعنى أنه صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قادر على التسبب فيه، بسؤاله ربه وشفاعته إليه، فيعود إلى النوع الثاني في المعنى، وإن كانت العبارة مختلفة، ومن هذا قول القائل للنبي صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْأَلُكَ مِرْافِقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، وَالآثارِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، وَلَا يَقْصِدُ النَّاسُ بِسُؤَالِهِمْ ذَلِكَ إِلَّا كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيلًا وَشَافِعًا، وَكَذَلِكَ جَوَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن ورد على حسب السؤال = كما روينا في دلائل النبوة للبيهقي بالإسناد إلى عثمان ابن أبي العاص = قال: شكوت إلى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوء حفظي للقرآن، فقال: (شيطان يقال له خزب أدن مني يا عثمان)، ثم وضع يده على صدره فوجدت بردها بين كتفيه وقال: (أخرج يا شيطان من صدر عثمان)، قال: فما سمعت بعد ذلك شيئاً إلا حفظته.

فانظر أمر النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخروج للشيطان، للعلم بأن ذلك بإذن الله تعالى وخلقه وتيسيره، وليس المراد نسبة النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الخلق والاستقلال بالأفعال، هذا لا يقصده مسلم فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبيس في الدين والتشويش على عوام الموحدين، وإذا قد تحررت هذه الأنواع والأحوال في الطلب من النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وظهر المعنى، فلا عليك في

تسميته توسلاً أو تشفعاً أو استغاثة أو تجوهاً أو توجهها، لأن المعنى في جميع ذلك سواء.

(أما الشفاعة) فقد سبق في الأحاديث المتقدمة قول وفد بنى فزارة للنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم: تشفع لنا إلى ربك، وفي حديث الأعمى ما يقتضيه أيضاً، والتسلل في معناه، وأما التوجه والسؤال ففي حديث الأعمى والتتجوه في معنى التوجه، قال تعالى في حق موسى عليه الصلاة والسلام: (وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيَهَا*) الأحزاب: ٦٩)، وقال في حق عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام: (وَجِيَهَا في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ*) آل عمران: ٤٥)، قال المفسرون: وجيهها أي ذا جاه ومتزلة عنده، وقال الجوهري في فصل وجه وجيهها ذا جاه وقدر، وقال الجوهري أيضاً في فصل جوه الجاه القدر والمترلة وفلان ذو جاه وقد أوجهته ووجهته أنا، أي جعلته وجيهها.

وقال ابن فارس: فلان وجيه ذو جاه، إذا عرف ذلك فمعنى تجواه توجه بجاهه وهو متزلته وقدره عند الله تعالى إليه.

(وأما الاستغاثة) فهي طلب الغوث وتارة يتطلب الغوث من حالقه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى: (إِذْ تَسْتَغْاثُونَ رَبَّكُمْ*) الأنفال: ٩)، وتارة يتطلب من يصح إسناده إليه على سبيل الكسب، ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلّى الله عليه وسلم، وفي هذين القسمين تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى: (إِذْ تَسْتَغْاثُونَ رَبَّكُمْ)، (فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيَعَتِهِ*) القصص: ١٥)، وتارة بحرف الجر = كما في كلام النحاة = في المستغاث به، وفي كتاب سيبويه رحمه الله تعالى، فاستغاث بهم ليشتروا له كلبيا، فيصبح أن يقال: استغثت النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم واستغثت بالنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم بمعنى واحد، وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التسلل من غير فرق وذلك في حياته وبعد موته ويقول: استغثت الله واستغثت بالله، بمعنى طلب خلق الغوث منه، فالله تعالى مستغاث فالغوث منه خلقا وإيجاداً. والنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم مستغاث والغوث منه تسبيباً وكسباً، ولا فرق في هذا المعنى بين أن يستعمل الفعل متعدياً بنفسه أو لازماً أو تعدد بالباء، وقد

تكون الاستغاثة بالنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه آخر وهو أن يقال: استغثت الله تعالى بالنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = كما تقول = سأله الله تعالى بالنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيرجع إلى النوع الأول من أنواع التوسل ويصبح قبل وجوده وبعد وجوده، وقد يمحفظ المفعول به ويقال: استغثت بالنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـهذا المعنى، فصار لفظ الاستغاثة بالنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له معنیان: (أحد هما): أن يكون مستغاثاً.

(والثاني): أن يكون مستغاثاً به، والباء للاستغاثة، فقد ظهر حواز إطلاق الاستغاثة والتوكيل جميماً، وهذا أمر لا يشك فيه، فإن الاستغاثة في اللغة طلب الغوث، وهذا دائرة لغة وشرعياً من كل من يقدر عليه بأي لفظ غير عنه = كما قالت أم إسماعيل = أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِواصُ.

وقد رويانا في المعجم الكبير للطبراني حديثاً ظاهراً قد يقترح في هذا وساق إسناد الطبراني إلى أبي بكر قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: قوموا نستغيث برسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا المنافق، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله عز وجل، وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن هبيرة، وفيه كلام مشهور فإن صحة الحديث فيحمل معانياً:

(أحدها): أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد أحري على المنافقين أحكام المسلمين بأمر الله تعالى فلعل أبا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقتله فأجاب بذلك، يعني أن هذا من الأحكام الشرعية التي لم يتزل الوحي بها وأمرها إلى الله تعالى وحده، والنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرف بالخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه تغيير حكم من الأحكام الشرعية ولا يفعل فيها إلا ما يأمره به، فيكون قوله: (لا يستغاث بي) عاماً مخصوصاً، أي لا يستغاث بي في هذا الأمر، لأنه مما استأثر الله تعالى به ولا شك أن من أدب السؤال أن يكون المسئول ممكناً أبداً لا نسأل الله تعالى إلا ما هو في ممكناً القدرة الإلهية كذلك لا

نَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ.
(والثاني) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: مَا أَنَا حَمْلُكُمْ وَلَكُمْ اللَّهُ حَمْلُكُمْ، أَيْ

أَنَا وَإِنْ اسْتَغْيِثُ بِي فَالْمُسْتَغْاثَةُ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَثِيرًا مَا تَجْبِيَ السَّنَةُ
بِنَحْوِ هَذَا مِنْ بَيَانِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَيَجِيءُ الْقُرْآنُ بِإِضَافَةِ الْفَعْلِ إِلَى مَكْتَسِبِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمُ الْجَنَّةَ عَمَلَهُ)، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (اَدْخُلُوا
الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) * النَّحْلُ: (٣٢)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِلْيَ كَرْمِ
اللَّهِ وَجْهَهُ: (لَا يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا)، فَسَلَكَ الْأَدْبَرَ فِي نَسْبَةِ الْمَهْدَى إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُنَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) * السَّجْدَةُ: (٢٤)، فَنَسَبَ
الْمَهْدَى إِلَيْهِمْ. وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكِسْبِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) * الشُّورِيَّ: (٥٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) * الْقَصْصَ: (٥٦)، فَالْأَحْسَنُ أَنْ
يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْتَسْلِيَّةِ، وَالْحَمْلُ عَنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَدْمِ
إِسْلَامِ عَمِّهِ أَبِيهِ طَالِبٍ، فَكَأَنَّهُ قَدْ قَيَّلَ أَنْتَ وَفَيْتَ بِمَا عَلَيْكَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ خَلْقُ هَدَايَتِهِ،
لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْكَ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِ.

وَبِالجملةِ إِطْلَاقُ لِفَظِ الْاسْتَغْاثَةِ بِالنَّسَبَةِ لِمَنْ يَحْصُلُ مِنْهُ غُوثٌ إِمَّا خَلْقاً وَإِيجَادًا
وَإِمَّا تَسْبِيَا وَكَسْبِيَا أَمْ مَعْلُومًا لَا شَكَ فِيهِ لِغَةً وَشَرْعًا، وَلَا فَرْقٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ السُّؤَالِ
فَتَعْنِينَ تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ، وَقَدْ قَيَّلَ أَنَّ فِي الْبَخَارِيِّ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ (فَيَنِمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغْاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ)، وَهُوَ حَجَةٌ فِي إِطْلَاقِ لِفَظِ الْاسْتَغْاثَةِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لَأَنَّ مَعْنَى
الْاسْتَغْاثَةِ وَالْسُّؤَالِ وَاحِدٌ، سَوَاءَ عَبَرَ عَنْهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ أَمْ بِغَيْرِهِ، وَالتَّرَاعُ فِي ذَلِكَ نَزَاعٌ
فِي الضرورِيَّاتِ وَجُوازِهِ شَرْعًا مَعْلُومًا، فَتَخْصِيصُ هَذَا الْلَّفْظِ بِالْبَحْثِ مَا لَا وَجْهٌ لَهُ،
وَإِنْكَارُ السُّؤَالِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ
وَالآثَارِ وَمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ أَنْتَهَى، هَذَا آخِرُ الْبَابِ الثَّامِنِ.

قد اطلعت على ثرثرة لابن تيمية في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

وقد اطلعت على ثرثرة لابن تيمية في التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذكرها برمتها ثم أبطلها. قال في الجزء الأول من فتاواه ص: ٢٩٣ و ٢٩٤ مسألة
في التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل يجوز أم لا.

الجواب: الحمد لله، أما التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلوة والسلام
عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه
 فهو مشروع باتفاق المسلمين، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتولون به في
حياته وتولوا بعد موته بالعباس عممه كما كانوا يتولون به، وأما قول القائل:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوسلُ إِلَيْكَ بِهِ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ كَمَا هُمْ فِي الْحَلْفِ بِهِ قَوْلَانِ، وَجَمِيعُ
الْأَئِمَّةِ كَمَالُكَ وَشَافِعِيْ وَأَبِي حَنِيفَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْوَغُ الْحَلْفُ بِهِ كَمَا لَا يَسْوَغُ
الْحَلْفُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَلَا تَنْعَدِدُ الْيَمِينُ بِذَلِكَ باتفاق العلماء، وهذا
إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى تتعلق باليمن به خاصة دون غيره،
ولذلك قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمرزوقي صاحبه أنه يتولى بالنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في دعائه، ولكن غير أحمد قال: إن هذا أقسام على الله به ولا
يقسم على الله بمخلوق، وأحمد في إحدى الروايتين قد حوز القسم به، فلذلك جوز
التوسل به ولكن الرواية الأخرى هي قول جمهور العلماء إنه لا يقسم به، فلا يقسم
على الله به كسائر الملائكة والأنبياء، فإنما لا نعلم أحداً من السلف والأئمة قال: إنه
يقسم على الله، كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقاً، وهذا أفتى أبو محمد بن عبد
السلام أنه لا يقسم على الله بأحد من الملائكة والأنبياء وغيرهم، لكن ذكر له أنه
روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث في الأقسام به فقال: إن صح
الحديث كان خاصاً به، والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به وقد قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، وقال: (من

حلف بغير الله فقد أشرك)، والدعاء عبادة، والعبادة مبنها على التوقيف والإتباع لا على الهوى والابداع انتهى. أقول: كلامه من أول الجواب إلى قوله و كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتولون به، باطل بستة أوجه:

الأول: هو السائل لنفسه أو أحد المفتونين به، وعلى كل فالسؤال غير محرر، وتحريره = على رأيه = أن يقول: هل يجوز التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا، لأنّه زعم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا جاه له فالتوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم عنده شرك وعبادة للمتوسل به.

ومتوسل بجاهه صلى الله تعالى وسلم مشرك عايد له عليه الصلاة والسلام، لأنّه = في زعمه = التفت إلى جانب تعظيم الرسول وأهل جانب توحيد الألوهية الذي جعله جميع المسلمين ولم يعرفوا = في زعمه = إلا توحيد الربوبية الذي شاركهم فيه جميع الكفار، ويكون الجواب المطابق لرأيه أن يقول بإيجاز: لا يجوز ذلك فهذا بما هو مشروع باتفاق المسلمين دس وتلبيس.

الثاني: معنى التوسل والوسيلة لغة عام فالتوسل لغة التقرب، والوسيلة كل ما يتولى به إلى المقصود وعلى هذا المفسرون، فقد حكى أبو جعفر بن حرير في تفسيره في معناها ثلاثة أقوال: القرابة عن سبعة من علماء التابعين، والمسألة عن السدي، والمحبة عن ابن زيد، ومعلوم لكل لبيب أن القرابة عامة، ولذلك اقتصر عليها البغوي في تفسيره والنسيابوري في تفسيره قال: ولهذا (أي لأجل عموم الوسيلة لغة) قد تسمى السرقة توسل، وجعل منها اجتناب النواهي وامتثال الأوامر، والخطيب الشربي قال في تفسيره: اطلبوا ما تتولون به إلى ثوابه والزلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصي، والزمخشري قال في تفسيره: كل ما يتولون به أي يتقرب به من قرابة أو صناعة أو غير ذلك انتهى.

فتحقق بهذا عموم معنى التوسل والوسيلة، وعليه فتناول قول الناس اللهم إني أتوسل إليك بفلان وتناول أيضا يا فلان ادع الله لي، فإن طلب دعاء الغير وسيلة

إلى الله تعالى إذ هو من قبيل الشفاعة.

وتتناول أيضاً إحضار من يتوسل به، ودعا الله بحضرته كإحضار الفاروق للعباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهمَا، أو الإتيان به مجردًا عن الدعاء رجاءً أن ينصرهم الله تعالى بوجوده معهم في الحروب كما أشار الإمام البخاري إلى ذلك في صحيحه، حيث ترجم بما يدل على الاستعانة في الحروب بالضعفاء وأخرج فيه ما يدل على أن الاستعانة بمجرد الحضور.

وتتناول أيضاً زيارة الصالحة لتعود بركتهم على الزائر فجميع هذا يقصد منه التوجه إلى الله تعالى والتقرب إليه بالمتوسل به ولا محذور في ذلك، ولا يعد عبادة للمتوسل به، وقد تقدم في بحث العبادة أن إرادة نفع الجاه المجردة عن التذلل لم يراد جاهه ليست من العبادة في شيء، لأن التذلل والحالة هذه حقيقة إنما هو الله تعالى، والتتوسل إليه تعالى بالمعظم عنده مما يقوى ذلك ويؤكده، فقصره التوسل المشروع على أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأفعال العباد جهل باللغة أو تحكم فيها لا مبرر له إلا هو.

الثالث: قوله (المأمور بها في حقه) افتراء على الله تعالى، فإنه تعالى لم يأمر في كتابه العزيز بالتوسل بأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعال العباد بل أمر بالوسيلة إليه أمراً مطلقاً ورقنها بالجنسيّة، فهي عامة في الأقوال والأعمال والذوات شاملة لما ذكره، وللتتوسل بذلكه صلى الله عليه وسلم، أي جاهه الذي منعه وكفر به المسلمين المتسلين بالقياس الفاسد فشاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين.

ومن الآيات القرآنية الدالة على التوسل والتشفع بالقربيين لا سيما سيد المرسلين قوله تعالى: (وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءُهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ الله عَلَى الْكَافِرِينَ * البقرة: ٨٩)، اتفق المفسرون على أنها نزلت في اليهود خيبر.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان يهود خيبر يقاتلون غطفان كلما التقوا

هزمت غطfan اليهود فعاذت اليهود بـهذا الدعاء: اللهم إنا نسائلك بـحق هذا النبي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم، فصاروا بعد إذا التقوا دعوا به فيهزمون غطfan، فلما بـعث الله تعالى محمدا صـلـى الله تعالى عليه وسلم كفروا به فأنزل الله تعالى الآية، فليتـدبر العـقـلـاء هذه المـكانـةـ الـيـةـ لـهـ صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عند ربه كيف كان يستحبـ لـمـ هوـ كـافـرـ بـهـ، وـيـعـلـمـ تـعـالـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ عـدـاـوـةـ لـهـ وـإـيـذـاءـ، وـكـانـ ذـلـكـ قـبـلـ بـرـوـزـهـ صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـوـجـوـدـ فـكـيـفـ وـقـدـ بـعـثـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ، فـمـنـ مـنـعـ التـوـسـلـ بـهـ صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ أـعـلـمـ النـاسـ أـنـهـ أـسـوـأـ حـالـاـ مـنـ الـيـهـودـ.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد: أن اليهود كانوا يحاربون جيرانه من العرب في الجاهلية ويستنصرون عليهم بالنبي صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قبل ظـهـورـهـ فـيفـتحـ لهمـ وـيـنـصـرـونـ عـلـيـهـمـ، فـلـمـ ظـهـرـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـفـرـواـ بـهـ وـجـحدـواـ نـبـوـتـهـ فـاستـفـاتـحـهـمـ بـهـ مـعـ جـحدـ نـبـوـتـهـ مـاـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ، فـإـنـ كـانـ اـسـتـفـاتـحـهـمـ بـهـ لـأـنـهـ نـبـيـ كـانـ جـحدـ نـبـوـتـهـ مـحـالـاـ وـإـنـ كـانـ جـحدـ نـبـوـتـهـ = كـمـاـ يـزـعـمـونـ حـقـاـ = كـانـ اـسـتـفـاتـحـهـمـ بـهـ باـطـلاـ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ جـوابـ لـأـعـدـائـهـ عـنـهـ الـبـتـةـ اـنـتـهـيـ.

وـمـنـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ الـطـلـبـ مـنـ الـخـلـوقـ وـلـوـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ اللهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـقـامـ الـكـرـامـةـ لـلـأـوـلـيـاءـ قـولـهـ تـعـالـىـ عـنـ نـبـيـ اللهـ سـلـيـمانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: (يـاـ أـيـهـاـ الـمـلـأـ أـيـكـُمـ يـأـتـيـنـيـ بـعـرـشـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـوـنـيـ مـسـلـمـيـنـ) النـمـلـ: ٣٨ الآية، فـطـلـبـ مـنـ الـمـلـأـ، وـهـمـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ وـفـيـهـمـ مـرـدـةـ الشـيـاطـيـنـ، فـأـتـيـ بـهـ الـذـيـ عـنـهـ عـلـمـ مـنـ الـكـتـابـ وـلـمـ يـتـخلـخـلـ.

وـقـدـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ مـنـ نـوـعـ الـكـرـامـةـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ العـزـيزـ فـيـ مـقـامـ الـافتـخارـ لـذـلـكـ الرـجـلـ الصـالـحـ وـلـمـ يـعـتـبـ عـلـىـ سـلـيـمانـ وـلـمـ يـقـلـ لـهـ لـمـ دـعـوتـ غـيـرـيـ وـأـنـ أـقـرـبـ إـلـيـكـ مـنـ حـبـلـ الـوـرـيدـ، وـعـيـدـيـ غـيـرـ قـادـرـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ غـيـرـيـ، وـذـلـكـ لـأـنـ نـبـيـ اللهـ سـلـيـمانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ

التماس الأسباب، وهو من المشروع الذي أمر الله تعالى به وكذلك الطلب من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو من شهداء وصلحاء أمته إنما هو من نوع الكرامة التسبب، والفاعل الحقيقي في ذلك هو الله تعالى، وكرامات الأولياء داخلة في معجزات الأنبياء لأنها بواسطتهم تكون للأولياء بسبب متابعتهم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الرابع: قوله أيضاً: (المأمور بها في حقه)، افتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلو استظره هو وجميع المفتونين به بالثقلين على إثبات أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالتسلل بأفعاله وأفعال العباد فقط لم يستطعوا ذلك.

و الحديث الأعمى نص صريح في التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم، وكذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا، وقد أوله في رده على الأحنائي ص: ١٩٨ بحذف مضاف قال ومعنى: (كنا نتوسل إليك بنبينا)، أي بدعائه وشفاعته، ولم يرد عمر بقوله: (كنا نتوسل إليك بنبينا) أي نسألك بحرمته، وثرثر ثم قال (و كثير من الناس يغلط في معنى قول عمر)، وكلامه هذا فاسد بأربعة أوجه:

الأول: كلام أمير المؤمنين عمر نص في التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل التأويل.

الثاني: الحذف على خلاف الأصل.

الثالث: الإرادة محلها القلب ولا علم له بأن عمر لم يرد التوسل بحرمته صلى الله تعالى عليه وسلم إلا من وحي الشيطان إليه.

الرابع: لو كان فهمه عدم جواز التوسل بحرمته صلى الله تعالى عليه وسلم من كلام عمر هذا صحيحاً، وفهم علماء الإسلام قاطبة الذين عبر عنهم بالكثير، وزعم أنهم غلطوا في معنى قول عمر منه جواز ذلك فاسداً لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملبياً موقعاً رعيته والمسلمين جميعاً في الشرك = برأ الله من ذلك =، ولكن الواجب عليه لرعايته = على مقتضى فهمه = أن يقول: اللهم إنا كنا نتوسل إليك

بدعاء نبيك وشفاعته، تلون وتخبط هذا المفتون في إبطال صريح توسل الفاروق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فجعله هنا على حذف مضاف، وفي الشريعة التي أنا بقصد إبطالها جعل توسله بالعباس وعدم توسله بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليلاً على عدم جواز التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم = كما تلون وتخبط في كتبه في إبطال حديث الأعمى =، = وكما تلون وتخبط في الأسباب والموانع في رسالته الواسطة بين الخلق والحق =، وهي في خمسة أوراق، فقد جزم في أولها بأنه لا واسطة بين الخلق والخلق إلا بالرسالة، وناقض نفسه في وسطها فمشى على نهج أهل الحق فقال: (فالالتفاتات إلى الأسباب شرك في التوحيد، وهو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع انتهى).

الخامس: (اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ) الذي طفت بذكره كتب الحنابلة نص صريح في التوسل بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن الحق هو الحرمة والمترلة والجاه قطعاً، أي يكون يا عباد الله لكل مؤمن سائل حق وحرمة عند الله ولا يكون ذلك لسيد الوجود؟، إنما لا تعمى الأ بصار.

السادس: الصاحح والسنن والمسانيد مملوءة بالтирک والتسبیب بالذوات، فمن ذلك قول عروة بن مسعود الثقفي لقريش يوم الحديبية: لقد رأيت ملوك الروم وفارس وما رأيت قوماً يعظمون أصحابهم مثل تعظيم أصحاب محمد لحمد، أنه ليرمي بالنخامة فما تقع إلا في يد أحدهم فيدللك بما وجهه، ومن ذلك ازدحام الصحابة على وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم متبركين به، فكان الذي لا يصل إلى لمس أصحابه الشريفة للبلل يأخذ من بلل يد صاحبه، ومن ذلك قسم أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه شعر رأسه الشريف لما حلقه عام حجة الوداع بين الصحابة، وقد أخذ خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه شعرات من شعر ناصيته صلى الله تعالى عليه وسلم وخطتها في قلنوسوة ولبسها قال: مما حضرت زحفاً مهما كثر العدو إلا وتبين النصر بين عيني، أيرزق خالد النصر على أعدائه بشعارات من

شعره صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يتوصل إلى الله تعالى بجاهه.
ومن ذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر على قبرين فقال: إنما يعذبان
وما يعذبان في كبير، ودعا بعسيب فشقه وجعله على كل قبر نصفا وقال لعله يخفف
عنهم ما لم يبسا، ولا شك أن الجريدة ذات، وليس هذا خاصاً بالنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى يقال إن ارتفاع العذاب عنهم بسببه صلى الله تعالى عليه وسلم، بل
أجمع العلماء على العمل به في كل عصر، أيجوز التسبب بجريد النخل وهو ذات ولا
يجوز التوصل والتسبب بذات سيد الوجود، فأي عقل من يمنع ذلك، ومن ذلك
شرب مالك بن سنان رضي الله عنه دمه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له صلى الله تعالى
عليه وسلم: (لن تصيبك النار)، وشرب عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى
عنهم دم حجامته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم:
(ويل لك من الناس وويل لهم منك لا تمسك النار إلا تحملة القسم) ولم ينكر فعله.

ومن ذلك شرب أم أيمن بوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم: (إنك لا تستكري بطنك بعد يومك هذا)، في أمة الإسلام أيكون
الدم والبول الخارجان من ذاته صلى الله تعالى عليه وسلم سبباً لدفع النار والوجع
عن شاربهما؟ ويمتنع التسبب والتوصيل بذاته إلى الله تعالى؟ وهي من نور الله تعالى =
كما في حديث جابر وغيره = فهل يعد المانع للتوصيل بجاهه صلى الله تعالى عليه
وسلم من الأعداء أو من الأصدقاء؟.

وقوله: (وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوصلون به) دليل على مشروعية
التوصيل به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه ليس بعبادة للمتوصل به = كما زعم = .
وقوله: (في حياته) تقدير فاسد ودعوى كاذبة، لأن الأصل في كل مشروع
للأمة كتاباً أو سنة أن لا يتقييد بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بزمن مخصوص
بل على الإطلاق والتأييد عند علماء الإسلام قاطبة، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة
ناسخ ولا مخصوص ولا مقيد للتوصيل به صلى الله تعالى عليه وسلم بعد مشروعيته،

واتفاق العلماء عليها، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم له، حجة دامغة له، وتقييده مشروعه بفاعله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله العباد، فاسد، لا مبرر له إلا هواه، ولو كان صحيحاً لكان صلی الله تعالى عليه وسلم ملبيساً على أمته المرحومة = برأ الله من ذلك وصلى عليه = ولكن الواجب عليه صلی الله عليه وسلم لنصح أمته والشفقة عليها أن يقول لهم: (لا تتوسلوا إلا بأفعالي وأفعالكم) ولا يوقعها في اللبس، وتقييده أيضاً مشروعيته بحياته صلی الله تعالى عليه وسلم فاسد لا مبرر له إلا هواه، ولو كان صحيحاً للزم منه تلبيسه صلی الله تعالى عليه وسلم على أمته المرحومة = برأ الله من ذلك وصلى عليه =، ولكن الواجب عليه لها لنصحها والشفقة عليها أن يقول (لا تتوسلوا بي بعد وفاتي) ولا يوقعها في اللبس، على أنها دعوى كذبها الأحاديث الثابتة في توسل الصحابة رضي الله عنهم به صلی الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته كحديث عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه، وقوله: (وتتوسلوا بعد موته بالعباس عمه كما كانوا يتتوسلون به)، تمسكٌ على تقييده الفاسد بالعدم وهو جعله توسل الفاروق بالعباس عم النبي صلی الله تعالى عليه وسلم وتركه التوسل بالنبي صلی الله تعالى عليه وسلم دليلاً على منع التوسل به صلی الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته، والترك عدم، والعدم ليس بدليل عند جميع العقلاة، وهذا يدل على جهله بالدليل وبأصول الفقه جهلاً مركباً كما هو جاهل باللغة وأصول الدين.

ولما كان هذا النوع من التوسل وهو خروجه صلی الله تعالى عليه وسلم إلى المصلى وصلاته بهم ركعتين ودعاؤه لهم غير ممكن بعد انتقاله صلی الله تعالى عليه وسلم إلى الدار الآخرة، خرج أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه إلى المصلى والحق له في الاستسقاء بالناس كما كان صلی الله تعالى عليه وسلم يفعل، ولكنه تنازل عن حقه لعم رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم فقدمه تعظيمياً لرسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم وتوقيراً ومبالغاً منه في التوسل برسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم ما استطاع، وإشادة بفضل أهل بيته صلی الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم.

والعباس لما دعا توسلاً برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال: (وقد تقرب القوم بي إليك لمكاني من نبيك)، أي لقاربتي له، (فاحفظ اللهم نبيك في عمه)، يعني قبل دعائي لأجل نبيك، ومن فهم من توصل الفاروق بالعباس أنه إنما توصل به ولم يتوصل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لأن العباس حي، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميت، فقد فسد حنانه واستحوذ عليه شيطانه، على أن عمر رضي الله عنه لم يتوصل بالعباس من حيث ذاته وشكله وإنما توصل به من حيث قرابته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولا ريب عند كل عاقل أن القرابة معنى من المعانى، فهي الوجاهة والمتصلة. ولا ريب أيضاً عند كل من له مسكة من عقل ودين أو الوجاهة صفة ملزمة لصاحبها، لا فرق بين وجوده في الدنيا وبين انتقاله إلى الآخرة، فوجاهته صلى الله تعالى عليه وسلم عند ربه ملزمة له في الدارين، وهذا مما لا يشك فيه إلا من استحوذ عليه الشيطان، كما أن حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وحياة جميع إخوانه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم، لا يشك فيها مسلم.

وقد استفاضت الأحاديث بذلك، فمن قال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انقطع جاهه بعد موته فهو مضاهٍ لمن قال: انقطعت رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته، ولا خلاف بين علماء الإسلام في كفر من قال بانقطاع رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته. قوله: (وأما قول القائل: اللهم إني أتوسل إليك به فللعلماء فيه قولان): تلبيس وكذب مكشوفان.

افتراوه على العلماء بأن لهم في التوصل به

صلى الله عليه وسلم قولين

فالتوصل مشروع معروف لم ينكره أحد من أهل الملل، ولم يقل أحد من علماء الإسلام (فيه قولان): فهو قول واحد لعلماء الإسلام قاطبة، وهو الجواز ضم إليه رأيه الفاسد ولبس به على البسطاء وافتري على العلماء، فلو كان صادقاً أميناً

على نقل العلم عن العلماء لعزا كل قول منهمما إلى قائله من العلماء الذين لبس بلفظهم، ولو كان صادقاً محققاً لبين القولين، هل هما مثلاً بالجواز والمنع أو بالمنع والكرابة؟، ولو كان صادقاً محققاً ما ترکهما من غير توضيح ووُثب إلى الشريعة فيما لم يسأل عنه، وهو الحلف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (كما لهم في الحلف به قوله، إلى قوله ولذلك قال أَحْمَدُ فِي مَنْسَكِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِلْمَرْوُزِيِّ) طفرة إلى غير مسؤول عنه قبل توضيحه المسؤول عنه وتلبيس، فإن الأكثرين من أصحاب وأتباع الإمام أَحْمَدُ على لزوم الكفاراة لمن حلف به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثوا له بأنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شطر الإيمان، فاليمين تتعقد به. قال ابن قدامة في معنده:

(فصل) ولا تتعقد اليمين بالحلف بمحلوقي كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفاراة بالحدث فيها، هذا ظاهر كلام الخرقى، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال أصحابنا: الحلف برسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمين موجبة للكفاراة، وروي عن أَحْمَد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحدث فعلية الكفاراة، قال أصحابنا: لأن أحد شرطى الشهادة، فالحلف به موجب للكفاراة كالحلف باسم الله انتهى.

الأكثرون من أصحاب وأتباع الإمام أَحْمَد

على لزوم الكفاراة لمن حلف به صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدث

وقال ابن مفلح في الفروع ج: ٣ ص: ٧٠٣ . وتلزم الكفاراة حالها بالنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختاره الأكثرون، والتزم ابن عقيل ذلك في كل نبي انتهى. قوله: (ولذلك قال أَحْمَدُ فِي مَنْسَكِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِلْمَرْوُزِيِّ^[١] إلى قوله ولكن غير أَحْمَد)، ذكره الحنابلة في كتبهم وأخذوا منه جواز أو استحباب التوسل بالصالحين

(١) محمد بن نصر المرزوقي الشافعي توفي سنة ٢٩٤ هـ. [٩٠٧ م]. في سير قند.

تنصيص الخنابلة في كتبهم على التوسل بالصالحين

قال ابن مفلح في الفروع ج: ١ ص: ٥٩٥: ويجوز التوسل بصالح وقيل يستحب، قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمرزوقي إنه يتولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره انتهى. وقال في كشاف القناع: وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيyd بن الأسود واستسقى به الضحاك مرة أخرى، ذكره الموفق والشارح، وقال السامرائي وصاحب التلخيص: لا بأس بالتولى في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقيين.

وقال في المذهب يجوز أن يستشفع برجل صالح وقيل يستحب.

قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمرزوقي: إنه يتولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره انتهى.

قال حامد الفقي في تعليقه على كشف القناع: يزيد الإمام أحمد التوسل بطاعة واتباع هديه صلى الله تعالى عليه وسلم لا التوسل بجاهه

وقد علق على كلام الإمام أحمد هذا حامد الفقي في الطبعة الجديدة من كشف القناع بقوله: يزيد الإمام رضي الله تعالى عنه: التوسل بطاعته واتباع هديه صلى الله تعالى عليه وسلم لا التوسل بجاهه = كما يفعله المبتدعون الغارقون في بحار الغفلة لتقليلهم الأعمى وهم لا يشعرون =، وهذا الذي حققه الإمام ابن تيمية رحمه الله وغيره من علماء السلف الصالح انتهى.

هذا المؤجر كإمامه لا يحسن غير الشتم والتحقير

لينظر الأباءُ كلام هذا المؤجر الذي لا يحسن من العلم إلا بضاعة شيخه الحراني شتم علماء الإسلام وتکفیرهم وتحقیرهم، فأصحاب الإمام أحمد وأتباعه آلاف الفقهاء كانوا كلهم = في رأي هذا السفيه = مبتدعة غارقين في بحار الغفلة حيث لم يفهموا المراد من كلام إمامهم العربي الواضح، وهو (أنه يتولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه)، فحملوه على التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه

وسلم غلطاً منهم، ولم يشعروا بهذا الغلط العظيم حتى جاء إمامه الحراني في المائة الثامنة ففهم مراد الإمام أحمد وحقيقة، وبكتانه على علماء السلف الصالح، ولا أحد من علماء السلف والخلف أيضاً قال بهذا، فلفظ (وغيره إلى آخر الماء) بكتان على السلف، ولو كان صادقاً لسمى لنا ولو واحداً من هذا الغير المفرغ في صيغة التلبيس التي يتسمها الدجالون الأفاكون وتروج عند الأغيبياء.

تلبيسه وخلطه بين التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
والإقسام على الله به

وقوله: (ولكن غير أحمد قال إن هذا إقسام على الله به إلى قوله وأحمد في إحدى الروايتين) تلبيس، فغير من صيغ التلبيس التي سبها هذا المفتون لمؤلهي رأيه، وهي متوجلة في الإبهام باتفاق أهل اللسان، فمن هذا الغير الذي خلط بين التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والإقسام على الله به، ألا سمى لنا ولو واحداً من هذا الغير الذي خالف أحمد حتى نعرض قوله على محك المتحقق.

وقوله: (وأحمد في إحدى الروايتين قد جوز القسم به إلى قوله ولكن الرواية الأخرى عنه) تعليل فاسد، ومن أين له أن الإمام أحمد جوز التوسل به صلى الله عليه وسلم لأجل أنه قد جوز القسم به إلا من وحي الشيطان؟، وهل آلاف الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وأتباعه كلهم كانوا أغيبياء؟، حيث أنهم لم يفهموا هذا التعليل من كلام الإمام أحمد الواضح حتى جاء هو في المائة الثامنة ففهممه؟.

وقوله: (ولكن الرواية الأخرى عنه إلى قوله فإننا لا نعلم أحداً)، باطل لأنه لا ملازمة بين القسم به صلى الله عليه وسلم والإقسام على الله تعالى به، ومن أين له أن الإمام أحمد قال في الرواية الأخرى التي هي قول جمهور العلماء إنه لا يقسم به صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقسم على الله به؟، ومن أى له أيضاً أن جمهور العلماء القائلين بعدم جواز القسم به صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا أيضاً بعدم جواز الإقسام على الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وسلم إلا من وحي الشيطان؟. وهل الآلاف

المؤلفة من أتباع الإمام أحمد كانوا كلهم أغبياء، حيث لم يفهموا الملازمة بين عدم جواز القسم به صلّى الله تعالى عليه وسلم في الرواية الأخرى لأحمد وبين عدم جواز الإقسام على الله به صلّى الله تعالى عليه وسلم حتى جاء هو في المائة الثامنة ففهمها؟.

الجمهور على جواز الإقسام على الله تعالى

وقوله: (إِنَّمَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا إِلَى قَوْلِهِ وَلَهُذَا أَفْتَى أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) باطل، فعدم علمه هو بذلك لا يستلزم نفي علم غيره بذلك، والجمهور على جواز الإقسام على الله تعالى ببعض مخلوقاته نبياً أو غيره، والدليل قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: (إِنَّمَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبْرَهْ) = أخرجه الشیخان والإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه. قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: (رَبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعَ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهْ) = رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه =، ورواه الحاكم وأبو نعيم بلفظ: (رَبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ تَنْبُو عَنْهُ أَعْيُنُ النَّاسِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهْ)، ورواه البزار عن ابن مسعود بلفظ: (رَبِّ ذِي طَمْرَيْنِ لَا يُؤْبِهُ بِهِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهْ).

وروى الشیخان وابن ماجه عن حارثة بن وهب: (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مَسْتَضِعُفٌ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهْ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَنْتَلٌ جَوَّاظٌ مُفْتَكِبٌ). ورواه الترمذی عن أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ: (رَبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ لَا يُؤْبِهُ لَهِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهْ مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ الْمَالِكِ)، فلما كان يوم ثُسْتَر انكشف الناس، فقال المسلمون يا براء أقسم على ربك فقال: أَقْسِمُ عَلَيْكَ يَا رَبَّ لَمَّا مَنَحْتَنَا أَكْتَافَهُمْ وَأَلْحَقْتَنِي بِنَبِيِّكَ، فحمل وحمل الناس معه فقتل مرزبان الزارة من عظماء الفرس وأخذ سلبه، فأنهى الفرس وقتل البراء رضي الله تعالى عنه.

أهل الدلال يقسمون عليه تعالى

ملاحظين ما أكرمههم به من نعمة الإيمان والتوفيق لطاعته

فإن قيل لا دلالة في هذين الحديثين على جواز الإقسام على الله بمخلوق لأن

المقسم به مخدوف فيهما، ويعين حمله على الله تبارك وتعالى، والتقدير لو أقسم على الله به فيتحد المقسم عليه والمقسم به. فالجواب: تعين حمله على الله دون المخلوق يحتاج إلى دليل خاص، والأصل عدم اتحاد المقسم عليه والمقسم به. وعليهما فيجوز تقدير المخدوف لو أقسم على الله به، كما يجوز تقديره نبياً أو غيره كأقسمت عليك يا رب بنبيك، أو بي مثلاً، على أنهما يدلان صراحة على التنويه بعظامه المقسم ومتزنته عند الله تعالى، وأهل الدلال يقسمون عليه تعالى ملاحظين ما أكرمه به من نعمة الإيمان والتوفيق لطاعته واثقين في فضله وكرمه بإجابة طلبهم. ذكر التستيري^[١] عن معروف الكرخي أنه قال لتلامذته: إذا كان لكم إلى الله تعالى حاجة فأقسموا عليه بي، فإني الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله: (ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام إلى قوله والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به) غير محرر عن ابن عبد السلام، فإنه رحمة الله تعالى جزم بأن الإقسام على الله تعالى خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعقبه العلماء بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. قوله: (والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به) صحيح إن قصد به حديث الأعمى، فإنه إنما يدل على جواز التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم، ومعلوم لدى كل عاقل أن التوسل شيء والإقسام على الله تعالى شيء آخر، وفاسد إن قصد به الحديدين اللذين ذكرهما، فلا يقول من له مسكة من عقل وفهم فيهما أنهما لا يدلان على الإقسام على الله تعالى.

التوسل شيء والإقسام على الله شيء آخر

من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك محمول على الزجر والتغليظ
وقد حمل العلماء الحديثين في قوله: (وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
إلى قوله والدعاة عبادة) على ما يأتي:
قال الحافظ ابن حجر في فتحه في كتاب الإيمان: وقد أخرج الترمذى من

(١) سهل بن عبد الله التستيري توفي سنة ٢٨٣ هـ. [٨٩٦ م.]

وجه آخر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه سمع رجلا يقول: لا والكعبة، فقال: لا تختلف بغير الله تعالى، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) قال الترمذى حسن والحاكم صحيح والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للعبارة في الرجز والتغليظ في ذلك.

وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. وقال أيضا في شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت):-

(وأما اليمين بغير الله تعالى وصفاته فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم قولان: المشهور عند المالكية أنه للكراهة والخلاف أيضا عند الحنابلة والمشهور عندهم للتحريم، وجمهور أصحاب الشافعى على أنه للتترىه. وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكرابة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المخلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا، وعليه يتترى الحديث المذكور انتهى). ومقصوده بالحديث المذكور: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، وبهذا يعلم ما في إطلاقه الاستدلال بالحاديدين من المحاذفة، ويلزم من بحافته هذه أن يكون إمامه أحمد وأصحابه وأكثر أتباعه حيث جوزوا الحلف بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأوجبوا الكفارة على من حنث بذلك قد جوزوا الكفر والشرك لل المسلمين نعوذ بالله من زلاقات اللسان وفساد الجنان.

الدعاء لفظ مشترك بين معان منها: العبادة

وقوله: (والدعاء عبادة) ليس ب صحيح، والدعاء لفظ مشترك بين معان منها:

العبادة نحو: (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ * يوئس: ١٠٦)،

والاستعانة نحو: (وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ * البقرة: ٢٣) والسؤال نحو: (اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ * غافر: ٦٠) والقول نحو: (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ * يوئس: ١٠)، والنداء نحو (يَوْمَ يَدْعُوكُمْ * الإسراء: ٥٢)، والتسمية نحو (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَبْنُكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا * النور: ٦٣)، والنسبة كقوله تعالى: (اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ *

الأحزاب: ٥)، أي أنسبوهم إليهم.

وقوله: (والعبادة مبنها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابداع)،
كلمة حق أريد بها باطل، أراد أن التوسل بجاه نبي أو صالح عبادة له وقد تقدم إبطاله
في الفصل الثاني وفي هذا البراهين، فليس التوسل من العبادة في شيء، ولا يكون
عبادة إلا إذا عظم المتosل به كتعظيم الله تعالى.

الباب التاسع في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

ورتب الكلام فيه على خمسة فصول وأفاض وأجاد

قال الإمام العلامة أبو الحسن السبكي: الباب التاسع في حياة الأنبياء عليهم
الصلاحة والسلام، قد تضمنت الأحاديث المتقدمة أن روح النبي صلى الله تعالى عليه
وسُلْمَ ترد عليه وأنه يسمع ويرد السلام، فاحتاجنا إلى النظر فيما قد قيل في ذلك
بالنسبة إلى الأنبياء والشهداء وسائر الموتى، ورتب الكلام في هذا على خمسة فصول:
الفصل الأول: فيما ورد في حياة الأنبياء عليهم الصلاحة والسلام، وذكر أن
الحافظ أبو بكر البهقي صنف في ذلك جزءاً وأفاض في سرد الأحاديث والتحقيق في
ذلك في عشر صفحات.

الفصل الثاني: حرق فيه حياة الشهداء.

الفصل الثالث: حرق فيه سماع سائر الموتى وكلامهم وإدراكمهم وعود الروح
إلى الجسد في ثمان صفحات.

الفصل الرابع قال: قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء،
وعرفت أن القول فيهم بعود الروح إلى الجسد وبقائها فيه إلى يوم القيمة بعيد
مخالف للحديث الصحيح أنها ترجع إلى جسده يوم القيمة.

وعرفت أن النعيم حاصل لأرواح السعداء من الشهداء وغيرهم، والعذاب
حاصل للأشقياء، فلعللك تقول ما الفرق حينئذ بين الشهداء وغيرهم؟، والجواب عن
هذا من وجهين:

أحد هما: أن إثبات الحياة للشهداء لا ينفي ثبوتها عن غيرهم، فالآياتان الكريمتان الواردتان في قوله تعالى: (وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ * آل عمران: ١٦٩)، ليس فيهما نفي لهذا الحكم عن غيرهم، بل الرد على من يعتقد أنهم ليسوا كذلك، ونص عليهم لأن الواقعة كانت فيهم، الثاني: أنواع الحياة متفاوتة؛ حياة الأشقياء معدبين، أعادنا الله تعالى منها، وحياة بعض المؤمنين من المنعمين، وحياة الشهداء أكمل وأعلى، فهذا النوع من الحياة الرزق لا يحصل لمن ليس في رتبتهم.

وأما حياة الأنبياء فأعلى وأكمل وأتم من الجميع، لأنها للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء، ولو لم يثبت ذلك فلا شك في كمال حياتهم أيضاً أكبر من الشهداء وغيرهم.

أما بالنسبة إلى الروح فلكمال اتصالها نعيمها وشهودها للحضرة الإلهية، وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفة فيه، وأما بالنسبة إلى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث، وبالجملة كل أحد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته، ولهذا يجب الأدب مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا، وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تسمع صوت الوريد والمسمار يضرب في بعض الدور المطنبة بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فترسل إليهم: لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصراعي داره إلا بالمناصع توقياً لذلك = هكذا رواه الحسيني في أخبار المدينة =.

وهذا مما يدل على أنهم كانوا يرون أنه حي، وعن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقال له عمر: قبحك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قبره، ومن نظر سير السلف الصالحين

والصحابة والتابعين علم أنهم كانوا في غاية الأدب مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته كما كانوا في حياته وكانتوا مع قبره الشريف كذلك.

ثم قال: ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يغضون أصواتهم في مسجده صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعظيمًا له. ففي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتما، ترفعان أصواتكمَا في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو جمعنا الأحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيم آثاره وأدبهم معه لجاءت مجلدات.

ثم قال: الفصل الخامس: كان المقصود بهذا كله تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت، فإنه قد يقال إن هذه الأعراض مشروطة بالحياة، فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال ضعيف؟ لأننا لا ندعى أن الموصوف بالموت موصوف بالسماع، وإنما ندعى أن السماع بعد الموت حاصل لحي، وهو إما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتاً أو متصلة بالبدن حالة عود الحياة إليه، والإنسان فيه أمران: جسد ونفس، فالجسد إذا مات ولم تعد إليه الحياة لا نقول بقيام شيء من الأعراض المشروطة بالحياة به، وإن عادت الحياة إليه صح اتصافه بالسماع وغيره من الأعراض، والنفس باقية بعد موت البدن عالمـة باتفاق المسلمين، حتى إن عائشة رضي الله عنها لما أنكرت سماع أهل القليب وافتقت على العلم وقالت: إنما قال إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق، بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم من يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم بعد الموت، ولم يخالف في بقاء النفوس إلا من لا يعتد به، وليس مرادنا أنها واجبة البقاء = كما قال به بعض أهل الزريغ والإلحاد = ولا أنها تبقى دائما وإن كانت ممكنة فإنه قد يفنيها الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها، وإنما المراد أنها تبقى بعد موت البدن، ثم بعد ذلك إن فنت أعيدت مع البدن يوم القيمة وإن لم تفن أعيد البدن ورجعت.

قال العلامة السيد علوى بن أحمد الحداد في كتابه **مصابح الأنام وجلاء الظلام** في الفصل الرابع عشر: أعلمى من حضر في صلاة يوم الجمعة بالدرعية شهرا والخطيب حسين الأعمى بن محمد بن عبد الوهاب يقول في خطبته الثانية: (ومن توسل بالنبي فقد كفر)، ومن أشهر مسائلهم التي يكفرون بها المسلمين: (يا رسول الله)، فكل من تلفظ بهذا الكلام فهو عندهم مشرك كافر، وحجتهم على تكفير زعمهم أن فيه نداء الأموات، ونداء الأموات عندهم شرك.

وقد كذبهم الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما مات ابنته إبراهيم: (إن القلب يحزن وإن العين تدمع وإنك يا إبراهيم لخزونون)، فيلزم على فهمهم الأعوج أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم... حيث نادى ميتا، = نعوذ بالله من زلاقات اللسان وفساد الجنان = وكذبهم أيضا ما ذكره ابن كثير في بدايته، وهو تيمي، إن شعار الصحابة رضوان الله عليهم يوم اليمامة (وا حمداه) فليزم على فهمهم الأعوج أن يكون الصحابة رضوان الله عليهم... حيث نادوا ميتا، = نعوذ بالله من زلاقات اللسان وفساد الجنان = .

كشف حال ابن تيمية في دفع شبه من شبهه وتقدّر

(دفع شبه من شبهه وتقدّر ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد، كتاب ألقه العلامة الشرييف تقى الدين أبو بكر الحصيني الدمشقي المتوفى سنة تسعة وعشرين وثمانمائة أثبتت فيه كثيرا من مسائل ابن تيمية التي حاد فيها عن طريق الحق ولو لم يكن فيه إلا مرسوم السلطان الناصر محمد بن قلاوون^[١] في شأن ابن تيمية لكان كافيا في كشف حال ابن تيمية لكل مسلم نور الله بصيرته، طبع في طبعة عيسى الحلبي سنة خمسين وثلاثمائة وألف. وإن أُنقَل للقراء مقدمة كلامه في ابن تيمية، ثم مرسوم السلطان المذكور، ثم بعض شواذ ابن تيمية.

قال رحمه الله تعالى: فاعلم إني نظرت في كلام هذا الخبيث الذي في قلبه

[١] (السلطان الناصر محمد توفي سنة ٧٤١ هـ). [١٣٤٠ م.]

مرض الریغ المتبیع ما تشابه في الكتاب والسنۃ ابغاء الفتنة، وتبغه على ذلك خلق من العوام وغيرهم من أراد الله عز وجل إهلاکه، فوجدت فيه ما لا أقدر على النطق به، ولا لي أنامل تطاوعني على رسه وتسطيره، لما فيه من تکذیب رب العالمین في تتریهه لنفسه في كتابه المبین، وكذا الازدراء بأصفيائه المتخیل وخلفائهم الراشدین وأتباعهم الموقفین، فعدلت عن ذلك إلى ذكر ما ذکرہ الأئمۃ المتقدون وما اتفقوا عليه من تبیدیه وإخراجه ببعضه من الدين، فمنه ما دوّن في المصنفات ومنه ما جاءت به المراسيم العليات، وأجمع عليه علماء عصره من يرجع إليهم في الأمور الملحمات والقضايا المهمات، وتضمنه الفتاوى الزکیات من دنس أهل الجھالات، ولم يختلف عليه أحد كما اشتهر بالقراءة والمناداة على رؤوس الأشهاد في الجامع الجامع حتی شاع وذاع واتسع به الباع حتی في الفلووات، فمن ذلك نسخة المرسوم الشریف السلطانی ناصر الدین والدین محمد بن قلاوون رحمه الله تعالى وقرئ على منبر جامع دمشق نھار الجمعة سنة خمس وسبعيناً.

کلام التقی الحصین أيضًا في ابن تیمیة

وقال العلامة تقی الدین الحصین في دفع شبه من شبهه وتمرد: ومن قواعده المقررة عنده، وجرى عليها أتباعه التوقي بكل ممکن، حقاً كان أو باطلًا، ولو بالإیمان الفاجرة سواء كانت بالله عز وجل أم بغيره.

وأما الحلف بالطلاق فإنه لا يوقعه البتة ولا يعتبره سواء كان بالتصريح أم الکنایة أم التعليق أم التجییز، وهذا مذهب الشیعہ فإنهم لا يرون له شيئاً، وإشاعتھ هو وأتباعه أن الطلاق الثلاث واحدة خزعبلات ومکر، وإنما فهو لا يوقع طلاقاً على حالف به ولو أتى به في اليوم مائة مرة على أي وجه، سواء كان حثاً أم منعاً أم تحقيق خبر، فاعرف ذلك، وأن مسألة الثلاث إنما يذكرونها تستراً وخدیعة، وقد وقفت على مصنف له في ذلك وكان عند شخص شریف زینی وكان يرد الزوجة إلى زوجها في كل واقعة بخمسة دراهم، وإنما أطلعني عليه لأنه ظن أنی منهم فقلت

له: يا هذا أترك قول الإمام أحمد وقول بقية الأئمة بقول ابن تيمية؟ فقال أشهد على أنني تبت وظهر لي أنه كذب في ذلك، ولكن حرث على قاعدهم في التستر والتقية، فنسائل الله تعالى العافية من المخادعة فإنها صفة أهل الدرك الأسفل انتهى.

وقوله: (ثم قاموا عليه سنة ٧٢٦ بسبب مسألة الزيارة وحبس بالقلعة إلى أن مات سنة ٧٢٨)، أي علماء دمشق أيضاً صحيحاً أيضاً، فقد أفتى بأن شد الرحال إلى زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم بدعة ومعصية لا يجوز قصر الصلاة فيها، وقد رد عليه فيها علماء أعلام في مقدمتهم الإمام السبكي، وقد تقدم تلخيصي لكتابه. وقوله: (ونسبوه إلى التجسيم لما ذكره في عقيدته الحموية والواسطية وغيرهما إلى قوله وخطأ عمر بن الخطاب) صحيح أيضاً، ولو لم يدل على تحسينه من كلامه إلا زعمه أن اليد والقدم والساقي والوجه صفات حقيقة لله تعالى، وأنه تعالى مستو على العرش بذاته لكتفي.

قد افترى في هذا الزعم على الله تبارك وتعالى وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم

وقد افترى في هذا الزعم على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى السلف الصالح الذين يلبس بهم على الأغبياء وأشباههم أربع مرات، تسميه للمرات بالصلوات، وزعمه أنها حقيقة، وزعمه أنه تعالى مستو على العرش بصيغة اسم الفاعل، وبذاته، فلو استظهر بمشبهة الأرض جميراً على إثبات هذه الأربع في كتاب الله عز وجل، أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أي واحد من السلف الصالح لم يستطع، وإلزام العلماء له بأنه قال التحيز في ذات الله تعالى صحيح، وعدم تسليمه كون التحيز والانقسام من خواص الأجسام دليل على تقصان عقله ومكابرته. قال الإمام المحقق أبو الحسن السبكي في طليعة رسالته: (الدرة المضية في الرد على ابن تيمية) ما نصه: أما بعد! فإنه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد، ونقض من دعائم الإسلام الأركان والمعاقد، بعد

أن كان مستترا بتبعة الكتاب والسنّة مظهرا أنه داع إلى الحق هاد إلى الجنة، فخرج عن الاتباع إلى الابداع وشد عن جماعة المسلمين بمخالفه للإجماع، وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة وأن الافتقار إلى الجزء ليس بمحال، وقال بحلول الحوادث بذات الله تعالى، وإن القرآن محدث تكلم الله به بعد أن لم يكن، وأنه يتكلم ويسكت ويحدث في ذاته الإرادات بحسب المخلوقات، وتعدى في ذلك إلى استلزم قدم العالم (والترزامه) بالقول بأنه لا أول للمخلوقات، فقال بحوادث لا أول لها، فأثبتت الصفة القديمة حادثة، والمخلوق الحادث قدما، ولم يجمع أحد هذين القولين في ملة من الملل ولا نحلة من النحل، فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين، وكل ذلك وإن كان كفرا شنيعا مما تقل جملته بالنسبة إلى ما أحدث في الفروع، فإن متلقى الأصول عنه وفاهم ذلك منه هم الأقلون والداعي إليه من أصحابه هم الأرذلون، وإذا حوقووا في ذلك أنكروه وفروا منه، كما يفرون من المكرورو، ونبأ أصحابه ومتدينوهم لا يظهر لهم إلا مجرد التبعية للكتاب والسنّة والوقف عند ما دلت عليه من غير زيارة ولا تشبيه ولا تمثيل انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد^[١]

وقال الحافظ ابن حجر في فتحه في كتاب (التوحيد) في شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (كان الله ولم يكن شيء قبله) ما نصه: تقدم في بدء الخلق بلفظ ولم يكن شيء غيره، وفي رواية أبي معاوية: (كان الله قبل كل شيء)، وهو بمعنى: (كان الله ولا شيء معه)، وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها (من رواية الباب) وهي من مستثنع المسائل المنسوبة لابن تيمية انتهى.

تختئنه وطعنه في مسألة الطلاق الثلاث

وقوله: (١) (وخطأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب)، أراد به تختئنه له في إيقاعه الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا بمحضر علماء الصحابة مهاجرين وأنصارا،

(١) أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي توفي سنة ٨٥٢ هـ. [١٤٤٨ م.]

فلا اختصاص للفاروق بالطعن والتخطئة فقد طعن وخطأ الصحابة الذين وافقوه عليها وخالفهم إجماعهم وإجماع من بعدهم من علماء الأمة، وقد ثرثر ابن القيم في هذه المسألة في هديه وتوقع وتغطرس ومدح نفسه، وشيخ الحراني قال في ج: ٤ ص: ٦٢ منه: وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متغصب ولا هياب للجمهور، ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه، وإنما التحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال فيه باعه وأسهب في إطراء نفسه.

ثم قال: فقد توفي النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف عين، كلهم قد رأه وسمع منه، فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم أو عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد؟.

ثم قال: لم يخالف عمر إجماع من تقدمه بل رأى إلزمهم بالثلاث عقوبة لهم انتهى. قوله وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متغصب، يصدق عليه المثل: (رمتني بدايها وانسلت)، ولا شك عند كل عاقل أن التقليد والتعصب لعلماء خير القرون خير وأولي من تقليده وتعصبه للحراني الذي جاء في القرون المتأخرة عند الموازنة، والواقع الذي لم يتأدب بأداب الشرع الشريف، ومن آدابه مراعاة السواد الأعظم، كما قال صلّى الله تعالى عليه وسلم: (عليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)، خلائق بعدم الهيئة من الجمهور وعدم الاستحسان من التفرد، ومعاذ الله أن يكون الصواب في جانب الشاذ الطاعن في الأمة الإسلامية جماعة سلفها وخلفها.

وقوله: (إنما التحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال فيه باعه إلى آخر هذره)، بلغ في الغطرسة والتعاظم على خير القرون فمن بعدهم منتهاهما.

وقوله: (فقد توفي النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف الخ..)، ردہ الكمال ابن الهمام بما نصه:

وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب، (توفي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف الخ) باطل...

أما أولاً: فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله تعالى عنه حين أمضى الثالث، وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل ليلزم في مجلد كبير حكم واحد، على أنه إجماع سكوت.

وأما ثانياً: فإن العبرة في نقل الإجماع، نقل ما عن المجتهدين لا العوام، والمائة الألف الذين توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم لا يبلغ الفقهاء المجتهدين منهم أكثر من عشرين، كالخلفاء والعبادلة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم وقليل، والباقيون يرجعون إليهم ويستفتون منهم. وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثالث، ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟، وعن هذا قلنا: لو حكم حاكم أن الثالث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خالف لا اختلاف، والرواية عن أنس رضي الله عنه بأنها ثلاثة أسندها الطحاوي وغيره.

وغاية الأمر أن يصير كبيع أمهات الأولاد أجمع على نفيه، وكن في الزمن الأول يسعن، وبعد ثبوت إجماع الصحابة رضي الله عنهم لا حاجة إلى الاشتغال بالجواب انتهى.

وأما دعوه الإجماع القديم وإنه لم تجمع الأمة على خلافه فهي دعوى عجيبة غريبة، لا أدرى كيف ساغ لابن القيم أن يتوكأ عليها ويتخذها حجة، مع أن انعقاد الإجماع لا يكون إلا إذا صح اشتهر الفتوى بما زعمه وبلغتها للكل والإقرار والسكوت عليها، وكل ذلك لم يثبت، وإنما أخذ ذلك من سياق روایة ابن عباس رضي الله عنهما وقد علمت ما فيه، على أنه لو صح أن فيه إجماعاً قد يمما سابقاً على مناداة عمر يلزم أن عمر خالف السنة الصحيحة وخالف الإجماع أيضاً بمحض رأيه. ويلزم منه أن كل من في عصر عمر، وكان موجوداً وقت المناداة ووافقه على ما أمضاه قد خالفوا السنة والإجماع أيضاً، مع أن الذين وافقوه على ذلك هم جميع المجتهدين في عصره من الصحابة والتابعين، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه خالفه.

فتكون الأمة قد أجمعت ثانياً على خلاف ما أجمعت عليه أولاً، فيلزم أن تكون الأمة قد أجمعت على خطأ: إما أولاً وإما ثانياً وكل ذلك باطل.

وأما قوله: (ولكن رأى أمير المؤمنين أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق الخ...) فهو قول باطل، لأن العقوبة لا يجوز أن تكون بما يخالف السنة والإجماع، وإحداث حكم على خلافهما وحاشا عمر أن يرى من المصلحة عقوبة الناس بإحداث حكم على خلاف السنة والإجماع، مع أن إحداث ذلك أكبر جرماً مما فعله الناس لو صاح انتهى، تحقيق شيخنا العلامة المرحوم محمد بنخيت المطيعي، والشوكاني^[١] من المتشبّعين بما لم يعطوا، المقدّسين ابن تيمية، وهو أشد في هذه المسألة وقاحة وسفاهة من ابن القيم قال في نيل أوطاره: والحاصل أن القائلين بالتابع قد استكثروا من الأجوة على حديث ابن عباس، (وكلها خارجة عن دائرة التعسف)، والحق أحق بالإتباع فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب، فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ ثم أي مسلم يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى صلى الله عليه وسلم؟ انتهى. قوله وكلها خارجة عن دائرة التعسف حجة عليه، ولعله أراد وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف، فطمس الله بصيرته أو بصيرة صاحب المطبعة فحذف لفظ (غير).

أين في السنة المطهرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال

من طلق امرأته ثلاثة بلفظ واحد فهو واحدة

وقوله: فإن كانت تلك المحاماة إلى قوله وإن كانت لأجل عمر، مشتمل على سفاهة وتحمّل صريحة للأئمة الإسلامية جماعة سلفها وخلفها وعلى افتراء على السنة المطهرة فيقال له ولأشباهه الجعجاعيين المغطرسين، أي في السنة المطهرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من طلق امرأته ثلاثة بلفظ واحد فهو واحدة؟، فلو استظهرتم

(١) محمد الشوكاني الزيداني توفي سنة ١٢٥٠ هـ. [١٨٣٤ م.] في صنعاء

يُبتدأ على الأرض جمِيعاً على إثبات هذا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تُسْتَطِعُوا.

وقوله (وإنْ كَانَتْ لِأَجْلِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَيْنَ يَقْعُدُ الْمُسْكِينُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ازدراء صريح للفاروق الذي قال فيه النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَبْلَهُ) = أخرجه الإمام أحمد والترمذمي عن ابن عمر وأبو داود والحاكم عن أبي ذر وأبو يعلى^[١] والحاكم عن أبي هريرة والطبراني عن بلال ومعاوية =، ولعلماء الصحابة الذين وافقوه على وقوع الثالث بلفظ واحد فلفظة المسكين دالة على ازدرائه بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على رأي معبوده الحراني أن يكونوا كلهم مساكين، وقوله (ثُمَّ أَيُّ مُسْلِمٍ إِلَى آخِرِ الْهَرَاءِ) كلمة حق أريد بها باطل، وتقويم قوله يستحسن عقله، يسوغ له عقله وعلمه تقديم قول صحابي الح..، والأحسن والأخصر تعبيراً أن يقول لا يسوغ لأي مسلم أن يقدم قول صحابي على قول المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هو في زعمه مجتهد كبير ويوجب الاجتهاد

في دين الله على جميع الناس

وكل مسلم يقول بموجب هذا، = وهو في زعمه مجتهد كبير، ويوجب الاجتهاد في دين الله على جميع الناس حتى الغوغاء أتباع كل ناعق والأجلاف.

وقد ازداد الأوباش المجتهدون في عصرنا هذا كثرة، وها هم منتشرون في أنحاء المعمورة يفسرون كلام الله تعالى برأيهم، ويزللون السنة المطهرة على حسب أهوائهم، ويطعنون فيها، إذا صادمت أهواءهم ولو كانت متوترة أو صحيحة، وأسس اجتهادهم: وقاحة وجه حده يفلق الصخر، وموضوعه وغايته: ادعاء السلفية للتلبيس على العامة، والطعن في أئمة الدين وعلمائه. فأركان اجتهادهم ثلاثة:

الوقاحة وادعاء السلفية والطعن في العلماء الماضين، لا يتم ولا يكمل إلا بها، وهو بهذا الرأي الفاسد مصادم لحكمة الله تعالى في خلقه، فإنه عز وجل كما جعل الناس مختلفين

(١) أحمد أبو يعلى توفي سنة ٣٠٧ هـ. [٩٢٠ م]. في الموصل

في الألوان والألبسة جعلهم مختلفين في الفقر والغنى والعلم والجهل والصناعات والمهن، فلو جعلهم تعالى كلهم أغنياء أو فقراء أو علماء أو زراعين أو حدادين أو ... لم يعمر الكون أبداً، ولو جعلهم تعالى كلهم مجتهدين لبطلت الآية الشرفية الدالة على مسائل ومسؤول، (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣)، وبطل أيضاً قوله تعالى: (وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ * النساء: ٨٣)، وأولوا الأمر هم العلماء المجتهدون، ومصادم لسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا لِيَلْعَمُ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبُ فَرَبُّ مِلْكٍ أَوْعَى لَهَا مِنْ سَامِعٍ وَرَبُّ حَامِلٍ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً: (قُلُّوهُ فَقِيلُوهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا)، ومصادم أيضاً للواقع فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي عن أكثر من مائة ألف صحابي، والعلماء المفتون منهم لا يتجاوزون العشرين. وهذا الجمهر العظيم يرجع في الفتوى إليهم = كما اعترف بذلك ابن القيم في أول أعلام الموقعين =.

من زعم أن كل واحد من الصحابة

كان كغيره من علماءهم في العلم فهو مفتر أفال

ومن زعم أن كل واحد من هذا الجمهر كان كغيره من علمائهم فهو مفتر أفال، ومن زعم أيضاً أن علماء الصحابة كانوا يخربون السائل بدليل مسألته من كتاب الله وسنة رسوله = كما ادعى هذا السخيف = فهو مفتر أفال.

ومن زعم أن جميع النوازل الفقهية منصوص عليها

في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مفتر أفال

ومن زعم أيضاً أن جميع النوازل الفقهية منصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مفتر أفال، والاجتهاد عند علماء الإسلام قاطبة إنما هو في أحكام الحلال والحرام التي لا يوجد فيها نص في كتاب الله ولا في سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك عرفوه بأنه (بذل الوعس في استخراج

مسألة غير منصوص عليها لإدخالها تحت قاعدة منصوص عليها). أما الإقذاع والغطرسة والسب والتكفير والتحقير لعبد الله تعالى فليس اجتهاداً عند كل من له مسكة من عقل ودين وإنما هو بضاعة الشيخ الحراني ورثها منه المفتتون به، واجتهاد هذا النفاج متمثل في أحسن تأليفه، وهو نيل الأوطار وإرشاد الفحول، فنيل الأوطار ملخص من فتح الباري وتلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى^[١] الكبير.

والحافظ ابن حجر مؤلف هذين الكتابين، مع كونه خيراً من هذا المتشبع بالجفاخ، قد عرف قدره ولم ي تعد طوره، فلم يدع هذا المنصب العظيم، لعلمه بأنه إنما جمع كتابيه من كلام من تقدمه من العلماء، وأولئك العلماء الذين استفاد منهم هذه الثروة العظيمة كلهم من أتباع الأئمة الأربع، لم يفع أي واحد منهم بهذه الأحمقية، وهي ادعاء الاجتهاد المطلق، لعلمهم أن من تقدمهم من مشايخهم ومشايخ مشايخهم كانوا أعلم وأتقى لله منهم، ولم يرتكبها أي واحد منهم، والذي جمعه في أصول الفقه مضخماً اسمه زاعماً أنه إرشاد الفحول، (والفحول لا يحتاجون إلى إرشاده) وإنما الإرشاد للحيارى، وإنما جمعه من كلام فحول من المقلدين للأئمة الأربع كالآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم من لا يلحق هذا المتغطرس غبار أي واحد منهم، وما كانوا متغطسين ولا محتقرین لعبد الله تعالى، وقد تحقق من تعريف الاجتهاد أنه ليس بكثرة الحفظ للمسائل، ولا بحكاية أقوال العلماء في التأليف والمذاكرة ومن ظن كهذا الجفاخ أنه يحصل بهاتين معاً أو إحداهما، فهو جاهل جهلاً مكيناً، فتنازله وهو المجتهد الكبير عند نفسه إلى نقل العلم عن المقلدين والاحتجاج بأقوالهم في كتابيه دليل على انحطاط رتبته عنهم بكثير، وهل يتزل من في الثريا إلى من في الشري؟، وهل هذا إلا عين التناقض؟ ولقد كان من اللازم لاجتهاده المزعوم أن يقعد قواعد الإمام المطلي، ويستنبط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فروعاً مخالفة لفروع الأئمة المتبعين يبرهن بها على أنه مجتهد بحق، ولا يحشر

(١) عبد الكريم الرافعى الشافعى توفي سنة ٦٢٣ هـ. [م. ١٢٢٦]. في قروين

نفسه في كتبية العلماء المقلدين لهم ولا يستظل بظلام أصلاً ولكن قد تحقق كل عاقل أنه ليس عنده إلا بضاعة قدوته الحراني التكفير؟.

شحنه تأليفه بأقوال العلماء المقلدين للأئمة الأربع

مع ادعائه الاجتهاد المطلق تناقض قبيح

فإن كان مجتهداً كما زعم فكيف ساغ له تقليد المقلدين للأئمة الأربع والثقة بأقوالهم، وإن كان المقلدون للأئمة الأربع كفاراً = في زعمه = فكيف ساغت له الثقة في دين الله تعالى بأقوال الكفار، والواثق في دين الله بقول الكافر؟.... وقد كفر الأمة الإسلامية جموع أتباع الأئمة الأربع وشبهها باليهود والنصارى تشبيهاً فاسداً في تفسيره عند قوله تعالى (**أَتَحَدُو أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ** * التوبة: ٣١).

تكفيري الأمة الإسلامية جموع

فلو كان عالماً وللعلم وقار لجزه علمه عن تكفيير مسلم واحد، فضلاً عن تكفيير أمة بأسرها، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من خوف الله تعالى، لما أقدم على تكفيير مسلم واحد، فضلاً عن تكفيير أمة بأسرها، ولو كان عنده حياء، (والحياء من الإيمان)، ما كفر مسلماً واحداً فضلاً عن تكفيير أمة بأسرها وفيها من العلماء والفضلاء والمفسرين والمحاتفين والفقهاء والمتكلمين وال فلاسفة والأولياء والعباد والزهاد ما أدهش التاريخ وأنطق أعداء الإسلام بفضل الإسلام، (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْمَنِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا)، وكل من قدس نفسه واتبع هواه فلابد أن يضل عن سبيل الله وكل من امتلاً أنانية وكبراً فلابد أن يحتقر المسلمين (إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ * غافر: ٥٦).

(٢) - وخطأ أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه أيضاً في الفتوى التي زعم أنه سئل عنها: (أيما أفضل مكة أو المدينة فأحباب (مكة أفضل بالإجماع وكتبه أحمد ابن تيمية الحنبلي)، وقد تقدم هذا في كلام العلامة الحصيني قال: وفي هذه الفتوى

رمز إلى عدم الاعتداد بقول عمر رضي الله تعالى عنه فإنه من القائلين بأن المدينة أفضل من مكة انتهى. وذكر العلامة ابن حجر الهيثمي في فتاواه الحديدة عن بعض العلماء المعاصرين لابن تيمية أنه سمع على منبر جامع الجبل بالصالحية، وقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن عمر له غلطات وبليات وأي بليات انتهى.

وقوله: وخطأ علياً كرم الله وجهه في سبعة عشر موضعًا خالف فيها نص الكتاب ونسبوه أيضًا إلى النفاق لقوله هذا في علي كرم الله وجهه، ولقوله أيضًا فيه إلى قوله وقال: إن عثمان كان يحب المال)، غير مستنكر على من رمز إلى تكفير الصديق الأكبر وجهل الفاروق وعلماء الصحابة وطعن في إجماعهم أن يقول في حيدرة كرم الله وجهه أكثر من هذا. وقد ذكر العلامة الهيثمي في فتاواه الحديدة عن بعض العلماء المعاصرين لابن تيمية أنه ذكر حيدرة في مجلسه فقال: إنه خطأ في أكثر من ثلاثة موضع، ونسبة العلماء له إلى النفاق مأخذة من قوله كرم الله وجهه: (والذي فلق الحبة وبراً النسمة إنه لعهد النبي الأمي إلى أنه لا يحيى إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق) = أخر جه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه عنه =.

وأخرج الترمذى عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: (كنا نعرف المنافقين ببعضهم علياً)، وقوله: (والصبي لا يصح إسلامه على قول) بكتان، وعلماء الإسلام متفقون على صحة إسلام الصبي، ولو كان صادقاً لعزاً هذا القول لقائله حتى ينظر فيه، ولكنه النصب لحيدرة خصوصاً ولبني هاشم عموماً، وسيأتي البرهان عليه فيما أستخرج له من خطله من منهاجه.

وغير مستنكر على من جهل الفاروق وعلماء الصحابة ولم يبال بإجماعهم في مسألة الطلاق أن يقول في الذي تستحي منه ملائكة الرحمن: أنه يحب المال وغير مستنكر أيضاً على من جهل الفاروق وعلماء الصحابة ولم يبال بإجماعهم على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة، أن يقول في الذي تستحي منه ملائكة الرحمن أنه كان يحب المال.

كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)

لون آخر من الطعن في الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم

وكتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لون آخر من الطعن في الخلفاء

الراشدين رضي الله تعالى عنهم والأئمة المتبعين رحمهم الله تعالى.

وكان العالمة عبد الله بن زيدان الشنقيطي^[١] يقول فيه: إنه وضع الملام لا رفعه، ومن لامهم حتى يرفع الملام عنهم؟، وقد صدق رحمه الله تعالى، وتوضيحه أن الناس في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وفي من بعدهم من الأئمة المتبعين، ثلاث طوائف، رافضة وخارج وأهل السنة، فالرافضة والخارج تجاوزتا في الصحابة والأمة الإسلامية حد الملام إلى التكفير، فالرافضة كفروا الصحابة إلا علياً وأولاده فإنهم غلو في تقديسهم على درجة التأليه، وكفروا الأمة الإسلامية جماء، والخارج كفروا كثيراً من الصحابة والأمة الإسلامية جماء وقدسوا الشیخین فلا كلام في هاتين الطائفتين، وأهل السنة عوام ومتعلمون، فالعوام يحترمون الصحابة والأئمة المتبعين، ولا شعور لهم بلوم أي واحد منهم أصلاً، والمتعلمون يعلمون أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم من أئمة الدين ليسوا بمعصومين من الخطأ ويعلمون أن صوابهم أكثر من خطئهم وخيرهم أكثر من شرهم ويعلمون هذه المسائل التي خطأ فيها الخلفاء الراشدين. وقال في كل واحدة منها إن السنة لم تبلغه ولم يلوموه ولم يجمعوا ذلك في كتاب وينشروه بين العامة، تأدباً معهم، فتحقق بهذا أنه هو الذي وضع الملام عليهم، وحاول رفعه بجمعته هذه، وهيئات رفعه فإن رفع الواقع محال، ولا يرفعه عنهم قوله في آخر صفحة ٨: (وهو لاء - يعني الخلفاء - كانوا أعلم الأمة وأفقها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص منهم).

ففحوى كلامه هذا أنهم ناقصون بدليل: (من بعدهم أنقص منهم)، وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده = كما

(١) عبد الله بن إبراهيم زيدان المغربي المالكي

قال إمام دار الهجرة =، وهو الفهم بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ يُؤْدِ
اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ).

والغالب أن من يحفظ كثيرا يكون أقل علما، والخلفاء الأربع محفوظ كل واحد منهم من السنة قليل جدا بالنسبة لحفظ الصحابة وكل واحد منهم أعلم من يحفظها منهم، وهكذا يطرد فيمن بعدهم من التابعين وأتباعهم، وهلم جرا، وهذا الإمام أحمد بن حنبل قالوا: كان يحفظ مليونا من الأحاديث، أي باعتبار تعدد طرقها، وكان يذعن للإمام الشافعي الذي كان أقل حفظا لها منه ويأخذ بر كتابه.

وقد قال الإمام أحمد: ما من صاحب محبة إلا وللشافعي عليه منه، وكان الإمام الشافعي يقول له وللإمام عبد الرحمن بن مهدي: إذا رأيتـا حديثـا صحيحا فأعلـمـانـيـ بهـ. وـكانـ التـابـعيـ الشـهـيرـ سـليمـانـ بنـ مـهـرـانـ الأـعـمـشـ [١]ـ أحـفـظـ للـسـنـةـ منـ أبيـ حـنيـفةـ الـذـيـ هوـ مـنـ أـقـرـانـهـ، وـقدـ قـالـ مـرـةـ لـلـإـمـامـ أـبـيـ حـنيـفةـ مـعـتـرـفـاـ بـفـضـلـهـ: أـنـتـمـ أـبـيـ حـنيـفةـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـقـرـانـهـ، وـقـدـ قـالـ مـرـةـ لـلـإـمـامـ أـبـيـ حـنيـفةـ مـعـتـرـفـاـ بـفـضـلـهـ: (رأـيـتـ رـجـلاـ لـوـ اـسـتـدـلـ لـكـ عـلـىـ هـذـهـ السـارـيـةـ أـنـ تـكـونـ ذـهـبـاـ لـأـقـامـ الـحـجـةـ)، وـالـأـمـثـلـةـ هـذـاـ لـاـ تـحـصـىـ يـعـرـفـهـاـ المـارـسـ لـلـعـلـمـ. وـمـصـدـاقـ ذـلـكـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (رـبـ مـبـلـغـ أـوـعـىـ لـهـ مـنـ سـامـعـ وـرـبـ حـامـلـ فـقـهـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـفـقـهـ مـنـهـ).

تحقق أنه لافائدة في كتابه هذا يستفيدها العامة

ولا المتعلمون سوى تنقيصه لأنئمة الدين كلهم صحابة وغيرهم

وبهذا تتحقق أنه لافائدة في كتابه هذا يستفيدها العامة ولا المتعلمون سوى تنقيصه لأنئمة الدين كلهم صحابة وغيرهم، وإظهار عظمته وكماله عليهم جميعا للمفتونين به.

والدليل على هذا ما ذكره العلامة الحصيني في: (دفع شبه من شبهه وقرد)، بعد

(١) سليمان بن مهران الأعمش الكوفي توفي سنة ١٤٨ هـ. [٧٦٥ م]

ذكره تفرقة ابن تيمية بين حياة النبي صلّى الله تعالى عليه وسلام وموته التي أخذها عن اليهود في تحويله التوسل به بدعائه فقط في حياته، ومنعه ذلك بعد موته.

قال: ويقطع الواقف عليها أو على بعضها بأن القائلين بالتفرقة من متغالي أهل الزبغ والزندة، وأن ابن تيمية الذي كان يوصف بأنه بحر في العلم لا يستغرب فيه ما قاله بعض الأئمة عنه من أنه زنديق مطلق.

وسبب قوله ذلك أنه تتبع كلامه فلم يقف له على اعتقاد حتى أنه في مواضع عديدة يكفر فرقاً وبضلالها، وفي آخر يعتقد ما قالته أو بعضه، مع أن كتبه مشحونة بالتشبيه والتجسيم، والإشارة إلى الازدراء بالنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم والشيوخين وتکفير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأنه من الملحدين، وجعل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا من الجرميين وأنه ضال مبتدع.

ذكر ذلك في كتاب له سماه: (**الصراط المستقيم والرد على أهل الجحيم**)، وقد وقفت في كلامه على المواضع التي كفر فيها الأئمة الأربع.

وكان بعض أتباعه يقول إنه أخرج زيف الأئمة الأربع، يريد بذلك إضلال هذه الأئمة لأنها تابعة لهم في جميع الأقطار والأمسكار وليس وراء ذلك زندة انتهى.

وقوله: (ونسبوه إلى الزندة لقوله: إن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم لا يستغاث به)، تقدم تقريره بالحجج القاطعة في كلام الإمام السبكي، وفي كلامي.

وقوله: (ونسبوه إلى الزندة لقوله: أن النبي صلّى الله عليه وسلم لا يستغاث به)، نقدم تقريره بالحجج القاطعة في كلام الإمام السبكي، وفي كلامي.

وقوله: (ونسبه قوم إلى السعي في الإمامة إلى قوله وكان إذا حوقق)، غير مستتر هذا منه ولكن بينه وبين ابن تومرت من الفرق كما بين السماء والأرض في كل شيء، فأفعل التفضيل لا يدخل بينهما.

وقوله: (وكان إذا حوقق وألزم إلى قوله ودار بينه وبين أي حيان كلام)، دليل على جهله وانبطائه على غرض شيء.

ولم نر ولم نسمع في التاريخ الإسلامي أن البدعي إذا ناظر سنيا فألزمهم السنين الحجة، قال لم أرد هذا وإنما أردت كذا ويدرك احتمالا بعيداً روغان التعلب، فإذاً إن يرجع إلى الحق وهم قليل وإنما أن يسكت ويقى مصراً على ضلاله.

وقد ناظر ابن عباس رضي الله تعالى عنهم المحرورين فألزمهم الحجة فافترقوا على ثلاث فرق: فرقة رجعت إلى حيدرة كرم الله وجهه، وفرقة بقيت متحيرة، وفرقة صارت على الضلال ومحاربة أمير المؤمنين حيدرة كرم الله وجهه.

وناظر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه صاحبي شوذب الخارجي فألزمهما الحجة فرجع أحدهما إلى الحق وتاب، وصمم الآخر على ضلاله. وناظر الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه الزنادقة فقطعهم فتابوا على يده، وناظر أيضاً أصحاب الضحاك الخارجي فقطعهم ولم يرجعوا عن عقيدتهم، وناظر الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كلاً من حفص الفرد وبشر المرسيي فألزمهما الحجة ولم يرجعاً عن ضلالهما، وناظر أبو محمد الأذري القاضي أحمد بن أبي داود رئيس المعتزلة إمام الواثق فأفصح له ولم يرجع عن عقيدته، وناظر الإمام أبو الحسن الأشعري شيخه الجبائي^[١] فألزمته الحجة ولم يرجع عن اعتزاله، وناظر القاضي أبو بكر الباقلاني^[٢] جماعة من المعتزلة في رؤية الله تعالى وغيرها عند الصاحب بن عباد فأفصح لهم ولم يرجعوا عن اعتزالهم.

دليل على جهله وانطواهه على غرض سيء

ويدل على جهله وانطواهه على غرض سيء في مراوغته للعلماء عند مخاوفتهم له بقوله لم أرد هذا وإنما أردت كذا ويدرك احتمالاً بعيداً.

ما ذكره العلامة الحصيني في: (دفع شبه من شبهه وقرد) في آخر صفحة ٣٤ قال: ثم شرع ينظر في كلام العلماء ويعلق في مسوداته حتى ظن أنه صار له قوة في

(١) أبو علي الجبائي المعتزلي توفي سنة ٣٠٤ هـ. [٩٦ م.]

(٢) أبو بكر محمد الباقلاني توفي سنة ٤٠٣ هـ. [١٠١٣ م.] في بغداد

التصنيف والمناظرة وأخذ يدون ويدرك أنه جاءه استفتاء، بلد كذا، وليس لذلك حقيقة فيكتب عليها صورة الجواب ويدرك ما لا ينتقد عليه وفي بعضها ما يمكن أن ينتقد، إلا أنه يشير إليه على وجه التلبيس بحيث لا يقف على مراده إلا حاذق عالم متفنن، فإذا ناظر أمكنه أن يقطع مناظره إلا ذلك المتنفن الفطن انتهى.

وفي صفحة ٣٦ منه قال: إنه يذكر في بعض مصنفاته كلام رجل من أهل الحق ويدرس في غضونه شيئاً من معتقده الفاسد فيجري على الغبي بمعرفة كلام أهل الحق فيهلك، وقد هلك بسبب ذلك خلق كثير، وأعمق من ذلك أنه يذكر أن ذلك الرجل ذكر ذلك في الكتاب الفلاي وليس لذلك الكتاب حقيقة وإنما قصده بذلك انقضاض المجلس، ويفكك قوله بأن يقول ما يبعد أن هذا الكتاب عند فلان ويسمى شخصاً بعيد المسافة، كل ذلك خديعة ومكر وتلبيس لأجل خلاص نفسه، (ولَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) فاطر: ٤٣ انتهى.

لا تناقض عند أبي حيان في مدحه لابن تيمية

أولاً وذمه له ثانياً

والمفتتون بالحراني يسجلون على أبي حيان تناقضه، قالوا إنه مدح إمامهم مدحاً بليغاً، ولما جهل إمام التحويين سيبويه^[١] نافره وذمه، ويفتخرون بهذا المذيان الذي صبه قدوئهم على عمرو بن بشير: (يفشر سيبويه، وما كان نبي النحو، وأخطأ في الكتاب في ثمانين موضعًا لا تفهمها أنت).

ولا تناقض عند أبي حيان،^[٢] أما مدحه له أولاً فهو مبني على تحسين الظن وعلى الشهرة الكاذبة والدعائية التي جعلها لنفسه ونشرها له الغوغاء، وأما ذمه بعد ذلك فلما انكشف له من عقيدته وعجرفته وغطرسته.

وقد مدح عمرو بن الأهتم التميمي ابن عميه الزبرقان بن بدر عند النبي صلى

(١) سيبويه عمرو توفي سنة ١٩٤ هـ. [٨٠٩ م.]

(٢) أثير الدين أبو حيان الأندلسي توفي سنة ٧٤٥ هـ. [١٣٤٤ م.] في مصر

الله تعالى عليه وسلم فقال الزبير قال: يا رسول الله إنه حسدي فترك كثيرا من فضائله فذمه عمرو ذما بليغا، وقال: والله يا رسول الله ما كذبت في الأولى، ولقد صدقت في الثانية، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسُخْرَةً).
كل مائق يستطيع أن يقول لمناظره أخطأ فلان

أو إمامك في مائة أو ألف مسألة لا تفهمها أنت لأن الكلام لا ضرورة عليه وقد دل هذا الهذيان على جهله وغطرسته وحمقه، فلو عقلوا لم يفتخرموا به ولسترون كما تستر الهرة خرأها. إذا كل مائق يمكنه أن يقول لمناظره أخطأ إمامك في مائة أو ألف مسألة في الفقه مثلا لا تفهمها أنت ويسفه عليه بهذا الهذيان أو بأشد منه يفسر... وما كان إمامك نبي...

وفي استطاعة أبي حيأن أن يقول له مثل هذا الهراء أو أكثر منه لأن الكلام لا ضرورة عليه ولكن ليس بسفيه ولا متغرس، وهو عالم بفنه العربية غير مدافع قد أخذها عنه بمصر أعيان العلماء واعترفوا بفضله، منهم الإمام أبو الحسن السبكي، ولا يلحق ابن تيمية غباره وغبارهم فيها، فلو قال قائل إن ابن تيمية لا يعرف العربية، فضلا عن فهمه كتاب الإمام سيبويه وتحقيقه بدليل خطأ القبيح في حديث: (لَا تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا...) في حمله له على منع زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخالف للآئمة الإسلامية، وغيره، وقد تقدم إظهار جهله فيه وفي غيره بالعربية، وبدليل ما ذكره التاج السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة المحدث أبي الحاج المزري، قال أنه كان بارعا في العربية نحوا وتصريفا، قال: وكان الذين يقرؤون عليه يلحنون فيردهم، وكان ابن تيمية يقرأ عليه فيلحن، لكان صادقا.

قول العالمة ابن حجر الهيثمي في ابن تيمية

سئل عنه في فتاواه الحديثية فأجاب بقوله:

ابن تيمية عبد خذله الله تعالى وأضلاته وأعماته وأصمته وأذله وبذلك صرخ الأئمة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام

الإمام المجتهد المتفق على إمامته وجلالته وبلغه مرتبة الاجتهاد أبي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الإمام العز بن جماعة وأهل عصرهم وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية.

ولم يقصر اعترافه على متأخرى الصوفية بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهمَا، والحاصل أن لا يقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعر وحزن ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال ومضل جاهل غال، عامله الله تعالى بعده وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته.

وأفاض في ذكر أعيان من الصوفية طعن فيهم ثم قال: ولا زال يتبع الأكابر حتى تمالأ عليه أهل عصره ففسقوه وبدعوه، بل كفره كثير منهم، وقد كتب إليه بعض أجياله أهل عصره علماً ومعرفة سنة خمس وسبعيناً:

من فلان إلى الشيخ الكبير العالم إمام أهل عصره = بزعمه = أما بعد، فإننا أحبابنا في الله زماناً، وأعرضنا عما يقال فيك إعراض الفضل إحساناً، إلى أن ظهر لنا خلاف موجبات الحجۃ بحكم ما يقتضيه العقل والحسن، وهل يشك في الليل عاقل إذا غربت الشمس؟، وإنك أظهرت أنك قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله تعالى أعلم بقصدك ونيتك، ولكن الإخلاص مع العمل يتحقق ظهور القبول، وما رأينا آل أمرك إلا إلى هتك الأستار والإعراض بإتباع من لا يوثق بقوله من أهل الأهواء والأغراض فهو ساتر زمانه يسب الأوصاف والذوات ولم يقنع بسب الأحياء حتى حكم بتکفير الأموات.

ولم يكفيه التعرض على من تأخر من صالحی السلف حتى تعدى إلى الصدر الأول ومن له أعلى المراتب في الفضل، فيا ويح من هؤلاء خصماً يوم القيمة، وهيئات أن لا يناله غضب وأن له بالسلامة.

وذكر سماعه منه تحطئة الخليفتين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وقد تقدم، ثم قال: فيا ليت شعري من أين يحصل لك الصواب إذا أخطأ علي بزعمك

كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب؟، والآن قد بلغ هذا الحال إلى منتهاه والأمر إلى مقتضاه ولا ينفعني إلا القيام في أمرك ودفع شرك، لأنك قد أفرطت في الغي ووصل أذاك إلى كل ميت وحي، وتلزمني الغيرة شرعاً لله تعالى ولرسوله ويلزم ذلك جميع المؤمنين وسائر عباد الله المسلمين بحكم ما يقوله العلماء وهم أهل الشرع، وأرباب السيف الذين هم الوصل والقطع، إلى أن يحصل منك الكف عن أعراض الصالحين رضي الله عنهم أجمعين انتهى.

وقال العلامة الهيثمي بعد هذا مباشر: واعلم أنه خالف الناس في مسائل نبه عليها التاج السبكي وغيره، فمما خرق فيه الإجماع قوله في (عليه الطلاق) إنه لا يقع عليه بل عليه كفارة يمين ولم يقل بالكافارة أحد من المسلمين قبله، وأن طلاق الحائض لا يقع، وكذا الطلاق في طهر جامع فيه، وإن الصلاة إذا تركت عمداً لا يجب قضاها، وإن الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها، وأن الطلاق الثالث يرد إلى واحدة، وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل إجماع المسلمين على خلافه، وأن المكوس حلال لمن أقطعها، وأنها إذا أخذت من التجار أجزأهم عن الزكاة وإن لم تكن باسم الركوة ولا رسماها، وأن المائعات لا تنحسس بموت حيوان فيها كالفارة، وأن الجنب يصلبي تطوعه بالليل، ولا يؤخره إلى أن يغسل قبل الفجر وإن كان بالبلد، وأن شرط الواقف غير معترض بل لو وقف على الشافعية صرف إلى الحنفية وبالعكس وعلى القضاة صرف إلى الصوفية في أمثال ذلك من مسائل الأصول، مسألة الحسن والقبح التزم كل ما يرد عليها، وأن خالف الإجماع لا يكفر ولا يفسق، وإن ربنا سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً محل الحوادث تعالى الله عن ذلك وتقديس، وأنه مركب تفتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وتقديس، وأن القرآن محدث في ذات الله تعالى الله عن ذلك، وأن العالم قدسم بالنوع ولم يزل مع الله مخلوق دائماً فجعله موجباً بالذات لا فاعلاً بالاختيار تعالى الله عن ذلك.

وقوله بالجسمية والجهة والانتقال وأنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن هذا الافتراء الشنيع القبيح والكفر البراج الصريح وخذل متبعيه وشت شمل معتقديه. وقال إن النار تفني، وإن الأنبياء غير معصومين، وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا جاه له ولا يتوصل به، وإن إنشاء السفر إليه بسبب الزيارة معصية لا تقصـر الصلاة فيه وسيحرم ذلك يوم الحاجة ماسة إلى شفاعته، وأن التوراة والإنجيل لم تبدل ألفاظهما وإنما بدلـت معانيهما انتهى.

فإن قيل أن الحديث ابن ناصر الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢ قد ألف مجلدا سماه «الرد الوافر على من زعم أن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر»، دافع فيه عن ابن تيمية، ونفي عنه ما يذم به، وسرد فيه ستا وثمانين عالما كل قد أطري ابن تيمية.

الرد الوافر لابن ناصر الدين ليس برد وهو باطل بأربعة عشر وجها

قلت: ليس برد فضلا عن كونه وايرا وهو باطل بأربعة عشر وجها:

الأول:- خلوه من الركنين الأهمين، وهو المردود عليه وموضوع الرد، والتسمية باسم الراد لا يفيدان شيئا.

الثاني:- تركه للركنين الأهمين يدل على أنه ليس بعلم ولا يعرف معنى الرد.

الثالث:- سرده في صدره طبقات المعدلين والمحرجين من الصدر الأول إلى

الذهبي^[١] التي هي خارجة عن موضوع كتابه يدل على ذلك.

الرابع:- إطراوه للذهبي بقوله: إمام الجرح والتعديل المعتمد عليه في المدح والقدح، وأنه كان عالما بالتفريع والتأصيل فقيها في النظريات له دربة بمذاهب الأئمة وأرباب المقالات، خارج أيضا عن موضوع كتابه دال على غباؤه.

وقد صدق في إمامـة الذهبي ولكنـها في أحد الشقـين، الجـرح، وما كان الـذهبـي يـعرفـ الفـروعـ ولاـ الأـصولـ فـضـلاـ عنـ كـونـهـ عـالـماـ بـالـتـفـرـيعـ وـالـتـأـصـيلـ، وـماـ كانـ يـعـرـفـ مـطـلقـ النـظـريـاتـ فـضـلاـ عنـ كـونـهـ فـقـيـهاـ فـيـهاـ، وـماـ كانـ لـهـ درـبةـ بـمـذـهـبـ إـمامـهـ المـطـلـبيـ،

(١) شمس الدين محمد الذهبي توفي سنة ٧٤٨ هـ. [١٣٤٧ م.] في مصر

فضلا عن دربته بمذاهب الأئمة الآخرين، فضلا عن دربته بمقالات أصحاب المقالات.

الخامس:- إن وقف على ما قاله ابن الوردي^[١] والتاج السبكي وغيرهما في الذبي من أنه طعن في المعاصرين له والسابقين عليه من فحول علماء الإسلام للهوى والمخالفة في الرأي فمدحه له تعصب مقوت باطل وإن لم يقف عليه فمدحه له مبني على جهل مركب وكلاهما مصيبة.

السادس:- هذا العدد الذي زعم أنهم مدحوا ابن تيمية وسموه شيخ الإسلام مفتعل من المفتتنين به.

السابع- لو صح عنهم كلهم أنهم مدحوه وسموه بذلك لا يجديه شيئا لأنه تحليلة، والتحليلة لا تكون إلا بعد التخلية، فيحمل إطراؤهم له على أول أمره لما كان متسترا بالسلف متظاهرا بالتنسك والرغبة، ولما انكشف حاله رجع بعض من كان أطراه، فذمه كابن الزملکاني^[٢] وأبي حيان، ولا يجدي ابن ناصر شيئا لأنه لا يلقي موضوع كتابه، فكان عليه أن يذكر كلام المردود عليه الذي كفر به العلماء الذين سموه شيخ الإسلام، ويحلله تحليلا علميا يظهر به فساده لأبناء، ثم بعد ذلك يسرد العلماء الذين سموه بذلك إن شاء.

أما صنيعه هذا فهو دال على جهله مفيض للمكفر لابن تيمية ولمن على رأيه فيه، غير مفيض للذين يتظرون ويفهمون معنى الرد، لأنه ما زاد على أن قال لهم الذين كفراهم فلان لنسميتهم ابن تيمية شيخ الإسلام هم فلان وفلان إلى آخرهم، فتحققت بهذا أن كتابه محشو بشيءين طبقات المعدلين والمحرجين، وأسماء الذين مدحوا ابن تيمية ولا رد فيه أصلا فالرد في واد وهو في واد آخر.

الثامن:- مما هو مفتعل قطعا من المفتتنين بالحراني إدخاله الإمام ابن دقيق العيد في المثنين عليه، وهو باطل بوجهين:

(١) عمر بن الوردي الحلي الشافعي توفي سنة ٧٤٩ هـ. [م. ١٣٤٨] في حلب

(٢) ابن الزملکاني محمد بن علي توفي سنة ٧٢٧ هـ. [م. ١٣٢٧]

الأول: - ابن دقيق العيد توفي سنة ثلاثة وسبعينمائة، وابن تيمية إنما دخل مصر سنة خمس وسبعينمائة.

الثاني: - الكلام الذي زعم المفتعل مدح ابن دقيق العيد به ابن تيمية بعضه مؤداته الكفر وبعضه أقرب إلى ذم ابن تيمية من مدحه مما يدل على منتهى غباؤه المفتعل؛ وهذا هو: (ما كنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثلك)، وركاكة هذا الكلام في المبني وفساده في المعنى يدركهما كل من له إلمام بالعلم.

ولا ريب أنه صريح في تعجيز القدرة الإلهية، لأن معناه نفي ظنه خلق الله تعالى مثل فلان، ونفي ظنه ذلك تعجيز للقدرة الإلهية، وتعجيز القدرة الإلهية كفر، فيستحيل صدور هذا الكلام من أي عالم فضلاً عن الإمام ابن دقيق العيد الذي تستسم فنون العلم، وزعم المفتعل أيضاً أن ابن دقيق العيد سُئل بعد انقضاء المجلس عن ابن تيمية فقال: (هو رجل حفظه)، فقيل له: فهلا تكلمت معه؟، فقال: (هذا رجل يحب الكلام وأنا أحب السكوت)، هذا الكلام أقرب إلى ذم ابن تيمية من مدحه، لأن الحفظة معناه كثير الحفظ ولا يلزم من كثرة حفظه قوة علمه وفهمه، والذي يحب الكلام يهدر، والمهدار يغلط كثيراً ولا بد، والذي يحب السكوت صوابه أكثر من خطأه في العادة المستمرة، رحم الله عبداً قال خيراً فغم أو سكت فسلم.

وزعم أيضاً أن ابن دقيق العيد قال: (لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجالاً العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريده)، وهذا باطل مستحيل صدوره من ابن دقيق العيد، فإن ابن تيمية لا يعرف إلا علم الحديث على مجازفته في الطعن في الأحاديث التي لا توافق هواه وسوء فهمه لها، وغيره من العلوم إنما هو متهم على عليه.

قال التاج السبكي: في طبقاته في ترجمة ابن دقيق العيد: (إنه كان لا يزيد في القول لجميع الناس الكبير والصغير الأمير والمأمور، على: (يا إنسان)، ما عدا الباقي وابن الرفعة، فإنه كان يقول للأول: يا إمام وللثاني: يا فقيه).

التابع: - يكذبه (وإن لم يطلع على كتب ابن تيمية) قيام علماء دمشق عليه مراراً وإفحامهم له وتضليلهم له وتسجيل ذلك عليه الذي سارت به الركبان واشتهر اشتهر الغرالة، فمحال جهله له فهو تيمي قطعاً.

العاشر: - يكذبه أيضاً ما سجله وأثبته من مصائب ابن تيمية العلامة تقى الدين الحصيني في كتابه: (دفع شبه من شبهه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد).

الحادي عشر: - يكذبه أيضاً كتب ابن تيمية التي طبعت الآن فمن تجرد عن العاطفة وتحلى بالإنصاف وطالعها كلها يجد فيها المصائب التي نسبها العلماء إليه.

الثاني عشر: - المكفر كفر ابن تيمية لما أطلع على كلامه وكفر كل من سماهشيخ الإسلام، وابن ناصر الدين اشتغل بالقشور وأهمل لباب الموضوع وروحه، ولقد كان الواجب عليه أولاً أن يذكر كلام ابن تيمية الذي كفره به المفكر، ويحمله تحليلاً علمياً يبين به فساد فهم المكفر له به بياناً شافياً وثانياً يبين به أن الذين سموهشيخ الإسلام محقون في هذه التسمية.

الثالث عشر: - المكفر لابن تيمية ولمن سماها شيخ الإسلام كان مع ابن ناصر الدين في دمشق، توطنها بعد القاهرة، وكان كلما عرض عليه كلام ابن تيمية كفره عمراً ومسمع من ابن ناصر، فكان الواجب عليه للمدافعة عن الحراني أن يذهب إليه ويناظره في الكلام الذي كفر به ابن تيمية، حتى يفحمه ويبيّن للناس جهله وطرفه، وهو ابن البلد والمكفر غريب طارئ عليها، ولا يطلب الطعن والتosal في الخلاء ووراء الجدران، فعدوله عن كبح تطرفه بالنظرية إلى سرد طبقات المعدلين وسرد أسماء المادحين للحراني الخارجين عن موضوع الكتاب دليلاً على جبنه وإفلاته من العلم.

الرابع عشر: - لو كانت عقيدة ابن تيمية على هج الحق صحيحة مستقيمة، وكتبه خالية من التلبيس ومخالفة أهل الحق نظيفة سليمة، ومدحه أهل الأرض جمِيعاً، ما نفعه ذلك شيئاً، لأن مدحهم له لا يضمن له الصواب في الأقوال والاستقامة في الأفعال وثبات قوله على الإيمان في سائر الأزمان والأحوال والخلو من

الأخلاق الدمية المردية لغير الأنبياء من الرجال، بل مدحهم له قطع عنقه بالإعجاب الذي عن عيوب نفسه أصمه وأعماه، والازدراء لعباد الله الذي في مهوى هواه أرداه.

وقد أثني الصحابة يوم أحد على قرمان بالشجاعة فقال لهم عليه الصلاة والسلام: (إنه من أهل النار)، فتعجبوا من ذلك، فلما قال لقومه لما بشروه بالجنة: (إنها جنة من حرمل وقتل نفسه)، تحققا صدقه عليه الصلاة والسلام.

وقال الصحابة يوم خير لعبده صلى الله عليه وسلم الذي قتل (هنئا له الجنة)، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: (كلا إن العباءة التي غلها لتشتعل عليه نارا). ومر صلى الله تعالى عليه وسلم على أبي هريرة ورجل من الأنصار والرجال ابن عفوة الحنفي فقال لهم: (ضرس أحدكم في جهنم مثل جبل أحد) وكان الرجال قدم في وفد بني حنيفة فأسلم وحفظ سورة كثيرة من القرآن، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: فما زلت أنا وصاحبي الأنصاري خائفين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغنا أن الرجال ارتد عن الإسلام واتبع مسيلمة الكذاب.

المُكْفَرُ لابن تيمية ولمن سماه شيخ الإسلام

هو علاء الدين البخاري تلميذ العلامة السعد التفتازاني

والمُكْفَرُ لابن تيمية ولمن سماه شيخ الإسلام هو علاء الدين البخاري تلميذ السعد التفتازاني المتوفى بدمشق سنة إحدى وأربعين وثمانمائة.

تَكْفِيرُ عَلَاءِ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا لِخَيِّدِ الدِّينِ بْنِ عَرَبِيِّ

قال السخاوي في (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع في ترجمته): وكان من يقبح ابن عربي ويكرهه وكل من يقول بمقاله وينهي عن النظر في كتبه، (ووصفه بالزهد وأنه كانت له ممتلكة كبيرة عند السلطان) قال: وشرع في إبراز ذلك = أي تكفیر ابن عربي =، ووافقه أكثر من حضر إلا البساطي، فإنه قال إنما ينكر الناس عليه ظاهر الألفاظ التي يقولها، وإلا فليس في كلامه ما ينكر إذا حمل لفظه على معنى صحيح بضرب من التأويل، وانتشر الكلام بين الحاضرين في ذلك.

قال شيخنا و كنت مائلاً مع العلاء، وأن من أظهر لنا كلاماً يقتضي الكفر لا نقره عليه، وكان من جملة كلام العلاء الإنكار على من يعتقد الوحدة المطلقة، ومن جملة كلام البساطي: أنتم ما تعرفون الوحدة المطلقة، فاستشاط العلاء غضباً وصاح: أنت معزول ولو لم يعزلك السلطان، = أي من القضاة لأن البساطي كان أحد القضاة الأربع =، بل قيل أنه قال له صريحاً كفرت.

ثم قال السخاوي [١] أنه دار بين شيخه ابن حجر والبساطي بعض كلام (ولم يبينه) وأن البساطي تبرأ من مقالة ابن عربي وكفر من يعتقدها، (وذكر كلاماً كثيراً حاصله أن العلاء وابن حجر كانت لهما مترلة عند السلطان قهراً بما البساطي).

ثم ذكر أن العلاء انتقل إلى دمشق الشام فتوطنها وحصلت له بها حوادث، منها أنه كان يسأل عن مقالات ابن تيمية التي انفرد بها، فيجيب بما يظهر له من الخطأ فيها وينفر عنه قلبه، إلى أن استحکم أمره عنده فصرح بتبديعه ثم بتکفیره، ثم صار يصرح في مجلسه بأن من أطلق على ابن تيمية أنه شیخ الإسلام فهو بهذا الإطلاق کافر، واشتهر ذلك فانتدب حافظ الشام ابن ناصر الدين لجمع كتاب سماه (الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية أنه شیخ الإسلام کافر)، وقال في آخر ترجمته: وكان يقول: ابن تيمية کافر، وابن عربي کافر، انتهى.

استسمان السخاوي لكتاب ابن ناصر الدين دليل على أنه مثله
واستسمان السخاوي لكتاب ابن ناصر الدين دليل على أنه مثله، ومن يطلع على كتابه (**الضوء اللامع في أعيان القرن الناسع**) يجده قد طعن في كل فاضل محقق، ومن طعن فيهم شیخ الإسلام زکريا الأنصاري، [٢] وأما السیوطی فقد جرده من الفضائل ووسمه بالرذائل، وقد علم العقلاء تبریز السیوطی عليه بالتفنن في العلوم وكثرة التأليف.

(١) شمس الدين محمد السخاوي توفي سنة ٩٠٢ هـ. [م ١٤٩٢].

(٢) زکريا الأنصاري الشافعی توفي سنة ٩٢٦ هـ. [م ١٥٢٠].

بعض العلماء الرادين على ابن تيمية والمناظرين له

وقد أبطلت كثيرا من فاسد كلام ابن تيمية بما لي يسبقني إليه أحد في علمي، وأذكر من رد عليه وناظره من العلماء المعاصرين له والمتأنرين عنه.

فممن رد عليه من الشافعية ردا محكما ونقض رسالته الحموية في الجهة العالمة شهاب الدين أحمد بن يحيى الحلبي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، وقد لخصت رده سابقا. وناظره العالمة محمد بن عمر بن مكي صدر الدين بن المرحل المتوفى سنة ستة عشر وسبعمائة.

قال التاج السبكي في طبقاته الكبرى: وله مع ابن تيمية المناظرات الحسنة، وبه حصل عليه التعصب من أتباع ابن تيمية وقيل فيه ما هو بعيد عنه، وكثير القائل فارتاد العاقل انتهى.

قلت: صدق التاج، لقد رماه ابن كثير في بدايته بالقبائح وقدفه، فالله يجازيه جزاء القاذفين الأفاكين. وناظره فأفحمه العالمة كمال الدين الزملکاني المتوفى سنة سبع وعشرين وسبعمائة، ورد عليه برسالة في مسألة الطلاق وأخرى في مسألة الزيارة. ورد عليه العالمة عز الدين بن جماعة وشنع عليه.^[١] والإمام الحق أبو الحسن السبكي رد عليه (بشفاء السقام في زيارة خير الأنام. والدرة المصيّة في الرد على ابن تيمية)، ونقد الاجتماع والافتراق في مسائل الإيمان والطلاق، والنظر المحق في الحلف بالطلاق المعلق، والاعتبار ببقاء الجنة والنار، وكلها مطبوعة، توفي الإمام السبكي سنة ست وخمسين وسبعمائة. والعلامة الشريف تقى الدين الحصيني الدمشقي المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة بـ:(دفع شبه من شبهه وتفرد، ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد) وهو مطبوع. والعلامة ابن حجر الهيثمي المتوفى سنة أربع وسبعين وتسعمائة بـ:(الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم) وهو مطبوع.

ورد عليه من المالكية المعاصرين له في الزيارة العالمة عمر بن أبي اليمن

(١) عز الدين بن جماعة توفي سنة ٧٣٣ هـ. [١٣٣٢ م.]

اللخمي الشهير بالجاج الفاكهاني المتوفى بالإسكندرية سنة أربع وثلاثين وسبعمائة
—(التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة)،

واقضي القضاة العلامة محمد السعدي المصري الأخنائي المتوفى سنة خمسين
وسبعمائة برسالة محكمة سماها: (المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة الحمدية)
وهي مطبوعة ضمن البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة للعلامة الشيخ
سلامة العزامي الشافعي المتوفى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة وألف.
ورد عليه في مسألة الطلاق العلامة عيسى أبو الروح الزواوي المتوفى بالقاهرة
سنة ثلات وأربعين وسبعمائة.

حال محمد بن عبد الوهاب عند العلماء المعاصرين له والمتاخرين عنه^[١]

تقدّم في المقدمة أن أمّهات عقیدته منحصرة في أربع، تشبيه الله سبحانه وتعالى
بخلقه، وتوحيد الألوهية والربوبية، وعدم توقيره النبي صلّى الله عليه وسلم، وتكفيره
المسلمين، وأنه مقلد فيها كلها أحمد بن تيمية، وهذا مقلد في الأولى الكرامية ومجسمة
الخنبلة، ومقتد بهما وبالحروريين في الرابعة، ومخترع توحيد الألوهية والربوبية الذي
تفرّع عنه عدم توقيره النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم، وتكفيره المسلمين.

وقد فرق ابن تيمية تكفيره المسلمين في كتبه تلبيساً وتحت ستار الكتاب
والسنة والسلف وأئمة السنة والأئمة.. المزيف، وهذا صرّح بتكفيرهم وجعل رأي
ابن تيمية أصلاً بنى عليه رسائله المؤلفة في التوحيد قالوا:

كان محمد بن عبد الوهاب ينهى عن الصلاة على النبي صلّى الله تعالى عليه
وسلم ويتأذى من سمعها، وينهى عن الإتيان بها ليلة الجمعة، وعن الجهر بها على
المنائر، ويؤذى من يفعل ذلك ويعاقبه أشد العقاب حتى أنه قتل رجلاً أعمى كان

(١) هنر الجاسوس الإنكليزي: قام بإغواء محمد بن عبد الوهاب التجدي في البصرة سنة ١١٢٥ هـ. [١٧١٣ م].
وخداعه لسنوات طوال وتأسيسهما الفرقـة الوهـافية وقد طبع كتاب بصدق تحسـسه وسيـ باعترافـات الجـاسـوسـ الإنـكـليـزيـ حـافـلـ بـالـوثـائقـ الـتـيـ تـدـعـمـ كـتابـاتـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ المؤـدـيـةـ إـلـىـ يـقـظـةـ غـفـلـةـ الجـهـلـةـ المـخـدوـعـينـ الـذـيـنـ يـبـعـثـ ضـمـائـرـهـ بـأـكـاذـيبـ الـوهـاـيـيـنـ الـذـيـنـ تـلـمـوـهـاـ مـنـ الإنـكـليـزـ مـاتـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوهـابـ سـنـةـ ١٣٠٦ هـ. [١٧٩١ م].

مؤذنا صاحباً ذا صوت حسن، نهاد عن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المئارة بعد الأذان فلم ينته فأمر بقتله فقتل.

ثم قال إن الربابة في بيت الخاطئة، يعني الزانية أقل إثماً من ينادي بالصلاحة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنائر، ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد، وأحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويتساءل بقوله: إن ذلك بدعة وإنه يريد المحافظة على التوحيد، وكان يمنع إتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث، وأحرق كثيراً منها وأذن لكل من أتبعه أن يفسر القرآن، بحسب فهمه، فكان كل واحد منهم يفعل ذلك، ولو كان لا يحفظ القرآن ولا شيئاً منه، وأمرهم أن يعملوا ويخذلوا بما يفهمونه، وجعل ذلك مقدماً على كتب العلم ونصوص العلماء.

وكان يقول في كثير من أقوال الأئمة الأربعية ليست بشيء، وتارة يتستر فيقول إن الأئمة على حق ويُقدح في إتباعهم الذين أفوا وحرروا مذاهبهم فيقول إنهم ضلوا وأضلوا، وتارة يقول إن الشريعة واحدة، مما لهؤلاء جعلوها مذاهب أربعة؟، هذا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نعمل إلا بما، ولا نقتدي بقول مصري وشامي وهندي، يعني بذلك أكابر علماء الحنابلة وغيرهم من لهم تأليف في الرد عليه. فكان ضابط الحق عنده ما وافق هواه وإن خالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة، وضابط الباطل عنده ما لم يوافق هواه وإن كان على نص جلي أجمعوا عليه الأمة.

قلت: هذا الذي قالوه عنه يطبقه الآن مقلدوه أتم تطبيق، ولا سيما الطعن في الأئمة وعلماء الإسلام، وادعاء الاجتهاد والتمسك بالكتاب والسنة، فإنه بضاعتهم التي تروج في سوق العامة ولا يحسنون غيرها، وماعدا الإحرار لكتب الفقه والتفسير والحديث فإننا لم نعلمه حصل منهم في هذا العصر.

نعم! يَتَّلِفُونَ الكتب المخالفة لها وهم الرادة عليهم جزماً، وماعدا الحكم بما

يفهمونه فإنهم الآن يحكمون في المدن والقرى ظاهراً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وكان ينتقص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً بعبارات مختلفة ويزعم أن قصده الحافظة على التوحيد، فمنها قوله: إنه طارش، وهو في لغة أهل نجد يعني الشخص المرسل من قوم إلى آخرين، فمراده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حامل كتب أي غاية أمره أنه كالطارش الذي يرسله الأمير أو غير في أمر لأناس ليبلغهم إياه ثم ينصرف.

ومنها أنه قال: نظرت في قصة الحديبية فوجدت بها كذا وكذا كذبة إلى غير ذلك مما يشبه هذا، حتى أن أتباعه كانوا يفعلون مثل ذلك أيضاً ويقولون مثل قوله، بل أقبح مما يقول ويخربونه بذلك فيظهر الرضا وربما أنهم قالوا ذلك بحضوره فيرضي به، حتى أن بعض أتباعه كان يقول: عصايم هذه خير من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنها ينتفع بها في قتل الحية ونحوها، ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم قد مات، ولم يبق فيه نفع أصلاً وإنما هو طارش وقد مضى.

قال بعض من ألف في الرد عليه أن ذلك كفر في المذاهب الأربعة بل هو كفر عند جميع أهل الإسلام انتهي. وقالوا أيضاً: كان أخوه سليمان بن عبد الوهاب من أهل العلم فكان ينكر عليه إنكاراً شديداً في كل ما يفعله أو يأمر به ولم يتبعه في شيء مما ابتدعه. وقال له يوماً: كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب؟ فقال: خمسة، فقال له: أنت جعلتها ستة السادس من لم يتبعك فليس بمسلم هذا عندك ركناً السادس للإسلام. قال له رجل يوماً: كم يعتق الله كل ليلة في رمضان؟ فقال له: يعتق في كل ليلة مائة ألف وفي آخر ليلة يعتق مثل ما اعتق في الشهر كله، فقال الرجل: لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ما ذكرت، فمن هؤلاء المسلمين الذين يعتقهم الله تعالى وقد حضرت المسلمين فيك وفيمن اتبعك؟، فبهرت.

ولما طال التزاع بينه وبين أخيه خاف سليمان أن يأمر بقتله فارتحل إلى المدينة المنورة وألف رسالة في الرد عليه وأرسلها له فلم ينته، وألف كثيراً من علماء الحنابلة

وغيرهم رسائل في الرد عليه وأرسلوها فلم ينته.

وقال له رجل آخر، وكان رئيساً على قبيلة لا يقدر أن يسطو عليه، ما تقول إذا أخبرك رجل صادق ذو دين وأمانة وأنت تعرف صدقه بأن قوماً كثيرين قد صدوك وهم وراء الجبل الفلاني فأرسلت ألف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل فلم يجدوا أثراً ولا أحداً منهم بل جاء تلك الأرض أحد منهم؟، أتصدق الألف أم الواحد الصادق عندك؟، فقال: أصدق الألف، فقال له الرجل: إن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات في كتبهم يكذبون ما أتيت به ويزيفونه فنصدقهم ونكذبكم؟ فلم يعرف جواباً لذلك.

وقال له رجل آخر: هذا الدين الذي جئت به متصل أم منفصل فقال له حتى مشائخني ومشايخهم إلى ستمائة سنة كلهم مشركون، فقال له الرجل: إذا دينك متصل لا متصل، فعمن أخذته؟ فقال: وهي إلهام كالحضر، فقال له إذا ليس ذلك مخصوصاً فيك، كل أحد يمكنه أن يدعى وهي الإلهام الذي تدعوه.

ثم قال له: إن التوسل مجمع عليه عند أهل السنة حتى ابن تيمية فإنه ذكر فيه قولين، ولم يذكر أن فاعله يكفر بل حتى الرافضة والخوارج وكافة المبتدةعة يقولون بصحة التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا وجه لك في التكفير أصلاً، فقال له محمد بن عبد الوهاب إن عمر استسقى بالعباس ولم يستسق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ومقصد محمد بن عبد الوهاب بذلك أن العباس كان حياً، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميت فلا يستسقى به، فقال له الرجل: هذا حجة عليك... فإن استسقاء عمر بالعباس إنما كان لإعلام الناس بصحة الاستسقاء والتتوسل بغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكيف تتحتج باستسقاء عمر بالعباس وعمر هو الذي روى حديث توسل آدم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يخلق؟.

فالتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان معلوماً عند عمر وغيره وإنما أراد عمر أن يبين للناس ويعلّمهم صحة التوسل بغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فبهت وتحير وبقي على عما وته انتهى.

أقول: لا مقصد محمد بن عبد الوهاب وإنما هو كالصدا حاك رأي إمامه ابن تيمية الذي ورطه استسقاء عمر بالعباس في الجهل مرتين، احتجاجه على منع التوسل بالجاه بالعدم، وتفرق بين الحي فأجاز التوسل به فيما يقدر عليه، والميت فمنع التوسل به أي بجاهه وحقه وإن كان نبيا، فإلزام هذا المحاور لابن عبد الوهاب إنما يتوجهحقيقة على ابن تيمية، وقد فات هذا المحاور أن يقول لابن عبد الوهاب أيضا: احتجاجك بالعدم على منع التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصالحين من أمتة تقليدا لابن تيمية فاسد، لأن عدم توسل عمر بالنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم في هذه القصة لا يلزم منه تكفير المسلمين بل ولا منع التوسل به صلّى الله تعالى عليه وسلم وبالصالحين من أمتة، فإن العدم ليس بدليل عند جميع العقلاة، فالاحتجاج به دليل على جهل إمامك الحراني بأصول الفقه والدليل.

وفاته أيضاً أن يقول له: تكفيك للمسلمين المتولسين تقليدا لابن تيمية، إما بنص من كتاب الله أو من سنة رسوله صلّى الله تعالى عليه وسلم صريح عليه، وإنما بإجماع، ولا نص فيهما على تكفير المسلمين، ولا إجماع عليه، بل نصوصهما دالة على جواز التوسل، والإجماع منعقد أيضاً على جوازه.

فشيخك الحراني مشافق لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم متبع غير سبيل المؤمنين. وفاته أيضاً أن يقول له: منعه التوسل بجاهه صلّى الله تعالى عليه وسلم وجاه الصالحين من أمتة، ونفرقته بين الحي والميت فيه لا سند لهم إلا فهمه الفاسد، فلو استظهرتم بالثقلين على إثباتهما عن أي واحد من السلف الذين اتخذتهم مجنا لأهؤلكم الفاسدة لم تستطعوا، فضلاً عن إثباتهما عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم الذي تتشدقون بإتباع سنته، فضلاً عن إثباتهما من كتاب الله تعالى الذي تزعمون أنكم متمسكون به. فنحن نطالبكم ونتحداكم بإثباتهما عن واحد من هذه الثلاثة، ولا شهار ابن عبد الوهاب وأتباعه بتكفير المسلمين بالنبي صلّى الله تعالى

عليه وسلم والصالحين اعتقد كثير من العلماء الذين لم يطلعوا على كلام ابن تيمية في التوصل أن ابن عبد الوهاب هو الشاذ عن الأمة الإسلامية فيه.

وقد رد على محمد بن عبد الوهاب علماء كثيرون معاصرون له ومتآخرون عنه، ولا زلات سهام الرد من علماء الإسلام مشارقة ومغاربة مسددة إليه إلى وقتنا هذا، وفي طليعة الرادين عليه المعاصرين له حنابلة الأحساء، وجميع الردود إنما تتوجه حقيقة إلى ابن تيمية.

العلماء الرادون على ابن عبد الوهاب المعاصرون له

والمتأخرون عنه إلى وقتنا هذا

فمن الرادين عليه والناصحين له:

- ١- شيخه محمد بن سليمان الكردي الشافعي^[١] بتقريره لرسالة أخيه سليمان ابن عبد الوهاب ورسالة مجموعهما في نحو ثلاثة أوراق، وقد تفرس فيه شيخه هذا أنه ضال ومضل كما تفرس فيه ذلك شيخه محمد حياة السندي^[٢] ووالده عبد الوهاب.
- ٢- ورد عليه شيخه العلامة عبد الله بن عبد اللطيف الشافعي بكتاب سماه: (تجريد سيف الجهاد لمدعى الاجتهاد).

- ٣- ورد عليه العلامة عفيف الدين عبد الله بن داود الحنبلي بكتاب سماه: (الصواعق والرعود) في عشرين كراساً، قال العلامة علوى بن أحمد الحداد: كتب عليه تقاريره أئمة من علماء البصرة وبغداد وحلب والأحساء وغيرهم، تأيداً له وثناء عليه، قال: لو وقفت عليه قبل هذا ما ألفت كتابي هذا، ولخصه محمد بن بشير قاضي رأس الخيمة بعمان.

- ٤- ورد عليه العلامة المحقق محمد بن عبد الرحمن بن عفالي الحنبلي بكتاب عظيم سماه: (هكם المقلدين من ادعى تجديد الدين)، رد عليه في كل مسألة من

(١) محمد بن سليمان توفي سنة ١١٩٤ هـ. [١٧٨٠ م.]

(٢) محمد حياة السندي توفي سنة ١١٦٣ هـ. [١٧٥٠ م.] في المدينة المنورة

المسائل التي ابتدعها بأبلغ رد، ثم مسألة عن أشياء تتعلق بالعلوم الشرعية والأدبية بسؤالات أجنبية عن كتاب الرد أرسلها له، منها أسئلة كثيرة من علم البيان تتعلق بسورة: (والعاديات)، فعجز عن الجواب عن أقلها فضلاً عن أجلها.

٥- ورد عليه العالمة أحمد بن علي القباني البصري الشافعي برسالة في نحو عشرة كراريس زيف بها رسالة له.

٦- ورد عليه العالمة عبد الوهاب بن أحمد برకات الشافعي الأحمدي المكي.

٧- ورد عليه الشيخ عطاء المكي برسالة سماها الصارم الهندي في عنق النجدي.

٨- ورد عليه الشيخ عبد الله بن عيسى^[١] المويسى برسالة سماها السيف الهندي

٩- ورد عليه الشيخ أحمد المصري^[٢] الأحسائي.

١٠- ورد عليه عالم من بيت المقدس بكتاب سماه: (السيوف الصقال في
أعناق من أنكر على الأولياء بعد الانتقال).

١١- ورد عليه السيد علوى بن أحمد الحداد بكتاب سماه: (السيف الباتر
لعنق المنكر على الأكابر)، في نحو مائة ورققة.

١٢- ورد عليه الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الأحسائي.

١٣- ورد عليه العالمة عبد الله بن إبراهيم ميرغني الساكن بالطائف المتوفى
سنة ١٢٠٧ هـ... [١٧٩٣ م]. سماه: (تحريض الأغياء على الاستغاثة بالأبياء والأولياء)

١٤- قال السيد علوى بن أحمد الحداد: وقد رأيت إمام مقام إبراهيم بمكة
الشيخ محمدًا صالحًا الزمرمي الشافعي جمع كتاباً في هذا المعنى في نحو عشرين كراساً.

١٥- وقال السيد المذكور أيضًا: ورأيت لما وصلنا الطائف العالمة طاهرا
سنبلًا الحنفي ألف كتاباً في ذلك سماه: (الانتصار للأولياء الأبرار).

١٦- وقال السيد المذكور أيضًا: ورأيت جوابات للعلماء الأكابر من

(١) عبد الله بن عيسى الصغاني اليمني توفي سنة ١٢١٨ هـ... [١٨٠٣ م].

(٢) عبد الباقي المصري المتوفى سنة ١١٨٧ هـ... [١٧٧٣ م].

المذاهب الأربعة لا يحصون من أهل الحرمين الشريفين والأحساء والبصرة وبغداد وحلب واليمن وبلدان الإسلام، ثرا ونظما، أتى إلى مجتمعه رجل من آل ابن عبد الرزاق الحنابلة الذين في الزيارة والبحرين فيه رد علماء كثيرين ونحن على ظهر سفر فلم يعكّني نقله فطالعته كله.

١٧ - وقال السيد المذكور أيضاً: وأتى إلينا الشيخ المحدث صالح الفلاّي المغربي بكتاب ضخم فيه رسالات وجوابات كلها من العلماء أهل المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يردون على محمد بن عبد الوهاب بالعجب، وقد أمرنا بنسخ هذا المجلد لنا.

١٨ - ورد عليه العلامة السيد المنعمي لما قتل ابن عبد الوهاب جماعة لم يحلقوا رؤوسهم بقصيدة طنانة مطلعها:

أفي حلق رأسِي بالسَّاكِينِ والْحَدِّ * حديث صحيح بالأسانيد عن جدي

١٩ - ورد عليه العلامة السيد عبد الرحمن من أكابر علماء الأحساء بقصيدة طنانة عدة أبياتها سبع وستون مطلعها:

بدت فتنة كالليل قد غطّت الأفقاً * وشاءت فكادت تبلغ الغرب والشرقا

٢٠ - ورد عليه العلامة السيد علوى بن الحداد بكتاب سماه: (مصالحة الأنام) وجلاء الظلام، في رد شبه البدعى التحدى التي أضل بها العوام، وهو مطبوع بالمطبعة العامة سنة ١٣٢٥ وما تقدم من التأليف مذكور فيه. وطبع أيضاً في استانبول سنة ١٤٦٥ هـ. [١٩٩٥ م]

٢١ - ورد أخيه سليمان بن عبد الوهاب عليه المسمى بـ: (الصواعق الإلهية) مطبوع

٢٢ - ورد العلامة الحقّ شيخ الإسلام بتونس إسماعيل التميمي المالكي المتوفى سنة ١٢٤٨ وهو في غاية التحقيق والإحكام نقض به رسالة لابن عبد الوهاب مطبوع في تونس.

٢٣ - ورد العلامة الحقّ شيخ صالح الكواش التونسي وهو رسالة مسجعة محكمة

- نقض بها رسالة لابن عبدالوهاب مطبوع ضمن سعادة الدارين في الرد على الفرقتين
- ٤٠ - ورد العالمة الحق السيد داود البغدادي الحنفي جيد مطبوع.^[١]
- ٤١ - ورد الشيخ ابن غليون الليبي على قصيدة الصناعي التي مدح بها ابن عبد الوهاب بقصيدة طنانة من بحثها ورويها مذكورة في سعادة الدارين عدة أبياتها أربعون بيتا مطلعها:
- سلامي على أهل الإصابة والرشد * وليس على نجد ومن حل في نجد
- ٤٢ - ورد السيد مصطفى المصري البولاقي أيضا على قصيدة الصناعي التي مدح بها ابن عبد الوهاب بقصيدة طنانة من بحثها ورويها مذكورة في سعادة الدارين عدة أبياتها مائة وستة وعشرون مطلعها:
- بحمد ولي الحمد لا الذم استبدي * وبالحق لا بالخلق للحق استهدي
- ٤٣ - ورد السيد الطباطبائي البصري أيضا على قصيدة الصناعي التي مدح بها ابن عبد الوهاب بقصيدة طنانة من بحثها ورويها ذكر صاحب سعادة الدارين أبياتا منها وسهام هذه القصائد الصائبة هي التي أرجعت الصناعي إلى كتبية أهل الحق فقال: (رجعت عن القول الذي قلت في النجدي)
- ٤٤ - سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية، للعلامة الشيخ إبراهيم السمنودي المنصوري المتوفى في العقد الثاني من هذا القرن وهو مطبوع في مجلدين.
- ٤٥ - رد مفتى مكة السيد أحمد دحلان المتوفى سنة (١٣٠٤) المسمى (الدرر السنية) مطبوع.
- ٤٦ - رد الشيخ يوسف النبهاني المسمى (شواهد الحق في التوسل بسيد الخلق) مطبوع في مجلد. [المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ. [١٩٣٢ م] في بيروت]

(١) داود بن سليمان البغدادي توفي سنة ١٢٩٩ هـ. [١٨٨١ م.]

- ٣١ - رد جميل صدقي الزهاوي البغدادي [١] المسمى (الفجر الصادق) مطبوع.
- ٣٢ - (إظهار العقوق من منع التوسل بالنبي والولي الصدوق) للشيخ المشرفي المالكي الجزائري.
- ٣٣ - ألف العلامة المرحوم مفتی فاس الشیخ المهدی الوازّانی رسالۃ في جواز التوسل رد بها على محمد عبده الذي منع ذلك.
- ٣٤ - رد الشیخ مصطفی الحمامی المصري المسمی (غوث العباد بیان الوشاد)، مطبوع.
- ٣٥ - رد الشیخ إبراهیم حلمی القادری الإسكندری المسمی (جلال الحق في کشف أحوال أشرار الخلق) جید مطبوع في الإسكندرية سنة ١٣٥٥.
- ٣٦ - رد العلامة الشیخ سلامہ العزامی المتوفی سنة ١٣٧٩ المسمی (البراھین الساطعة) جید مطبوع.
- ٣٧ - (النقول الشرعیة في الرد على الوهابیة) للشیخ حسن الشطی الخلبلی الدمشقی، مطبوع.
- ٣٨ - رسالۃ له أيضاً في (تأیید مذهب الصوفیة والرد على المعارضین عليهم)، مطبوعة.
- ٣٩ - رسالۃ في حکم التوسل بالأنبیاء والأولیاء للشیخ محمد حسین مخلوف، مطبوعة.
- ٤٠ - (المقالات الوفیة في الرد على الوهابیة) للشیخ حسن خربک، مطبوعة.
- ٤١ - الأقوال المرضیة في الرد على الوهابیة رسالۃ صغیرة للشیخ عطا الكسم الدمشقی. وردود أهل السنة عليهم نظيفة حالیة من السب والتکفیر عکس ردودهم فإنما مملوءة بذلك، وقد رأیت قصیدة لرجل منهم يقال له ابن سحمان مات قریبا هجا بها الشیخ إبراهیم بن الشیخ عبد اللطیف آل مبارک التمیمی المالکی الأحسائی

(١) جميل صدقي الزهاوي توفي سنة ١٣٥٧ هـ. [١٩٣٦ م.] في بغداد

منتمراً لصديق حسن خان القنوجي.

ولا يستغرب منهم هذا فإنها البضاعة التي ورثوها من إمامهم الحراني لابد لهم منها لسد الفراغ ولا يلحاً إليها إلا من يعوزه العقل والعلم ووقاره.

٤٢ - وقد رد عليه بقصيدة طنانة من بحرها ورويها العلامة الشيخ عبد العزيز القرشي العلجي المالكي الأحسائي المتوفى بعد الستين من هذا القرن عدة أبياتها ٩٥ ومطلعها:

ألا أيها الشيخ الذي بالهدى رمى * سترجع بال توفيق حظاً و مغنمـاً

ومن يك مسعاـه النـفيس لربـه * سـعـى النـصـر فـي مـسـعاـه أـيـانـيـما

مقالات العلامة الدجوي في الرد على التيميين في التوسل

٤٣ - وأحسن وأجود من كتب في الرد عليهم في مسألة التوسل بالأنباء والصالحين في عصرنا هذا العالمة المرحوم الشيخ يوسف الدجوي^[١] سلسلة مقالات نشرت في مجلة الأزهر حين كانت تسمى نور الإسلام أذكرها بتصرف فيها.

حكم التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم

س: نرجو من فضيلتكم التكرم بإزاحة الستار عن موضوع اهتزت له الآراء وتطاحت من أجله الجماعات رغبة في تمكين عرى العقيدة التي أفلقت بالكثير وهذا الموضوع هو التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الله تعالى فقد تكلم في هذا الموضوع الكثير وذهبوا فيه مذاهب شتى حتى أن بعضهم يقول إنه إشراك الخ.

ج: إن التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جائز ونافع وكان ينبغي ألا يكون فيه شبهة وقد ورد في الأحاديث الصحيحة = كما ستفت على = عندما نفيض القول فيه بعد ولكن (نغيث) أولئك الملهوفين (الذين توسلوا إلينا) بكلمة موجزة تأتي على الموضوع إجمالاً ونرجع القول في التفصيل وبيان الأدلة إلى عدد آخر فنقول: إن تلك الطائفة ارتكبت شططاً وكفرت المسلمين لأوهى الأسباب

^[١] يوسف الدجوي توفي سنة ١٣٦٥ هـ. [١٩٤٥ م.]

غلطاً، والتکفیر أمر كبير لا يصح لمسلم يشفق على دينه أن يقدم عليه خصوصا للمستدلين والمتأولين، وإني لا أدری كيف يکفرون من يقول: إن الله خالق كل شيء، وبیده ملکوت كل شيء، وإليه يرجع الأمر كله، والمتوسل ناطق بهذا في توسله، فإن المتوسل إلى الله تعالى بأحد أصنفاته قائل إنه لا فاعل إلا الله، ولم ينسب إلى من توسل به فعلا ولا خلقا، وإنما أثبتت له القرابة والمتصلة عند الله تعالى، وهي ثابتة لا شك فيها، وبها يشفع صلی الله تعالى عليه وسلم للخلافة يوم القيمة، وبهذا الاعتقاد الراسخ الذي يکاد يكون فطريا في النفوس كلها ذهبت الخلافة يوم القيمة إلى الأنبياء والمرسلين ليشفعوا لهم عند الله تعالى، على أن المؤمن قد خرج من تلك الوساوس بمحض إيمانه بأن الله تعالى ليس له شريك، وأن لا إله إلا هو، حتى أثنا لو رأيناه أسند شيئاً لغير الله عز وجل، علمنا بمحض إيمانه أنه من الإسناد المجازي لا الحقيقي. وقد قررنا ذلك في نحو قوله (أنبت الربيع البقل) وفرقنا بين صدوره من المؤمن وصدره من الكافر فالمستغيث لا يعتقد أن المستغاث به من الخلق مستقل في أمر من الأمور غير مستمد من الله تعالى أو راجع إليه، وذلك شيء مفروغ منه، ولا فرق في ذلك بين الأحياء والأموات، فإن الله خالق كل شيء ولا تأثير عندنا لشيء في شيء بنفسه فهذا هو ما عليه جماعة أهل الحق.

وقد قال تعالى: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ * الأنفال: ٧٢)، وقال تعالى: (فَاسْتَغْاثَةُ الدِّيْنِ مِنْ شَيْءِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ * القصص: ١٥)، وقال تعالى: (فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ * النساء: ٨) الخ ما في الكتاب والسنة، وهو كثير في لسان الشرع ومعروف في بدیهة الفطرة.

وأعجب العجب أنهم لا يتحاشون الإسناد إلى الجمادات ولا يمتعصرون منه فيقولون: أرواني الماء وأشبعني الخبر ونفعني الدواء، فإذا سمعوا مثل ذلك الإسناد إلى النبي صلی الله تعالى عليه وسلم قامت قيامتهم وتبيح سفهاؤهم، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا، وإنما نسألهم: (وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ تِرَاماً عَلَى النَّاسِ) هل تعتقدون أن

من تسألونه في قضاء حاجاتكم خالق مع الله مستقل؟، فإذا اعتقدتم ذلك كتم أولى بالإشراك، وإن قلتم إننا نذهب إليه ونسند له الفعل والإعطاء والمنع على سبيل المجاز والتسلب فإن الله تعالى جعله من الأسباب التي يجري عندها الخير ويخلقه، قلنا لكم إننا كذلك فلا فرق بيننا وبينكم، وإن فرقتم بين الأحياء والأموات قلنا لا فرق فإن الفاعل في كل ذلك هو الله تعالى لا الحي ولا الميت، وإذا كان المتسلل في الحقيقة إنما توسل بمترلة المتسلل به عند الله تعالى، والفاعل هو الله عز وجل لم يكن هناك معن للتفرق بين الحي والميت فإن مترله ميتاً كمترله حياً، على أن تلك التفرقة لا ينبغي صدورها من مؤمن فضلاً عن عالم فإن الأرواح بعد موتها باقية مدركة فاهمة على نحو ما كانت عليه في حياتها أو أشد، ولذلك يتساءلون عن الأحياء ويفرون ويحزنون بما يكون منهم ويدعون لهم إلى آخر ما جاء في السنة.

وقد دعا آدم عليه الصلاة والسلام وغيره لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المراج، وقد شرع لنا أن نخاطبهم خطاب الحاضر المشاهد في قوله: (السلام عليكم) دار قوم مؤمنين) ونخاطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كل صلاة بقولنا: (السلام عليك أيها النبي)، وتعرض أعمالنا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فإن وجد خيراً حمد الله تعالى وإن وجد شرًا استغفر لنا، بل تعرض أعمالنا على آبائنا وأهليينا كما جاء في السنة، وقد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم موسى عليه الصلاة والسلام يصلى في قبره ورآه في السماء السادسة وراجعه صلى الله تعالى عليه وسلم السلام في أمر الصلاة وذكر له حال أمته، وقد بلغنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلام عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد اجتمع الأنبياء في بيت المقدس ليلة المراج وخطبوا وقالوا وفعلوا، وسمع بعض الصحابة ذلك الميت ضرب خباءه على قبره يقرأ سورة الملك الخ ما جاء في السنة الغراء.

وقد أثبت ابن تيمية، وهو مرجعهم الوحيد ومؤسس مذهبهم، كرامات الأولياء في كتبه، وكذلك ابن القيم، وهو من أئمتهم، أثبت في كتاب الروح أن

الروح القوية كروح أبي بكر رضي الله تعالى عنه ربما هزت جيشا إلى آخر ما قال، وكذلك الشوكاني، وهو من أنتمهم أيضاً، أثبت جواز التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم بل بغيره من الأولياء والعلماء ورد على من قال بقصر الجواز عليه صلى الله عليه وسلم (كالعز بن عبد السلام) فإن المدرك فيه واحد، وهو مزية المتولس به وقربه ومترنه عند الله، وإن كان الشوكاني متناقضاً وغالطاً في التطبيق فيأشياء كثيرة، على أنه لا ينبطق هؤلاء ولا يجعل جهلهم. وقد أثبت التبرك بالآثار في نيل الأوطار، وعلى كل حال فلا يتم مذهبهم إلا إذا أثبتوا أن من نادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو توسل به فقد جعله إلها مع الله.

فإن قالوا إن ذلك من لوازم النداء والاستغاثة، قلنا لهم إنكم إذا أول المشركين وأكبر الضالين، فإنكم أكثر الناس استغاثة بالملائكة، وقد قلنا ذلك إلزاماً ليجعلوا الإيمان قرينة على ما يصدر من المؤمن، وليس يتم لهم مذهب أيضاً إلا إذا قالوا: إن الأرواح قد فنيت بالموت وكذبوا الكتاب والسنة التي أثبتت الحياة للأرواح كلها (حتى أرواح الكفار كما في حديث القليب وغيره) أو قالوا إنها باقية لكن ضاعت مترتها عند الله تعالى ولا تستطيع أن تدعوه الله تعالى في أمر من الأمور، أو سلبت منها قوتها وجميع مواهيبها فلا يمكنها أن تعمل شيئاً وكذبوا بذلك صرائح ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والسلف الصالحة إتباعاً لوساوسهم، فإذا قالوا ذلك وخالفوا المعقول والمنقول كانوا أحجأ الجاهلين وأضل الضالين، ولا نطيل معهم القول في هذه العجالة بأكثر من هذا وإنما والله نحب أن يكون المؤمنون أنجحه كالبيان يشد بعضه ببعضه قائلاً: (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْآيَاتِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ * الحشر: ١٠)، أسأل الله تعالى أن يزيل الشحنة والبغضاء التي تخلق الدين من قلوب المسلمين وأن يرشد إخواننا المخالفين إلى ما فيه الخير والمهدى، وألا يجعلهم فتنة للناس بمنه وكرمه.

يوسف الدجوبي من هيئة كبار العلماء بالأزهر.

التوسل وجهلة الوهابيين

كتبنا في العدد الثامن كلمة موجزة في التوسل بالنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدرنا غلاة الوهابية ومن حذا حذوهم من تكفير المسلمين وقلنا لهم إن التكفير أمر عظيم لا ينبغي لمن يشقق على دينه أن يسارع إليه وذكرنا من الأدلة على جوازه ما يخضع له المنصف ولا يماري فيه إلا الجاهل المتعسف، فجاءتنا رسائل من جهلة الوهابيين كلها سب وإقذاع وليس فيها غير ذلك ولا غرو، فسلاط السفهاء بذاعة اللسان لا قوة البرهان.

وإني أبادر فأقول: إن كل ما يجد القارئ في مقالتي هذا من كلمة لاذعة فإنما لا نقصد بها إلا سفهاءهم وأراذهم، وحاشا أن نقصد منهم عاقلاً أو كاماً، فإن سبق القلم بغير ذلك فهو على غير قصد منا وإنما حرنا إليه جهل الجاهلين وجمود الجامدين: وجرم جره سفهاء قوم * فحل بغير جانيه البلاء

وقد خيل لأولئك السفهاء إنهم سينسفون الحق وأهله بسفاهتهم التي لا تزيدتهم عندها إلا صغراً واحتقاراً، ولا نقيم لها وزنا وإن تفتنوا فيها، وكم في كلامنا من إشارات لم يفهموها ورموز لم يدرروا المراد منها وإن ظنوا أنهم مبرزون فيما يكتبون.

إن العصافير لما قام قائمها * توهمت أنها صارت شواهينا
ويعز علي أن أقول: أن مجلة أم القرى: (وإننا نحترمها كل الاحترام) كان فيها مقال طويل النذيل من هذا القبيل، وللحق والإنصاف نقول إنه جاءنا رسالة من بعض المكيين تحت إمضاء (ا. د) سلك فيها الكاتب مسلك الأدب، ولم يقذع إقذاع أولئك الزعناف، وربما نشرناها وعلقنا عليها تحقيقاً للحق وإبطالاً للباطل.

أما اليوم فنقول: ليعلم القارئ الكريم أن إسناد الفعل تارة يكون لكتابه كفعل فلان كذا وتارة يكون لخالقه كفعل الله كذا، والكل حقيقة في اللسان العربي، وقد جاء ذلك في القرآن الشرييف: (وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) * البقرة:

٢١٣) و (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي * الأعراف: ١٧٨) ومع هذا فقد قال: (وَإِلَئِكَ تَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * الشورى: ٥٢) وهو كثير معروف.

فإن منع أولئك الجهلاء الإسناد على وجه الالكتساب فهم محابين، وإن أدعوا أن الواقع في كلام الناس هو الإسناد للخالق لا للكاسب فهذا دعوى كاذبة لم يتم على برهان، وقد استباحوا بها دماء المسلمين جهلاً وضلالاً، ومن منع الإسناد على وجه الکسب سقطت مخاطبته وانقطع الكلام معه.

فمثلاً: الغوث من الله خلق وإنجاد، ومن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسبب وكسب، وهذا على فرض إننا طلبنا الغوث منه صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنها لم نفعل ذلك، ولو فعلناه لصح على طريق التسبب والاكتساب بطلب الدعاء منه عليه الصلاة والسلام وقد قالت أم إسماعيل عندنا سمعت الصوت (أاغثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ) فأسندها إليه على سبيل الکسب، فكيف يجوز مع هذا تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم بالتوسل والاستغاثة؟ (حتى على اصطلاحهم الذي نوافقهم عليه والتزاع في معان لا في ألفاظ).

وقد جاء في الحديث الصحيح: (من قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحد هما فإن كان كما قال وإنما رجعت عليه)، وقد قال الله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِيْنَكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا * النساء: ٩٤): فإذا كان هذا في رجل لم يكن منه إلا مجرد السلام الذي هو تحية المسلمين.

فكيف يمكنه يتاجر على خيار الأمة الحمدية ويكرههم بالتوسل بالأنباء والصالحين بشبه أو هي من بيت العنكبوت؟، (أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * المطففين: ٤ - ٦).

ومن المقرر أن اليقين لا يزول بالشك وأنه يقول للMuslim من وجه إلى سبعين وجهاً = كما نص عليه النووي وغيره من العلماء =، ولست أدرى هل يأخذ هؤلاء بظواهر العبارات أم بالمقصود منها؟، فإن كان التعويل عندهم على الضواهر كان

قول القائل: (أنت الربيع البقل، وأرواني الماء، وأشبعني الخبز) شركاً وكفراً.
وإن كانت العبرة بالمقاصد والتعوييل على ما في القلوب التي تعتقد أنه لا خالق
إلا الله، وإن الإسناد لغيره إنما هي لكونه كاسباً له أو سبباً فيه، لا لكونه خالقاً له،
لم يكن شيء من ذلك كله كفراً ولا شركاً، ولكن القوم متخطبون، خصوصاً في
التفرقة بين الحي والميت على نحو ما يقولون (كأن الحي يصح أن يكون شريكاً لله
دون الميت) أو كأن الأرواح تستمد قوتها وسلطتها من الأشباح لا العكس، ولكنهم
ليسوا أهل منطق ولا برهان.

ثم أنضم إلى ذلك الصلف المذموم والكربلاء المقوت، فماذا نخاطبهم وعلى
أي قاعدة نحاورهم؟، ولكننا نكتب لغيرهم عسى أن نقنه شر سموهم التي ينشونها
فيما يكتبون، تبعاً لأسلافهم مطبقين الآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين، مع
أن الشاذ عن جماعة المسلمين أولى بالتكفير منهم وأقرب إلى الخطأ والضلالة. وهل
يرضون أن نقول لهم إنكم مخالفون لسلف الأمة وخلفها إتباعاً لمن قبلكم؟.

ثم نطبق عليكم قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْعَلْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا * الْبَقْرَةِ: ١٧٠)، (وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِعَيْرٍ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ *
الْقُصْصِ: ٥٠)، (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِعَيْرٍ عِلْمٌ وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٌ مُّنِيرٌ *
ثَانِي عِطْفَهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ * الْحِجَّةِ: ٩-٨).

وعندنا من ذلك شيء كثير، وهل لنا أن نأخذ بظاهر هذا الحديث؟ وهو
أصح مما تأخذون به فنقول: إنكم كفرتم عندما رميتم المسلمين بالكفر، أو نقول
إنكم من أولئك الذين يحرقون صلاتهم بتجنب صلامتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، أو نقول إنكم من أولئك
الخوارج الذين قال فيهم عبد الله بن عمر = كما في صحيح البخاري = (إنهم عمدوا
إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين)، أو نطبق عليكم قوله عليه الصلاة
والسلام في أسلافكم الحرورين: (يقتلون أهل الإيمان ويتركون أهل الأوثان)، أو

نقول: (ولَا نَرِيدُ إِلَّا أُولئِكَ الظَّفَاظَ الْغَلَاظَ الْجَاهِلِينَ)، إِنَّكُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ
حِيتَ أَتَبْتَمْ لِهِ الْجَهَةَ وَشَبَهُتُمْ بِخَلْقِهِ.

وأعداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم توقروه ولم تراعوا حرمته، وأعداء أولياء الله حيث حقر تقوهم كل التحقيق، وأعداء جميع المسلمين حيث استحللتم دماءهم وأموالهم حتى قتل أطفالهم من بنات وبنين وذلك شيء نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مع أكفر الكفرة وأفجر الفجرة إلى آخر فظائعكم وشنائكم. في أيها الناس اتقوا الله في المسلمين، فتحن أحوج إلى الوئام والاتحاد أمم العدو الذي أجمعنا جميعا على كفره وعداوه، بل اتقوا الله في أنفسكم، واعلموا أن النفس أمرة بالسوء وأن من اتبع هواه ضل عن سبيل الله ولو سلكنا مسلككم واتبعنا خططكم وقابلنا السيئة بالسيئة لقلنا ملن يريد نصحكم = ونحن يائسون منكم =: (أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَإِنَّتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا * أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ؟ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بِلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا * الفرقان: ٤٤)، وعلى نهجكم كان يمكننا أن نسير ولكن ديننا أعز علينا من أغراضنا التي خشتموها ودمائنا التي استبحتموها، ولعمر الله لقد صيرتم الإسلام بذلك نارا مضطربة على وجه الأرض لا دين يسر وسلام كما جعله الله، بل صار دين جهالة وجحود مع أن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ لَكُمْ بِهَا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ).

وإنما لنعلم أن الفرق الضالة كلها تستدل بالقرآن على خلتها ونزاعها، فلا يغرنكم ما تستدلون به من الآيات في غير محل الاستدلال مطبقين إياها على المسلمين خطأ وجهلا = كما فعل أسلافكم = فإن ذلك لا يعني عنكم من الله شيئا. والناجي من بناه الله تعالى: (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا * الكهف: ١٧). ولا أدرى لماذا قامت قيامتكم؟، وقد قلنا إننا نعتقد في توسلنا إن الله هو الفاعل، وليسنا نطلب من غيره فعلا ولا عملا، ولكن نسأله بمحنة

النبي عنده، وتلك المترلة ثابتة له في الدنيا والآخرة، وبها نذهب إليه للشفاعة يوم القيمة وذكرنا وجوها أخرى هي في غاية الوضوح لا داعي لإعادتها، وسنفيض بعد فيما يقنع المناظر ويقحم المكابر، فما ذلك الشرك الذي شغفتكم بذكره؟، وما ذلك التكبير الذي جنتم برمي المسلمين به؟.

و سنذكر من أدلة التوسل ما يلقمكم الحجر ونبين لكم أن آية: (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ * الْأَنْفَال: ٧٢)، ما ذكرناها إلا لما قاله بعض أئمتكم وستسمعونه بعد، ولأننا لا نستبعد منكم شيئاً مما يعقل وما لا يعقل، وأن التفرقة بين الأحياء والأموات في هذا المقام غير صحيحة، فإن الطلب من الله والفعل لله لا من المستغاث به على أنه يستطيع أن ينفعنا بدعائه على ما نوضحه أتم توضيحه.
ولنقتصر على هذا ونورد لكم شيئاً عن الأرواح وعملها بعد الموت مما قاله ابن القيم، وشيئاً عن التوسل مما قاله الشوكاني، = وهو من أئمة الوهابية الذين يرددون كلامهم في كل موطن =، بل ما تراه لهم من علم أو ما يشبه العلم، فإنما هو لابن تيمية وابن القيم والشوكاني واحداً بعد واحداً كالبيغاء أو كالحاكي للصوت (الفنونغراف)، وليتهم كان لديهم من الأمانة (ما للفنونغراف) وهذا هو كلام ابن القيم في الأرواح بعد موتها:

عمل الأرواح بعد الموت

قال ابن القيم في كتاب الروح: إن للأرواح المطلقة من أسر البدن وعوائقه وعوائقه في التصرف والقوة والنفاذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله تعالى والتعلق به سبحانه وتعالى ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علاقت البدن وعوائقه بسبب انغماسها في شهوتها.

إذا كان هذا في عالم الحياة الأرضية، وهي محبوسة في بدنها، فكيف إذا تحردت عنه وفارقته؟ واجتمعت فيها قواها وكانت في أصل نشأتها روحًا عالية زكية كبيرة ذات همة عالية، فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر و فعل آخر.

وقد تواردت الرؤى في أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد الموت أفعالا لا تقدر على مثيلها حال اتصالها بالبدن في هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد، والفيالق بالعدد القليل جدا ونحو ذلك، وقد رأي النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي النَّوْمِ، وَقَدْ هَزَمْتُ أَرْوَاهُمْ عَسَاكِرَ الْكُفَّارِ وَالظُّلْمِ، إِنَّمَا بَجِيَوْشَهُمْ مَغْلُوبَةً مَكْسُورَةً كَثْرَةً عَدْدِهِمْ وَضَعْفَ الْمُؤْمِنِينَ وَقُلْتَهُمْ، هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ، فَانظُرْ فِيهِ مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ وَلَا تَنْسِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ وَلَا شَبَهٌ عِلْمٌ إِلَّا مَا يَقُولُهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ، وَأَنَّهُمْ قَاسِرُوا الْأَطْلَاعَ كَمَا أَنَّهُمْ قَاسِرُوا الْعُقُولَ.

التسلل في رأي الشوكاني

وقال الشوكاني = وهو عندهم معتبر =: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاواه ما لفظه: (والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو اللائق منصبه لا ينزع فيه مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر وإما مخطئ ضال). أقول: فليكن الزراع فيما هو اللائق به ما يقدر عليه وفيما لا يليق به ولا يقدر عليه، ولا شك أنه قادر على أن يدعونا وهو في البرزخ = كما قال في الحديث الذي ستعلم صحته =: (تعرضُ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ فَإِنْ وَجَدْتُ خَيْرًا حَمَدْتُ اللَّهَ، وَإِنْ وَجَدْتُ شَرًّا اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ) ولنرجع إلى تميم كلام الشوكاني، قال الشوكاني: (وأما التشفع بالملحق فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا)، = هذا ما قاله =.

وإني أكرر لفت نظرك إلى أنه يجب أن يكون البحث إذا في تحقيق ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، وقد علمت أنه قادر على أن ينفعنا وهو في البرزخ بدعائه كما كان في الدنيا، فليكن محل الزراع هو كونه قادرا أو غير قادر، على أنه لا وجه للشرك على كل حال.

ثم قال الشوكاني وفي سنن أبي داود أن رجلا قال للنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله، فقال: (شأن الله أعظم من

ذلك إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه، فأقره على قوله ونستشفع بك على الله،
وأنكر عليه قوله: نستشفع بالله عليك إلى أن قال:

وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه
فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام:

إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم، إن صح
ال الحديث فيه، ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في سنته والترمذى في
صحيحه وأبن ماجه وغيرهم، أن أعمى أتى النبي صلّى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إني أصبت في بصرى، فادع الله لي، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم (توضأ
وصل ركعتين ثم قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوْجَهُ إِلَيْكَ بِنَيْكَ مُحَمَّدًا، يَا مُحَمَّدَ إِنِّي
أَسْتَشْفَعُ بِكَ فِي رَدِّ بَصَرِي اللَّهُمَّ شَفِعْ النَّبِيًّا فِي)، وقال: (إِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةً فَمُثِلَّ
ذَلِكَ)، فرد الله بصره، وإن ألفت نظرك إلى قوله: (إِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةً فَمُثِلَّ ذَلِكَ).

ثم قال الشوكاني: وعندى أنه لا وجه لتصحیص جواز التوسل بالنبي صلّى الله
عليه وسلم = كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام = لأمرین:

الأول- ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

والثاني- أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل
بأعمالهم الصالحة ومن زياهم الفاضلة، إذ لا يكون الفاضل فاضلا إلا بأعماله.

فإذا قال القائل: اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاي ف فهو باعتبار ما قام به
من العلم، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم حكم
عن ثلاثة الذين دخلوا الغار فانطبقت عليهم الصخرة إن كل واحد منهم توسل إلى
الله بأعظم عمل عمله فارتقت الصخرة، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير
جائزة أو كان شركا كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبد السلام ومن قال
بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة من الله لهم ولا سكت النبي صلّى الله تعالى عليه
وسلم عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم، وإن أرجوك أن تمعن النظر في جعله

ابن عبد السلام متشددًا مع قوله بجواز التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم، غاية الأمر أنه قصر ذلك عليه.

ثم قال الشوكاني: وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون للتوسل إلى الله تعالى بالأنبياء والصالحين من نحو قوله تعالى: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) * الزمر: ٣) ونحو قوله تعالى: (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) * الجن: ١٨)، ونحو قوله تعالى: (اللَّهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ) * الرعد: ١٤) ليس بوارد، بل هو من الاستدلال على محل التزاع بما هو أجنبي عنه. فإن قولهم (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) * الزمر: ٣) مصرح بأنهم عبادهم لذلك والمتوسل بالعالم مثلاً لم يعبدوا بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك.

وكذلك قوله تعالى: (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) * الجن: ١٨) فإنه نهى أن يدعوا مع الله غيره، كأن يقول يا الله يا فلان، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله، وإنما وقع منه التوسل إليه بعمل صالح عمله بعض عباده، كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصلاح أعمالهم.

وكذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ) * الرعد: ١٤) الآية فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم، ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه، فإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل التزاع.

إلى أن قال: والمتوسل ببني من الأنبياء أو عالم من العلماء لا يعتقد أن من توسل به مشاركة لله جل جلاله في أمر، ومن اعتقاد هذا لعبد من العباد سواء كاننبياً أم غيرنبي فهو في ضلال مبين.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله تعالى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) * آل عمران: ١٢٨)، (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا) * الأعراف: ١٨٨)، فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمر الله

شيء، وأنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فكيف يملك لغيره؟، وليس فيمها منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء والأولياء والعلماء.

وقد جعل الله لرسوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقام الحمود مقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه وقال له: (سل تعط واسفع تشفع). إلى أن قال: وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزل قوله تعالى: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ * الشعراء: ٢١٤)، يا فلان بن فلان لا أملك لك من الله شيئاً، يا فلان لا أملك لك من الله شيئاً فإن هذا ليس فيه إلا التصرير بأنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستطيع نفع من أراد الله ضره ولا ضر من أراد الله نفعه، وأنه لا يملك لأحد من قرابته فضلاً عن غيرهم شيئاً من الله تعالى، وهذا معلوم لكل مسلم وليس فيه إلا يتوسل به إلى الله تعالى، فإن ذلك هو طلب الأمر من له الأمر وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدي طلبه ما يكون سبباً للإجابة من هو متفرد بالعطاء والمنع، هذا كلام علمائهم الذين يقدمونهم على علماء المذاهب الأربعة، على أن لهم مع هذا شذوذًا لا نوافقهم عليه في كثير من الموضع، ولكن إتباعهم الذين لم يتذوقوا العلم إلا منهم ولم يتصدقوا بما يشيه الحق إلا بفضل كتبهم التي لا يستقون الدين والمهدى إلا منها وليس وراءها لديهم علم ولا دين يجب عليهم ألا يخالفوهم في ورد ولا صدر، وأن يكون كلامهم حجة عليهم، كما كان الحجة لهم.

ويكفي هذا اليوم، وسنذكر من الأدلة الصحيحة الصريحة ما يدل على أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز التوسل به قبل وجوده وبعد وجوده في الدنيا وفي البرزخ وفي عرصات القيمة.

وقد وعدناهم في كلمتنا الأولى بذكر الأدلة وتمام التفصيل ولكنهم قوم لا يفقهون، وكثيراً ما تراهم إذا أرادوا أن يردوا علينا أو على غيرنا قرروا مذهبهم (ونحن أعرف به منهم) متخللين أن الأدلة يرد عليها بالدعوى غير المبرهنة.

وحيث عجزوا عن الاستدلال فلتبرع نحن بإقامة الأدلة على فساد كل دعاويمهم حتى دعوى التفرقة بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وإن كان عجز المدعى عن إثباتها كافيا في سقوطها، فلينتظرموا ما يخزنهم في الأعداد المقبلة إن شاء الله تعالى.

يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء

التوسل وجهلة الوهابيين

قلنا في العدد السابق: إنه لا بأس أن نتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونستغيث به في حياته وبعد مماته، لأن التوسل إنما هو بمثابة عند الله، وهي ثابتة له في الدنيا والآخرة، والمطلوب منه هو الله تعالى، على أنا لو طلبنا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتشفّع لنا عنده تعالى لصح عقولاً ونقلأ، فإنه يمكنه وهو في البرزخ أن يسأل الله لنا كما كان يسأله في حياته.

وقد قلنا إن الأرواح بعد الموت باقية فاهمة مدركـة، بل نقلنا عن إمامـهم ابن القيـم أن للروح بعد مفارقة الحـسد أعمـلاً تعـملـها (في هذا العـالم) لا يمكنـها أن تعـملـها حال اتصـالـها بالـبـدنـ إلى آخرـ ما نـقلـناـهـ عنـهـ، وـهـوـ معـقـولـ جـداـ، فإنـ الأـرـوـاحـ لمـ تستـمدـ قـوـقـهاـ منـ الأـشـيـاحـ حتـىـ تـذـهـبـ قـوـاـهـ وـخـصـائـصـهاـ بـمـفـارـقـتهاـ، بلـ الأـشـيـاحـ هيـ التـيـ تستـمدـ حـيـاـهـ وـأـفـاعـيـلـهاـ منـ الأـرـوـاحـ، فـمـاـ هـذـاـ الاـشـتـبـاهـ الذـيـ أـدـىـ إـلـىـ قـلـبـ الـحـقـائـقـ وـمـصـادـمـةـ الـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ؟ـ، عـلـىـ أـنـ تـخـصـيـصـ الجـواـزـ بـالـحـيـ دونـ الـمـيـتـ أـقـرـبـ إـلـىـ إـيـقـاعـ النـاسـ فـيـ الشـرـكـ، فإـنـهـ يـقـضـيـ أـنـ لـلـحـيـ فـعـلاـ يـسـتـقـلـ بـهـ دونـ الـمـيـتـ، فـأـيـنـ هـذـاـ مـنـ قـوـلـنـاـ أـنـ الـفـعـلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـلـهـ لـاـ لـلـحـيـ وـلـاـ لـلـمـيـتـ؟ـ.

ومن أمعن النظر في كلامـهمـ لمـ يـفـهـمـ منهـ إـلـاـ مـذـهـبـ المـعـتـزـلـةـ فـيـ الـأـحـيـاءـ وـمـذـهـبـ الـذـيـنـ يـئـسـوـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـقـبـورـ فـيـ الـأـمـوـاتـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـغـفـلـةـ عـنـ الـفـاعـلـ الـحـقـيـقـيـ وـتـخـيـلـ أـنـ الـفـاعـلـ غـيـرـهـ أـظـهـرـ فـيـ الـأـحـيـاءـ مـنـهـ فـيـ الـأـمـوـاتـ.

وقد نقلنا لكـ كـلـامـ الشـوـكـانـيـ =ـ وـهـوـ مـنـ أـئـمـتـهـمـ =ـ فـيـ التـوـسـلـ وـرـدـهـ عـلـىـ العـزـ بنـ عـبدـ السـلـامـ فـيـ تـخـصـيـصـ جـواـزـ ذـلـكـ بـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ:

إنه لا فرق بينه وبين غيره.

ولنقل على سبيل التترل عسى أن ينقطع الزراع بيننا وبينهم: لماذا لا تجعلون التوسل بالولي أو النبي توسلا بعمله الصالح؟ فإنك توسل بالولي من هو حيث ولي مقرب إلى الله تعالى وما تقرب إليه إلا بما أحبه من صالح الأعمال.

وسؤال الله بالأعمال الصالحة مجمع على جوازه منا ومنكم، وستسمعون أكثر من هذا. ولنذكر لكم عبارة ابن قدامة = وهو من كبار الحنابلة الذين أنتم على مذهبهم = وقد قال فيه ابن تيمية: إنه لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفضل منه، فلعله يحرك منكم الإنصاف أو يذكركم بمذهبكم إن كان لكم مذهب = كما تدعون =، نريد أن نحاكمكم إلى العقل تارة إلى ما قاله الشوكاني وابن القيم وأئمة الحنابلة تارة أخرى، ولبيت شعرى هل يفيد شيء من هذا؟: (بكل تداوينا فلم يشف ما بنا).

وقد قال الله في حق قوم اشربوا في قلوبكم التعصب والعناد: (وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا * الأعراف: ١٤٦).

وسر ذلك كما بين الله أئمـا كانوا يتکبرون في الأرض بغير الحق، وأي تکبر
أعظم من تکبر من يحتقر جميع المسلمين ويعتقد أن لا ناجي غيره؟، ولكننا نكتب
لغير جهلة الوهابيين کي نقیه من عدوائهم، وللمنصفين منهم کي يرجعوا إلى الحق.
أما عبارة ابن قدامة الحنبلـي في معنـيه الذي هو من أجل كتب الخانـابة أو
أجلها على الإطلاق فهـا نصـها: قال في صـفة زـيارـته صـلـى الله تعـالـى عـلـيـه وسـلـمـ في
صفحة (٥٩) من الجزء الثالث:

تأتي القبر فتولي ظهرك للقبلة، و تستقبل و سطه وتقول: السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله ويركتاه، السلام عليك يا نبي الله و خيرته من خلقه.

إلى أن قال: اللهم أجز عننا نبينا أفضل ما جازيت به أحدا من النبيين
والمرسلين وابعه المقام الحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، إلى أن قال:

اللهم إنك قلت وقولك الحق: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا * النساء: ٦٤) وقد أتيتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربِّي، فانظر إلى استشفاعه به وهو في قبره الذي يحرم الوهابيون شد الرحال إلى زيارته، وأظن أنهم لا يجرؤون على التفرقة بين الاستشفاع والتسلل وإن كنا لا نستبعد منهم ما يعقل وما لا يعقل، كما نعتقد أنهم لا يفهمون ما يفهمه الناس من أن الزائر يستغفر والرسول يستغفر أيضاً وهو في البرزخ، وإلا فلا معنى لإيراد هذه الآية ولا بعد في استغفاره بعد موته.

فقد ورد في الحديث الصحيح: (تعرضُ علَى أَعْمَالِكُمْ) أي بعد الموت (فإِنْ رأَيْتَ خَيْرًا حَمَدْتُ اللَّهَ، وَإِنْ رأَيْتَ شَرًا اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ)، وقد أطال المناوي وغيره في تصحيح هذا الحديث.

فأنتم ترى إثبات الاستغفار لنا بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم بنص الحديث وفي شرح المقنع المطبوع مع المغني صفحة ٩٥ مثله بالحرف وفيه زيادة على ذلك نصها: روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (من حج فزار قبرى بعد وفاته فكأنما زارني في حيatic)، وفي رواية: (من زار قبرى وجبت له شفاعتي) انتهى.

والدارقطني من أعظم المحدثين تحريرا وأكثرهم تشديدا في الحديث.

وقد وافق على حديث الزيارة كغيره من الحفاظ النقاد كما بينه السبكي في (شفاء السقام) بما لا مزيد عليه.

وهذا كلام الحنابلة الأول المتبوعن لمذهب الإمام أحمد التمسكين بسنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومحبته كسائر علماء المذاهب.

ولنذكر لك بعد هذا شيئاً مما وعدنا به من أدلة التسلل من السنة الصحيحة فنقول: جواز التسلل وحسنه معلوم لكل ذي دين، وكأنه مرکوز في الفطر الإنسانية أن يتسلل إلى الله بآنيائه وأصفيائه والمقربين لديه، ولذلك يذهب الناس إلى الأنبياء

كي يشفعوا لهم لم تلتهم عنده تعالى، وإن كان الله أقرب إليهم من حبل الوريد، واتباع كلنبي كانوا يتوضلون إلى الله بذلك النبي.

وقد ثبت التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم قبل وجوده وبعد وجوده في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ، وبعدبعث في عرصات القيامة، أما التوسل به قبل وجوده فيدل له ما أخرجه الحكم وصححه ولم يتعقبه الذهبي في كتابه الذي تعقب به الحكم في مستدركه.

وقد صح عن مالك الإمام أيضا على ما رواه القاضي عياض في الشفاء أن آدم عليه الصلاة والسلام ما أكل من الشجرة توسل إلى الله بـ محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له: (من أين عرفت محمدا ولم أخلقه؟) فقال: وجدت اسمه مكتوبا بجنب اسمك فعلمت أنه أحب الخلق إليك، فقال الله: (إنه لأحب الخلق إلي وإن توسلت به فقد غفرت لك)، وقال مالك للمنصور وقد سأله: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال له الإمام مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلة أبيك آدم يشير إلى ذلك الحديث. وقال المفسرون في قوله تعالى: (وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا) * البقرة: ٨٩): إن قريطة والنضير كانوا إذا حاربوا مشركي العرب استنصروا عليهم بالنبي المنعوت في آخر الزمان فينتصرون عليهم، وهو مروي عن ابن عباس وفتادة وغيرهما، فأنت تراهم سألوا الله به قبل وجوده.

وأما التوسل به بعد وجوده في حياته فلا أظن أحدا يماري فيه، فقد كانوا يذهبون إليه في كل شدة إذا أجدبوا أو نزلوا متلا فلم يجدوا به ماء، وعندما يمسهم ضر أو كرب مما لا يسعنا الإفاضة فيه الآن، وإن أنكره منكر ملائنا له الدنيا أدلة وبراهين، وإن سموا بعضه استغاثة فلا ضرر فإنه يثبت المطلوب بالطريق الأولى ويرد عليهم على كل حال، والتزاع ليس في ألفاظ وعبارات = كما قلنا في العدد السابق =، ولكن نسوق لك الآن حديثا صحيحا أخرجه الترمذى وصححه والنسائي

والبيهقي والطبراني بأسانيد صحيحة = اعترف بها الحفاظ (حتى الشوكاني).

رووا جميعاً عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أعمى جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهم جلوس معه، فشكراً إليه ذهاب بصره فأمره بالصبر، فقال ليس لي قائد، وقد شق علي فقد بصرى، فقال له: (أئت الميضاة فتوضاً ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربِّي في حاجتي لنقضى لي، اللهم شفعه في) وفي رواية (إإن كان لك حاجة فمثل ذلك)، قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرق بنا المجلس حتى دخل علينا بصيراً كأنه لم يكن به ضر، هذا هو الحديث الصحيح الصريح الذي يقطع التزاع، ولكن السخيف المتعصب لا يعدم خيالاً فاسداً وكلاماً فارغاً، وقد قال الله تعالى (وَكَانَ الْأَنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا * الكهف: ٥٤) فلننتظر حتى يتخييل. وإنني أفت نظرك إلى قوله عليه الصلاة والسلام (إإن كان لك حاجة فمثل ذلك) وإلى ندائه صلى الله عليه وسلم وهو غائب، ونداء الأموات شرك عند الوهابيين).

وأما التوسل به بعد وفاته فيمكننا أن نستدل عليه بهذا الحديث، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: (إإن كان لك حاجة فمثل ذلك) صريح في جوازه بلا قيد ويدل له أيضاً ما رواه الطبراني والبيهقي والترمذى بسند صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان زمان خلافته في حاجة له فكان لا يلتفت إليه، فرجا عثمان بن حنيف أن يكلمه في شأنه، فعلمته الدعاء المذكور فتوضاً وصلى ثم دعا به كما علمه، ثم جاء إلى باب عثمان فأخذته الخادم وأدخله عليه فأجلسه بجانبه على الطنفسة ثم قضى حاجته وقال له: وإذا عرضت لك حاجة فأتنا، فلما قابل الرجل عثمان بن حنيف قال له: جراك الله خيراً، ما كان ينذر في حاجتي حتى كلمته فيها، فقال له والله ما كلمنته ولكنني كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليه أعمى وذكر الحديث.

هذا وقد توسل صلى الله تعالى عليه وسلم بالأنبياء بعد موتهن كما في الحديث

الصحيح، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، وكانت ربت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، دخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس عند رأسها ثم قال: رحمك الله يا أمي بعد أمي وذكر ثناءه عليها، ثم كفها ببردته وأمر بحفر قبرها، قال: فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده، وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاضطجع فيه ثم قال: (الله الذي يحيي ويميت وهي حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع لها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلني فإنك أرحم الراхمين) = أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم بسند صحيح =. وروى ابن أبي شيبة^[١] عن جابر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك، وروى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ورواه أبو نعيم^[٢] في الحلية عن أنس رضي الله تعالى عنه. ثم نقول: إنهم كانوا يتبركون بأثاره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته، فقد ثبت أنه كان له صلى الله تعالى عليه وسلم جبة عند أسماء بنت أبي بكر كانوا يستشفون بها، ولا معنى لهذا إلا أنهم كانوا يتسلون بأثاره إلى الله تعالى فيشفيفهم بركتها، والتسل يقع على وجوه كثيرة لا على وجه واحد = كما يفهمه هؤلاء =، أفتراهم يتسلون بأثاره ولا يتسلون به، وفي الباب شيء كثير لعلنا نذكره بعد.

أما توسل عمر بالعباس حين استسقى به دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلليكون ذلك هو سنة الاستسقاء ولتكون العباس من ذوي الحاجات للمطر، أو لكون عمر أراد أن يبين للناس أنه يجوز التوسل بغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لفضله أو لقرباته منه عليه الصلاة والسلام، أو لخوفه على ضعفاء المسلمين وعوامهم إذا تأخر المطر بعد التوسل، أو ليذتهم على أن التوسل بالمحض قول حائز مع وجود الفاضل وإلا

(١) ابن أبي شيبة محمد الكوفي توفي سنة ٢٣٤ هـ. [٠. م ٨٤٨]

(٢) أحمد أبو نعيم الأصفهاني توفي سنة ٤٣٠ هـ. [٠. م ١٠٣٩]

فعلي أفضل من العباس وكذا عمر، على أن البيهقي في دلائل النبوة أخرج ما يأي، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مالك الدار حازن عمر رضي الله عنه قال: أصاب الناس قحط في زمان عمر فجاء رجل قبر النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال يا رسول الله: استسق الله لأمتك فإنكم قد هلكوا، فأتاه رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، فقال: أئ عمر فاقرأ السلام وأخبره أنهم مسكونون وقل له عليك الكيس الكيس، فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر رضي الله عنه، ثم قال: يا رب ما آلوا إلا ما عجزت عنه، ومحل الاستشهاد في هذا الأثر طلبه الاستسقاء من النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته وإقرار عمر إياه على ذلك، هذا وأحب أن تذكر ما قلناه من أن المسؤول هو الله تعالى لا فاعل غيره ولا خالق سواه، وإنما نسألة بمترلة حبيبه لديه ومحبته له، وذلك شيء ثابت لا يتغير في الدنيا ولا في الآخرة ومن شك في مترلةه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ربه جل وعلا فقد كفر. على أن قول عمر بمحضر من الصحابة إنا نتوسل إليك بعم نبيك يدل على جواز التوسل بالمترلة وإلا لم يكن له معنى، وأي حاجة إليه إذا كان المقصود دعاء العباس؟، أما التوسل به في عرصات القيامة فلا حاجة للإطالة فيه فإن أحاديث الشفاعة بلغت مبلغ التواتر، وفيها أن الناس يذهبون إلى الأنبياء يطلبون منهم الشفاعة إلى آخر ما هو معروف.

والخلاصة: أنه ما لا شك فيه أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له عند الله قدر علي ومرتبة رفيعة وجاه عظيم، فأي مانع شرعي أو عقلي يمنع التوسل به؟، فضلا عن الأدلة التي تشبه في الدنيا والآخرة، ولسنا في ذلك سائرين غير الله تعالى ولا داعين إلا إياه، فنحن ندعوه بما أحب أيا كان، فتارة نسأله بأعمالنا الصالحة لأنه يحبها، وتارة نسأله من يحبه من خلقه كما في حديث آدم السابق وكما في حديث فاطمة بنت أسد الذي ذكرناه، وكما في حديث عثمان بن حنيف المتقدم، وتارة نسأله باسمائه الحسن كما في قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أسألك بأنك أنت

الله) أو بصفته أو فعله كما في قوله في الحديث الآخر: (أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ وَبِمُعافَاكَ مِنْ عَقُوبَتِكُ) وليس مقصوراً على تلك الدائرة الضيقة = كما يعتقد الجاهلون =، وسر ذلك أن كل ما أحبه الله صح التوسل به، وكذا كل من أحبه من نبي أو ولد وهو واضح لدى كل ذي فطرة سلية ولا يمنع منه عقل ولا نقل بل تضافر العقل والنقل على جوازه، والمسئول في ذلك كله الله وحده لا شريك له لا النبي ولا الولي الحي ولا الميت: (قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * النساء: ٧٨).

وإذا جاز السؤال بالأعمال، فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولى، لأنه أفضل المخلوقات، والأعمال منها، والله أعظم حبا له صلى الله تعالى عليه وسلم من الأعمال وغيرها.

وليت شعري ما المانع من ذلك؟، واللفظ لا يفيد شيئاً أكثر من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدراً عند الله تعالى، والمتوسل لا يريد غير هذا المعنى، ومن ينكر قدره عند الله فهو كافر كما قلنا، ولو كنا مثلهم نأخذ بالظنة ونسارع إلى تكفير المسلمين لأمكاننا أن نقول لهم: إن من لا يعرف قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولى بالإشراك من عرفة، ومن استباح دماء المسلمين أقرب إلى الضلال من استبرأ لدينه وعرضه.

وبعد فمسألة التوسل تدور على عظمته المسؤول به ومحبته، فالسؤال بالنبي إنما هو لعظمته عند الله أو لمحبته إياه، وذلك مما لا شك فيه، على أن التوسل بالأعمال متفق عليه منا ومنهم، فلماذا لا نقول أن من يتوسل بالأنباء أو الصالحين هو متوسل بأعمالهم التي يحبها الله تعالى؟، وقد ورد بها حديث أصحاب الغار فيكون من محل الاتفاق، ولا شك أن المتتوسل بالصالحين إنما يتتوسل بهم من حيث أنهم صالحون فيرجع الأمر إلى الأعمال الصالحة المتفق على جواز التوسل بها كما قلنا في صدر المقالة.

يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء

التوسل والاستغاثة

لا تزال الرسائل واردة علينا بشأن التوسل طلبا للتوضيح والإسهاب، وقد ذكر بعض مرسليها أن من الناس من يكفر المتسلين برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي ستنوسل به جميرا يوم القيمة على ما نطق به الأحاديث الصحيحة، ولو قالوا إن في المسألة تفصيلا أو أن بعض العبارات التي يقولها المتسللون أو الزائرون ينبغي التحاشي عنها وتعليمهم ما يصح أن يقولوه في توسلهم أو عند زيارتهم، لقلنا منهم ذلك وشكرا لهم عليه، ولكنهم أفطروا كل الإفراط فرأينا أن نفيض القول في ذلك، فلعلنا بزيادة التقرير والتكرير نزيل تلك العقيدة التي هي أخطر شيء على الإسلام والمسلمين، ولنجعل الكلام معهم في مقامين حتى نفحهم بالمعقول والمنقول فنقول:

الكلام معهم من جهة الدليل العقلي وما نضطر إليه من الدليل النقلي: قبل الخوض في الموضوع نشرط عليهم أن يصبروا صبر المرتضىين بصناعة المنطق العارفين بقوانين المناظرة، فلا يخرجوا عن الفرض الذي نفرضه حتى تتم الكلمة فيه وأن يعرفوا موضوع البحث فلا ينتقل عنه إلى غيره وسنفرض الفرض كلها ثم نبطلها واحدا واحدا، ولينظروا حتى لا يختلط المعقول بالمنقول ولا المنقول بالمعقول وسنوفي كلامه إن شاء الله تعالى وعسى أن لا يكونوا بعد ذلك من يسلم المقدمات وينازع في النتيجة فنقول:

هؤلاء إن كانوا يمنعون التوسل والاستغاثة ويجعلونهما شركا من حيث أنهما توسل واستغاثة، فاستغاثة المظلوم من يرفع ظلمه إذا شرك، واستغاثة الرجل من يعينه في بعض شأنه شرك، واستغاثة الملك بجيشه في الحروب شرك، واستغاثة الجيش بالملك فيما يصلح أمره شرك، بل نقول يلزمهم على هذا الفرض أن طلب المعونة من أرباب الحرف والصناعات التي لا غنى للناس عنها شرك، وطلب المريض للطبيب شرك، بل يلزم بناء على تلك الكلمات التي تقتضيها الحقيقة أن استغاثة الرجل الإسرائيلي

بسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وإحابته إياه كما قال تعالى: (فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ * القصص: ١٥)، شرك، إلى غير ذلك مما لا يقول به عاقل فضلاً عن فاضل.

هذا كله إن كانوا يقولون إنما شرك من حيث أنها استغاثة بغير الله تعالى كما فرضنا، فإن قالوا إن الاستغاثة والتسلل بالأموات شرك دون الأحياء، قلنا لهم: لا معنى لهذا بعد أن سلمتم أن الاستغاثة بغير الله من الأحياء ليست بشرك، وبعد ما ورد به القرآن ووقع عليه الإجماع في كل زمان ومكان، ولا معنى لأن يكون طلب الفعل من غير الله شركاً تارة وغير شرك تارة أخرى، فإن فيه نسبة الفعل لغير الله على كل حال، وإن قالوا إننا لا نعتقد التأثير الذاتي للحي، فإن وجد ذلك الاعتقاد فيه كان شركاً وإلا فلا، قلنا: فلا فرق إذا بين الأحياء والأموات فتفرقنكم بين الحي والميت تحكم لا دليل عليه من العقل ولا من النقل.

فلو استظهرتم بالثقلين على إثباتها عن السلف الذين جعلتموهم مجنة لأهوائكم الفاسدة لم تستطعوا فضلاً عن إثباتها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضلاً عن إثباتها من كتاب الله تعالى، وإن كان مناط المنع هو تلك السببية الظاهرة التي تفهم من ظواهر الألفاظ، وجب أن يكون ذلك كله شركاً، حتى طلب الرجل من أخيه أن يعينه في الحمل على دابته أو بناء داره أو حفر نهره إلى غير ذلك كما أوضحتنا في الفرض الأول، فإن قالوا إننا ننسب تلك الأفعال والتأثيرات إلى الأحياء معتقدين أن الخلق والإيجاد ليس إلا لله تعالى وأن الحي ليس له إلا الكسب.

قلنا كذلك من يطلب من الأموات أو يتولى بهم، والقرآنية فيهما واحدة وهو إيمانه بأن الله بيده ملوك السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله وأن ما شاء كان وما لم يكن وأنه لا خالق غيره ولا موجد سواه، وإن كان سر المنع عندهم هو أن الميت لا يقدر على شيء مما طلب منه فنقول لهم:

أولاً- لا يلزم من ذلك أن يكون الطلب شركاً بل عبشاً فقط، والاستغاثة

بالأحياء أقرب إلى الشرك منه بالأموات، لأنها أقرب إلى اعتقاد تأثيرهم في الإعطاء والمنع بمقتضى الحس والمشاهدة لولا نور الإيمان وساطع البرهان.

ثانياً- نقول لهم ما معنى قولكم إن الميت لا يقدر على شيء وما سره وباطنه عندكم، إن كان ذلك لكونكم تعتقدون إن الميت صار تراباً جسماً وروحاً، فيما أصلكم في دينكم وما أجهلتم بما ورد عن نبيكم بل عن ربكم من ثبوت حياة الأرواح وبقائها بعد مفارقة الأجسام، ولو كانت أرواح الكفار، فمناداة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرؤساء قريش في بدر: (يا عمرو بن هشام^[١] ويا عتبة ويا فلان ابن فلان إنا وجدنا ما وعدنا رُبُّنا حَقًّا فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ)

فقيل له صلى الله عليه وسلم تخاطب قوماً جيفوا فقال: (ما أنت بأسمع لما أقول منهم) في السنة أشهر من نار على علم، ومناداته صلى الله عليه وسلم لأهل القبور ومخاطبته لهم فيها كذلك، وعذاب القبر ونعيمه ما تواتر في الشريعة الإسلامية، قرآن وسنة، وإثبات الجيء والذهب إلى الأرواح إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي جاء بها الإسلام وأثبتتها الفلسفة قديماً وحديثاً.

ولنقتصر هنا على هذا السؤال: أيعتقدون أن الشهداء أحياء عند ربهم كما نطق القرآن بذلك أم لا؟ فإن لم يعتقدوا فلا كلام لنا معهم، لأنهم كذبوا القرآن حيث يقول: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ * البقرة: ١٥٤)، (وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * آل عمران: ١٦٩)، وإن اعتقدوا ذلك فنقول لهم:

إن الأنبياء وكثيراً من صالح المسلمين الذين ليسوا بشهداء كأكابر الصحابة أفضل من الشهداء بلا شك، فإذا ثبتت الحياة للشهداء فثبوتها من هو أفضل منهم أولى، على أن حياة الأنبياء مصرح بها في الأحاديث الصحيحة.

(١) عمرو بن هشام بن مغيرة يعني أبو جهل المخزومي

وقد رأى صلّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ موسى عليه الصلاة والسلام يصلّي في قبره، ورآه في السماء السادسة وأمره بالرجوع إلى ربه، وطلب التخفيف لما فرض الله عليه على أمته خمسين صلاة في اليوم والليلة مراراً حتى صارت خمساً.

ورأى في تلك الليلة أيضاً آدم وإبراهيم ويحيى وعيسى ويوسف وهارون عليهم الصلاة والسلام فهذا كلّه يثبت حياة الأرواح وأنه لا شك فيها.

فإذا نقول حيث ثبتت حياة الأرواح بالأدلة القطعية التي قدمنا بعضها فلا يسعنا إلى إثبات خصائصها، فإن ثبوت الملزم يوجب ثبوت اللازم كما أنّ نفي اللازم يوجب نفي الملزم كما هو معروف.

وأي مانع من الاستغاثة بها والاستمداد منها كما يستعين الرجل بالملائكة في قضاء حوائجه، أو كما يستعين الرجل بالرجل، وأنّت بالروح لا بالجسم إنسان، وتصيرفات الأرواح على نحو تصرفات الملائكة لا تحتاج إلى ماسة ولا آلة فليست على نحو ما يعرف من قوانين التصرفات عندنا فإنّها من عالم آخر؛ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي * الإسراء: ٨٥)، وماذا يفهمون من تصرف الملائكة أو الجن في هذا العالم؟

ولا شك أنّ الأرواح لها من الإطلاق والحرية ما يمكنها من إجابة من يناديها وإغاثة من يستغيث بها كالأحياء سواء بسواء، بل أشد وأعظم.

وقد ذكرنا لك فيما سبق عن ابن القيم أنّ الأرواح القوية كروح أبي بكر وعمر ربما هزمت جيشاً إلى آخر ما ذكرناه، فإن كانوا لا يعرفون إلا المحسوسات ولا يعرفون إلا بالمشاهدات فما أجرهم أن يسموا طبيعين لا مؤمنين، على أننا نتزلّ معهم ونسلم لهم أنّ الأرواح بعد مفارقة الأجساد لا تستطيع أن تعمل شيئاً، ولكن نقول لهم:

إذا فرضنا ذلك وسلمناه جدلاً فلنّا أن نقرّ أنه ليست مساعدة الأنبياء والأولياء للمستغيثين بهم من باب تصرف الأرواح في هذا العالم على نحو ما قدمناه،

بل مساعدتهم لمن يزورهم أو يستغيث بهم بالدعاء لهم كما يدعو الرجل الصالح لغيره، فيكون من دعاء الفاضل للمفضول أو على الأقل من دعاء الأخ لأخيه، وقد علمت أنهم أحياء يشعرون ويخسون ويعلمون، بل الشعور أتم والعلم أعم بعد مفارقة الجسد لزوال الحجب الترابية وعدم منازعات الشهوات البشرية.

وقد جاء في الحديث: أن أعمالنا تعرض عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فإن وجد خيراً حمد الله تعالى وإن وجد غير ذلك استغفر لنا.

ولنا أن نقول أن المستغاث به والمطلوب منه الإغاثة هو الله تعالى، ولكن السائل يسأل متوسلا إلى الله بالنبي أو الوالي في قضاء حاجته، فالله هو الفاعل والسائل سأله تعالى ببعض المقربين لديه الأكرمين عليه فكأنه يقول: أنا من محبه (أو محسوبه) فارحمي لأجله، وسيرحم الله كثيراً من الناس يوم القيمة لأجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الأنبياء والأولياء والعلماء بالشفاعة.

وبالجملة فإن كرام الله بعض أحباب نبيه لأجل نبيه بل بعض العباد بعض أمر معروف غير مجهول، فمن ذلك الذين يصلون على الميت ويطلبون من الله أن يكرمه ويعفو عنه لأجلهم بقولهم:

وقد جئناك شفاعة فشفعنا فيه، ومن ذلك أيضاً إكرام الغلامين اليتيمين باستخراج الكثر من تحت جدارهما لصلاح أبيهما. ومن ذلك أيضاً إلحاقي الذرية الناقصين في الأعمال بدرجات آبائهم الكاملين فيها.

ومقصود من ذلك كله إثبات أن الله يرحم بعض العباد ببعض على أن توجه الإنسان إلى النبي أو الوالي والتجاءه إليه تحس به روح النبي والولي تمام الإحساس وهو كريم ذو وجاهة عند الله تعالى.

وقد قال تعالى في كلامه موسى عليه الصلاة والسلام: (وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيئًا * الأحزاب: ٦٩)، وقال تعالى في عيسى عليه الصلاة والسلام: (وَجِيئًا فِي الدُّنْيَا * وَالآخِرَةِ * آل عمران: ٤٥)، فتعتني تلك الروح بذلك الملتجئ أشد الاعتناء في

تسديده وتأييده والدعاء له هي والملائكة الذين يجلونها ويحبون مسرتها ورضها.

والأنبياء والأولياء محبوون للملائكة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم:

(إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحَبْبُوهُ) إلى آخر الحديث وأن الملائكة عليهم الصلاة والسلام لتقول للذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا:

(تَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ * فَصِلتَ: ٣١)، كما نص على ذلك القرآن الشريف، وذلك سر التوجه إلى الأولياء وزيارتهم لتبنيه أرواحهم لحال الزائر وتلتفت إلى معونته بما أعطاهم الله تعالى من الخصائص، كما تنفع أخاك بما أعطاك الله من قوة أو وجاهة أو مكانة أو ثروة أو أعون أو أنصار إلى آخره، وإن الإنسان هو في الدنيا والآخرة من حيث روحه التي هي باقية في العالمين، وليس الإنسان إلا بها كما شرحنا والأمر جلي، (ولكنها الأهواء عممت فأعممت).

ولنرجح تتميم المقام الثاني، فربما طال الكلام فيه لعدد آخر إن شاء الله تعالى.

والخلاصة: أن المستغيث لا يكفر إلا إذا اعتقاده الخلق والإيجاد لغير الله تعالى، والتفرقة بين الحي والميت لا معنى لها، فإنه إن اعتقاد الإيجاد لغير الله كفر، على خلاف للمعتزلة في خلق الأفعال وإن اعتقاد التسبب والاكتساب لم يكفر، وأنت تعلم أن غاية ما يعتقد الناس في الأموات هو أنهم متسببون ومكتسبون كالأخياء، لأنهم حالقون موجودون كالآلة، إذا لا يعقل أن يعتقد فيهم الناس أكثر من الأحياء وهم لا يعتقدون في الأحياء إلا الكسب والتسبب، فإذا كان هناك غلط فلي يكن في اعتقاد التسبب والاكتساب لأن هذا هو نهاية ما يعتقد المؤمن في المخلوق كما قلنا وإلا لم يكن مؤمنا والغلط في ذلك ليس كفرا ولا شركا، ولا نزال نكرر على مسامعك أنه لا يعقل أن يعتقد في الميت أكثر مما يعتقد في الحي، فيثبت الأفعال للحي على سبيل التسبب ويثبتها للميت على سبيل التأثير الذاتي والإيجاد الحقيقى، فإنه لا شك أن هذا مما لا يعقل.

فغاية أمر هذا المستغيث بالميـت بعد كل تزـل أن يكون كمن يطلب العون من

المقدّع غير عالم أنه مقعد، ومن يستطع أن يقول أن ذلك شرك؟، على أن التسبّب
مقدور للحيّة وفي إمكانه أن يكتسبه كالحي بالدعاء لنا، فإن الأرواح تدعوا لأقاربها
كما في الحديث الشريف إذا بلغهم عنهم ما يسوؤهم فيقولون: (اللهم راجع بهم ولا
تقتلهم حتى تهدّيهم) بل الأرواح يمكنها المعاونة بنفسها كإحياء، ويمكنها أن تلهّمك
أو ترشّدك كالملائكة إلى غير ذلك على ما شرحته، وكثيراً ما انتفع الناس برأيها
الأرواح في المنام ولعلنا نعود إليه.

يوسف الدجوبي من هيئة كبار العلماء

التسلل والاستغاثة

جاءنا خطاب مطول بإمضائه: (مسلم عكّة)، أطال فيه صاحبه وأعاد وأبدى
وأكثر وكرر ظناً منه أنه أتى بالقواعد، وقد ألح في طلب الإجابة حتى قال في آخره:
(يا فضيلة الشيخ أرجوك وأناشدك الله الذي لا إله إلا هو إلا ما حققت هذا
الموضوع وأنصفت فيه)

ونحن نلخص ما جاء فيه من الأسئلة معرضين عما فيها من غمز مشوب
بأدب وتعريض نسامحه فيهن فنقول وبالله التوفيق:
س: هل جاء في السنة أن الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلم علم الناس أن
يسألوا الصالحين من الأموات ويطلبوا منهم الدعاء؟ أرجو أن تذكروا ولو حديثاً
واحداً.

الجواب: ونحن نقلب عليه السؤال، أولاً فنقول: هل جاء في السنة أن الرسول
صلّى الله تعالى عليه وسلم نهى الناس عن أن يسألوا الصالحين ويطلبوا منهم الدعاء؟،
أرجو أن تذكري لنا ولو حديثاً واحداً.

وثانياً نقول له: إن جواز الأشياء لا يتوقف على ورود الأمر بها بل على عدم
النهي عنها كما هو معروف ومقرر في علم الأصول، فكل ما لم يرد فيه نص بالحظر
فهو مباح.

وقد علمنا النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِنْتِهِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ مَا أَمْرَنَا بِهِ فَعَلَنَا وَلَمْ نَرْكَهْ وَمَا نَهَى عَنِ الْجَنْبِنَا وَلَمْ نَفْعَلْهْ وَمَا سَكَتْ عَنِهِ فَهُوَ عَفْوُ.

فَهَذِهِ هِيَ قَوَاعِدُ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْرَفُهُ الْعُلَمَاءُ.

وَأَمَّا شَبَهَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ وَاهِيَةٌ لَأَنَّكُمْ فِيهَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ تَنْكِرُوا إِدْرَاكَ الْأَمْوَاتِ وَعِلْمَهُمْ وَدُعَائِهِمْ وَسَمَاعِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تَقْرُوَا بِذَلِكَ. فَإِنْ أَنْكَرْتُمُوهُ مَلَأْنَا لَكُمُ الدُّنْيَا أَدْلَةً وَبِرَاهِينَ عَلَى ثَبَوتِ ذَلِكَ لَهُمْ مُثْلُ دُعَاءِ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَةِ الْمَرْاجُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَمَا فِي حَدِيثٍ (تَعْرُضُ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ فَإِنْ وَجَدْتُ خَيْرًا حَمَدْتُ اللَّهَ، وَإِنْ وَجَدْتُ شَرًا اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ) وَكَمَا فِي حَدِيثٍ عَرَضَ أَعْمَالَ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَدُعَائِهِمْ لَهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبْنَى تِيمِيَّةَ نَفْسَهُ فِي فَتاوِيهِ وَاعْتَرَفَ بِهِ أَبْنَى الْقَيْمِ كُلُّ الْاعْتَرَافِ وَقَرَرَهُ أَتَمَ التَّقْرِيرِ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْمَصَادِفَاتِ فِي هَذَا مَا يَقْرُرُهُ الْأُورَبِيُّونَ الْآنَ مَا يَوْافِقُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَرَرَهُ قَبْلَهُمْ بِعَشْرَاتِ الْقَرُونِ الْفَلَاسِفَةِ الْأَقْدَمُونَ مُثْلُ أَفَلَاطُونَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، فَالْمَسْأَلَةُ مُتَفَقِّهَةٌ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الدُّنْيَا، أَوْ نَقْوِيلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَقْوِيلُ بَيْنَ أَهْلِ الْأَثْرِ وَالنَّقْلِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ وَالْعُقْلِ، أَمَّا إِذَا اعْتَرَفَ الْوَهَابِيُّونَ بِأَنَّ لِلْأَمْوَاتِ إِدْرَاكًا وَعِلْمًا وَسَمَاعًا وَأَنْهُمْ يَدْعُونَ وَيَرْدُونَ السَّلَامَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ ثُمَّ مَنْعَوْ طَلْبَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانُوا مُتَنَاقِضِينَ، أَوْ نَقْوِيلُ كَانُوا مِنْ يَسِّلَمُ الْمَقْدِمَاتِ وَيَنْتَازُ فِي النَّتِيْجَةِ، أَوْ مَنْ يَقْطَعُ الْلَّوَازِمَ عَنْ مَلْزُومَاهَا وَهُوَ مَا لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ فَضْلًا عَنْ فَاضِلٍ، عَلَى أَنَّا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مَا يَقْطَعُ الشَّغْبَ مِنْ أَصْلِهِ وَالْمَرَاءِ مِنْ أَسْهِ، وَذَلِكُ هُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنْيفٍ فِي التَّوَسُّلِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَقَدْ قَالَ فِيهِ:

يَا مُحَمَّدًا: اشْفُعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، وَلَا مَعْنَى لِشَفَاعَةٍ إِلَّا الدُّعَاءُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الحديث الصحيح: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وفي حديث آخر: بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، فالتوسل بالصالحين والدعاء ثابت وواقع.

وقد قلنا في بعض ما كتبناه: لا معنى لكون هذا شركا = كما يقوله الوهابيون =، فإن الحي إذا طلب من الميت الذي هو حي بروحه متمنع بلوازم الحياة وخصائصها فإنما يطلب منه على سبيل التسبب والاكتساب لا على سبيل الخلق والإيجاد، لأنه ليس من المعقول أن يرفعه له عن رتبة الحي، وهو إذا طلب من الحي فإنما يطلب منه على هذا الوجه لا على جهة الخلق والإيجاد، والطلب من المخلوق على سبيل التسبب ليس شركا ولا كفرا، فلا معنى لتکفير المسلمين بذلك.

ولو فرضنا أن الميت لا عمل له، فإن خطأ المنادي أو المستغيث على هذا الفرض إنما هو في اعتقاد السببية لا الألوهية، واعتقاد السببية في غير الله ليس هو اعتقاد الإلهية كما يظنه الجاهلون، وقد عرفت مما قدمناه أنه ليس غلطاً أيضاً وإنما الغالطون هم الوهابيون، وإن كان التوسل بمثلكه عند الله فالامر واضح، لأن الموت لا يغير المترلة عند الله تعالى.

س: هل الرسول صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمَلَ نَوْعًا مِّنَ التَّوْسُلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مَا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟.

ج: لم يهمل الرسول صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ولا ترك نوعاً من أنواع التوسل.

وقد علمنا التوسل في حديث عثمان بن حنيف المتقدم بل توسل هو بحقه وحق الأنبياء قبله، وعرفنا أن آدم عليه الصلاة والسلام توسل به قبل وجوده، وقد بين ذلك كله في الأعداد السابقة وبعد، فماذا عسى أن يدل ذلك للسائل، فلو فرضنا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتتوسل بالصالحين لأمكن أن يقال أن مقامه أرفع من كل مقام، على أنه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان غريقاً في

ال العبودية، وكان أعلم خلق الله بإطلاق الربوبية وسعتها وبأن الكل عبدها وتحت قهرها وليس هناك إلا فضلها الواسع وكرمها الشامل، وأنه لا بد من ظهور ذل العبودية على كل واحد، وذلك من تعظيم الربوبية، ويعلم صلّى الله تعالى عليه وسلم أن عبيد السيد المطلق لهم منازل عنده، وإن لكل منهم مزية لديه، وأن المقتصى لعطائه تعالى إنما هو العبودية له عز وجل، فلا بد أن يكون بينهم ارتباط العبيد وتبادل المنافع، وعلى هذا قام بناء الكون، كان صلّى الله تعالى عليه وسلم أعرف الناس بذلك كله، فطلب الدعاء من عمر وأمر عمر أن يطلب الدعاء من أويس القرني^[١] وسائل الله تعالى بحق الأنبياء قبله كما في حديث فاطمة بنت أسد، وأمرنا أن نتوسل به إذا عرضت لنا حاجة إلى الله تعالى، فقال لذلك الأعمى: (إِنْ كَانَ لِكَ حَاجَةً فَمُثِلُّ ذَلِكَ) وقد فعلها الرجل الذي كان يتردد على عثمان بن عفان في خلافته، وقد بينا ذلك أتم بياناً، على أنها نريد منكم أن لا تكفروا المسلمين بمثل هذا العمل الذي لا شيء فيه، ونكتفي منكم أن تقولوا إنه مباح أو خلاف الأولى أو مكروه (إذا أردتم).

ولو قلتم بذلك لا حتملنا منكم وإن كان غير صحيح، ولكن قومك يا حضرة السائل الذي يظن منه أنه منصف وغير متغصب يعملون على خلاف ذلك.

س: هل ثبت ما يروي عنه صلّى الله تعالى عليه وسلم: (ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا بيته لكم)؟ وإذا كان ثابتاً فهل الطلب من الأموات أن يدعوا للأحياء مما قاله الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلم وأمر به وفعله أم لا؟.

ج: نعم ثبت أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك، ودعاء الأموات داخل في دعاء الأخ لأخيه الذي لا يمكنكم أن تمنعوه، وقد عرفتنا السنة الصحيحة أنه لا فرق بين الحي والميت في ذلك، وأن الميت يدعو كما يدعو الحي

[١] أويس بن عامر القرني استشهد في صفين سنة ٣٧ هـ. [٦٥٧ م.]

على ما سبق، فإن الموت ليس فناء أو عدما كما يظنه الجاهلون وإنما هو انتقال من دار إلى دار:

لا تظنوا الموت موتا إنه * حياة وهو غایات المحن
لا ترعنكم هجمة الموت فما * هو إلا نقلة من هاهنا

ولا نزال نكرر أنه قد دعا آدم عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء لنبينا صلّى الله تعالى عليه وسلم وأن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم يدعو لأمته في البرزخ، بل آباؤنا يدعون لنا على ما عرفت وتركت، على أننا نكتفي منكم أن تقولوا إنه مباح لا قربة أو على الأقل لا تكفروا به المسلمين، كما فعل إمامكم محمد ابن عبد الوهاب على ما في الهدية السننية وغيرها. وقد قلنا فيما كتبناه في العدد الثالث من هذه السنة أنه لا وجه لذلك، ولو قلنا إن الميت لا يمكنه أن يدعو أو يفعل شيئاً فإن الغلط على هذا الفرض يكون غلطاً في اعتقاد التسبب لا الإلهية ولا نزال نكرر أن معتقد السببية في المخلوقات لا وجه لتكفيره ولا معنى له، فإن من يجعل غير السبب سبباً يكون جاهلاً لا كافراً، ويكتفي بهذا.

س: هل بين الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلم ما أمر به من الوسيلة في آية المائدة عملاً بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ * المائدة: ٦٧) الآية أم لا؟.

ج: هذا السؤال غير محرر وتقويمه هكذا: هل بين الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلم الوسيلة التي أمر بها المؤمنون في سورة المائدة؟ فإن المأمور بالوسيلة في هذه السورة مباشرة هم المؤمنون لا الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلم وحده.

وإن قلنا إنه صلّى الله تعالى عليه وسلم يدخل في عموم خطابها.

وقوله في تمام سؤاله: (عملاً بقوله تعالى): (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ * المائدة: ٦٧)، جهل وتحويش، فإن الأمر والخطاب في هذه الآية خاص بالرسول صلّى الله تعالى عليه وسلم في تبليغه رسالة الله ووحيه إلى جميع الخلق، فهو

حشو وتكرار لأنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغ ما أمرت به أمته من الوسيلة وبينها في سنته بياناً شافياً.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: من حدثك أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتم شيئاً مما أنزل إليه فقد كذب ثم قرأت: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ * الْمَائِدَةُ: ٦٧) الآية = أخر جاه في الصحيحين =.

فالوسيلة واضحة المعنى ظاهرة الدلالة، والقرآن عربي نزل بلغة العرب، ولا وجه لقصركم إياها على نوع خاص فإنه قول بلا دليل، على أنه لا داعي لذلك كله فقد ثبت التوسل مصرحاً به في حديث عثمان بن حنيف وغيره، وقد جاء في آخر الحديث المذكور: (إِنَّ كَانَ لِهِ حَاجَةٌ فَمُثِلُ ذَلِكَ)، وقد عمل به في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما بيناه فيما سبق من الإعداد.

س: هل يلزم من عدم دعاء الأموات ومخاطبتهم بغير المشروع إنكار كرامتهم؟ وإذا قلتم بالتلازم فبينوا لنا وجهه بالبرهان، واذكروا لنا عن الصحابة والتابعين والأئمة المتبعين من قال بجواز هذا النوع من التوسل.

ج: نعم: من كان مثلكم ينكر وجاهة الأنبياء والصالحين عند الله تعالى يجب أن ينكر كرامات الأموات، فإنه إذا لم يكن لهم وجاهة عند الله تعالى، ولا يمكنهم أن يدعوا لنا ولا تستطيع أرواحهم أن تفعل شيئاً كما هو اعتقادكم، فأي كرامة تكون لهم بعد ذلك؟ وما معنى إثباتكم إياها وقد نفيت عنهم كل عمل؟، وكفرتم المتسل إلى الله تعالى بجاههم، فأي شيء يبقى بعد ذلك؟.

وأما طلبكم منا ذكر من جوز ذلك من الصحابة والتابعين والأئمة المتبعين فنقول: إن الأمة كلها قبل ابن تيمية وبعده على هذا الجواز، وتحداكم فنقول: السؤال عليكم فنقول:

هل يمكنكم أن تذكروا لنا عن الصحابة والتابعين والأئمة المتبعين من منع ذلك النوع من التوسل وقال أنه شرك؟، أليست المذاهب كلها مجتمعة على توسل

الزائرين لقبر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم به صلّى الله تعالى عليه وسلم؟، وقد ذكرنا لكم نص الحنابلة في ذلك وكذلك جميع الأئمة، ولا سلف ولا سند لكم فيما تقولون بل جميع العلماء يصرحون بأن ذلك مطلوب من كل زائر لا جائز فقط فهذا هو الإجماع، وقد مر من الأدلة العقلية والنقلية ما يكفي ويشفي، ثم نقول لكم ألم يعترف ابن القيم بأن الروح القوية لها من الأعمال بعد الموت ما لا تستطيعه حالة حياتها في الدنيا؟.

وقد وصل الأمر إلى أئمتكم أنفسهم، فأنتم في إثبات كرامات الأولياء وغيرها متناقضون تارة مع الهوى وتارة مع الحق.

ويرحم الله من قال: المبطل لابد أن يتناقض شاء أم أبى، وأما تضليلنا إياكم فإنما هو لسلوككم نهج أسلافكم الحروريين كلاب النار بتکفيركم المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم.

وقد توالت الأحاديث عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم في ذمهم، ولو قلتم إن الأولى أن يرجع الناس في كل أمورهم إلى الله تعالى بلا واسطة، أو قلتم إن هناك مقاما تسقط فيه الأسباب والوسائل، كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه الصلاة والسلام، (أما إليك فلا)، عندما قال له (ألك حاجة)، لو قلتم ذلك وسلكتم هذا المسلك لم ننكر عليكم ولم نشتد في مناقشتكم.

ولو كان لكم رأي في المسألة غير التکفير لقلنا مجتهدون ظنوا ظنا وإلى الله أمرهم وكم مجتهد أخطأ، ولكن أولئك الذين أخطأطوا لم يقدسوا أنفسهم هذا التقديس ولم يحملوا الناس على رأيهم بالسيف لأنهم يجوزون أن يكون الحق في جانب غيرهم ويعلمون ما جاء عن الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلم من أن (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وأن من قال لأخيه المسلم: (يا كافر إن كان كما قال وإن رجعت عليه)، ولم يرض الإمام مالك من المنصور العباسي أن يحمل الناس على الموطأ وهو هو عند مالك، ولا من الرشيد أيضاً أن يلزم الناس بما فيه احتراما

للامة وعلمائها واقهاها لنفسه، شأن ائمة الهدى وورثة الرسول صلی الله تعالى عليه وسلم، والجاهل لا يعرف غير تعظيم نفسه، والعالم لا يعرف غير تعظيم ربه ومن تعظيم الله تعظيم من عظمته الله تعالى (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * الحج: ٣٢).

ثم قال السائل: لا يمكننا أن نسيغ توجيه المسلم العارف بربه الآنس بذكره إلى عبد من عباده، انتقل من عالم إلى آخر لا يعلم حاله فيه إلا الله تعالى، يسأله ويخاطبه بعد أن كان متلذذا بخطاب الله تعالى ومناجاته، ولا يخفى عليكم حديث أم العلاء في صحيح البخاري، وفيه: أنها شهدت لهاجري وهو أبو السائب توفي عندها فقالت: أما شهادتي عليك لقد أكرمك الله)، وأن الرسول صلی الله تعالى عليه وسلم قال لها: (وما يدريك أن الله أكرمك) إلى غير ذلك من الأحاديث من أمثاله، وكلها تدل على أن الأموات قد أفضوا إلى ما قدموا، وأنه لا يجوز لنا أن نحكم لأحد حكما جازما بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار إلا ما ورد النص بأنهم من أهل الجنة أو من أهل النار، كما ورد في أهل بدر وبعض الصحابة كعكاشة ابن محسن.

وأقول إن حضرة السائل أدمج في هذا الكلام الخطابي أشياء لا نترکها بل نناقشه الحساب فيها، أما التمويه بذكر توجيه المسلم إلى ربه وتلذذه بذكره فهو لذيد في الأسماع يكاد يأخذ بمجامع النفوس، ولكن هذا مقام تحقيق علمي لا ينفع فيه التمويه ولا تفيد فيه الخطابة.

وقد قلنا فيما سبق: لو كان رأيهم أن هذا هو مقام الكمال لم نتعرض له، ولكنهم كفروا المسلمين المتوضلين برسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم والصالحين من أمتهم، فأين هذا مما يقوله السائل؟، فإن كان يريد أن الاستغلال بذكر الله تعالى ومناجاته أولى فليس الخلاف بيننا وبينه في الأولوية، ولكن الناس درجات بعضها فوق بعض، فلا حرج على من يلتفت للأسباب والوسائل، عالماً أن الله تعالى هو الأول والآخر، فهو مد كل شيء والمفيض على كل شيء، وإليه يرجع الأمر كله،

ولا على من ترك الأسباب ثقة بالمسبب فكان غريقا في قدرته ناظرا إلى حكمته، فلا حرج على ذاك ولا على هذا.

وإن صح أن تقول إن بعضهم أفضل من بعض، وهل ما ذكره السائل من حديث التلذذ والأنس الذي قطعه خطاب الأموات صحيح أم هو تمويه وخيال؟، ولماذا لا يقول مثل ذلك في الطلب من الأحياء؟، أليس الأنس بالله ومناجاته خيرا من الطلب من الأحياء أيضاً، ولو كان المطلوب منه وزيرا أو ملكا أو خليفة) أم التفضيل الذي ذكره لا يتحقق إلا بين الطلب من الله تعالى والطلب من الأموات؟.

وقد أدمج في كلامه ما يلهمه به كثير من الجهلة من أن الميت لا نdry حاله ولا ما مات عليه، وهو سوء ظن كبير بال المسلمين بل بالله تعالى. فنفت نظر السائل إلى أن من عاش على شيء مات عليه كما في الحديث الشريف، فهذه هي سنة الله الغالية، وما عدا ذلك فشاذ لا يقاس عليه حكمة يعلمها هو.

ثم نقول: إن الأمور في هذا العالم مبنية على الظن حتى الأمور الشرعية والأحكام الفقهية، وعلى هذا يجب أن نغسل أمواتنا ونكفنه ونصلي عليهم وندفنهم في مقابر المسلمين ونورث ورثتهم أموالهم إلى غير ذلك، ولسنا على اليقين الذي يريد السائل من أمرهم: (ولكن ذلك اليقين لم يستترطه أحد)، فعلينا أن نعد من عاش في حياته على خير وصلاح من أهل الخير والصلاح بعد موته، ولا يجوز لنا غير ذلك إتباعا لتلك الوساوس التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان. وليت شعري، هل إذا رأينا أحدهم بأن أباه لا نdry ما حاله أMuslim هو أم كافر فأغتصب أم لا؟ وهل يريد أن لا نعمل شيئا إلا على جزم ويقين، فإذا يختلط أمر هذا الوجود وتبطل أحكامه.

أما حديث عثمان بن مظعون الذي أشار إليه السائل، فالمراد منه أنه ينبغي الخوف من سعة التصريف الإلهي وأن مرتبة العبودية لا تتحطى مقام الرجاء والضراعة.

وأم العلاء قد قطعت على الله تعالى أنه مكرمه على سبيل الجزم فأخرجت ذلك مخرج الشهادة. وأظن أنها لو شهدت له بالدين والصلاح لتغير حساب رسول

الله صلّى الله عليه وسلم. وقد قال في آخر الحديث: (وإني لأرجو له الخير)، فهل يفرق السائل بين رحاء الخير وظن الخير؟، ولماذا لم يذكر لنا ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه؟.

قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم: (وجبت)، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال: (وجبت).

فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ما وجبت: قال: (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض)، أو ما أخرجه عن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال: رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةُ بِخَيْرٍ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) فقلنا: وثلاثة، قال: (وثلاثة)، فقلنا واثنان قال: (واثنان).

ثم لم نسأل عن الواحد، أو ما أخرجه أيضا من قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم في شهداء أحد: (أنا شهيد على هؤلاء).

ثم نقول للوهابية جميما لماذا لم تذكروا أو تؤمنوا بما أخرجه البخاري أيضا من قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: (وَاللَّهُ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الشَّرُكَ وَلَكُنْ أَخْشَى أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَتَافِسُوهَا) إلى آخره ما أنت إلا مناوئون مكذبون للذى لا ينطق عن الهوى في قوله: هذا بحكمكم على أمته صلّى الله تعالى عليه وسلم بالشرك الذي لا يخافه عليهم واستباحتكم دماءهم وأموالهم.

ونقول له أيضا: يكفيها الظن وتحسين الظن بعامة المسلمين مطلوب شرعا فكيف بالخاصة الصالحين منهم، وأما الجزم الذي تريده فلم يقله أحد من العلماء.

ثم قال السائل: وإن من المجازفة أن نزيد على حسن الظن فيمن لم يرد فيهم شهادة من المقصوم، ونحن نقول له: إن من المجازفة أن تسيء الظن بمن لم يرد فيهم ذم عن المقصوم، خصوصا من ظهرت عليه علامات الخير والصلاح أو ظهرت له كرامات في حياته وبعد مماته، وتجويز أن يكون قد تغير حاله هو من سوء الظن

بالمسلمين بل بالله تعالى كما أنه عقوق للأباء والأجداد، وما معنى الزيادة التي زدتها حضرتك، وليس ذلك كله إلا أثرا لحسنظن ومبينا عليه.

ثم قال السائل: وكم أكون مسرورا جدا إذا عثرت لنا على نص صريح في هذا النوع من الوسيلة. وأقول: ذكرنا من الأدلة العقلية والنقلية الشيء الكثير وقد كان يكفيه حديث واحد على ما يقول.

وقد قلنا إن من يثبت الحياة والإدراك والعلم للأرواح ثم يمنع التوسل والاستغاثة بها متناقض غاية التناقض قاطع للملزوم عن لوازمه، وقد ذكرنا إجماع الأئمة على التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم عند زيارته ولو لم يكن في الموضوع إلا حديث عثمان بن حنيف لكان كافيا شافيا، وعلى الجملة فقد أجمعوا الشرائع كلها وال فلاسفة الأقدمون وال فلاسفة العصريون، أو نقول المسلمين والأوريبيون والأمريكيون والهندوس على إثبات الحياة ولو ازماها للأرواح، وعلى أن لها من الإطلاق وسعة التصرف ما لم يكن لها حال حيالها في هذا العالم، وهو عين ما قرره ابن القيم في كتاب الروح، وأسئل الله تعالى أن يزيل عننا حجاب المادة وكثافة الطبيعة وظلمة الأشباح بمنه وكرمه.

يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر

افتراء ابن القيم على الله في كتابه العزيز

وعلى كليمته موسى عليه الصلاة والسلام

وقال ابن القيم أيضا في كتابه، الجواب الكافي من سأله عن الدواء الشافي ص: ١٩٣ ما نصه: فداء التعطيل هو الداء العضال الذي لا دواء له وهذا حکى الله عن إمام المعللة فرعون أنه أنكر على موسى عليه الصلاة والسلام ما أخبر به من أن ربه فوق السماوات: (يَا هَامَانُ ابْنَ لِي صَرْحًا لَعَلِي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَفَطَّلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْنُهُ كَاذِبًا * غافر: ٣٦-٣٧) واحتج الشيخ أبو الحسن الأشعري في كتبه على المعللة بهذه الآية، وقد ذكرنا لفظه في غير هذا الكتاب، وهو

(اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية في إثبات العلو) = انتهى بشينه ومينه = أقول: لقد افترى على الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وافتوى على كليمته موسى عليه السلام افتراء مكشوفاً لكل مسلم يقرأ القرآن، وصرح بكل وقاحة وبدون حياء، والحياء من الإيمان، فرمى برجيع تشبيهه كليم الله موسى عليه الصلاة والسلام في قوله (إن فرعون أنكر على موسى ما أخبر به من أن ربه فوق السموات)، فقد قص الله تعالى محاورة كليمته موسى عليه الصلاة والسلام لفرعون، لعنه الله تعالى في عدة سور من كتابه العزيز وبينها أحسن بيان.

استفاد عقيدته بأن ربه في السموات أو فوق السموات
أو استوى على العرش بذاته أو حقيقته أو فوق عرشه بائن
من خلقه في شيخه وشيخ الشيطان ومن فرعون

ولم يذكر تعالى أن موسى عليه الصلاة والسلام قال في محاورته لفرعون: (إن ربى فوق السموات أو فوق العرش) فاعتقداته بأن ربه في السموات أو فوق السموات أو استوى على العرش بذاته، أو حقيقته أو يقعد نبيه معه على العرش يوم القيمة، أو فوق عرشه بائن من خلقه، إنما استفاده من وحي شيخه وشيخ شيخه الشيطان ومن فرعون، ولم يستفده من وحي الله المترل على محمد صلى الله عليه وسلم، وكل مصيبة تشبيهه يلطخون بها علماء الإسلام فهي دون تلطيخ رسول الله عليهم الصلاة والسلام بها. فقوله: (واحتاج الشيخ أبو الحسن الأشعري في كتبه إلى آخر المراء) بكتاب على الإمام أبي الحسن الأشعري، وقد دسوا في إبانته رجيع تشبيههم.

ابن القيم كذاب في كل ما يعزوه إلى الأشعري

وأتباعه نفيا وإثباتا

وقد تقدم في حاله أنه كذاب في كل ما يعزوه إلى الإمام الأشعري وأتباعه من العقائد نفيا وإثباتا، وجيوشه المجتمعة على حرب.... هم مشائخه المحسنة جزماً،

والمعطلة والجهمية شيء واحد، ومقصوده بكم الأشاعرة والماتريدية جزماً، أي الشافعية والحنفية والمالكية وفضلاء المتابلة، والأمة الإسلامية في زمانه وقبله وبعده إلى زمننا هذا متمثلة فيهم، فليتبصر العقلاً في هذا الجسم الذي لأجل تجسيمه افترى على الله تعالى، وافتري على كليمته موسى عليه الصلاة والسلام، وافتري على الإمام أبي الحسن الأشعري؟ ونبذ الأمة الإسلامية المترهة لله تعالى عن الجهة والتجسيم بالتعطيل والتجهيم واتباع فرعون، ول يكن له بعد هذا ألفاظ الإطراء كما كيلت لشيخه، إذا علم هذا:

من الحال أن تكون هذه الأمة الحمدية المدوحة

محصورة في أقلية مكفرة لها

- ١- فمن الحال أن تكون هذه الأمة المرحومة المدوحة في كتاب الله تعالى بأنها (خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ * آل عمران: ١١٠) محصورة في أقلية مكفرة لها.
- ٢- وأن يكون الصحابة الذين أثني الله تعالى عليهم في كتابه العزيز في آيات كثيرة وأثني عليهم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي وحذر من سبهم وأذاهم، على الباطل.
- ٣- وأن يكون المكفرون لهم، على الحق.
- ٤- وأن يكون المغضون المكفرون الذين أمروا بالاستغفار لهم فسبوهم على الحق
- ٥- وأن يكون السواد الأعظم من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم المستغفرون لهم المتضون عنهم، على الباطل.
- ٦- وأن يطرد السواد الأعظم من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم عن حوضه عليه الصلاة والسلام ويرده الأقلون المبدلون السبابون المكفرون.
- ٧- وأن يكون الأقلون المبدلون المكفرون ثلثي أهل الجنة.
- ٨- وأن يكون الأقلون المزدرون عباد الله المكفرون كم المشبهون الله جل جلاله بخلقه، المفترون على كتابه وعلى سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى

- السلف الصالح وعلى أئمة الدين وعلمائه، على الحق.
- ٩ - وأن يكون جمهور الأمة الإسلامية المترهون الله جلا جلاله عن مشابهة المخلوقات، على الباطل.
- ١٠ - وأن يكون شيخ المحسنة محمد بن كرام وحده على الحق، والأمة الإسلامية المترهة لله تعالى عن مشابهة المخلوقات كلها، على الباطل.
- ١١ - وأن يكون المفسر المقام الحمود بجلوس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ربه على العرش، صادقاً، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي فسره بالشفاعة كاذباً.
- ١٢ - وأن يكون جماعة المسلمين المفسرون المقام الحمود بالشفاعة إتباعاً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي فسره بها، مخطئين، والمرزوقي المفسر بجلوس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الله تعالى على العرش، مصيبة.
- ١٣ - وأن تكون الأمة الإسلامية كلها مخطئة في عملها واعتقادها أن شد الرحال إلى زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قربة.
- ١٤ - وأن يكون أحمد بن تيمية وحده في قوله واعتقاده أن شد الرحال إلى زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معصية لا يجوز قصر الصلاة فيه، مصيبة.
- ١٥ - وأن تكون الأمة الإسلامية المحوزة التوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبغيره من الأنبياء والصالحين المثبتة لجاهه وجاههم عند الله تعالى أحياء وأمواتاً كلها مخطئة مشركة.
- ١٦ - وأن يكون أحمد بن تيمية المفرق بين الحي والميت في التوسل الجيزة بالأول فيما يقدر عليه المانعة بالثاني مطلقاً النافي لجاه ومتلة الأنبياء والصالحين عند الله تعالى، مصيبة موحد؟
- ١٧ - وأن يكون أحمد بن تيمية في تقسيمه التوحيد إلى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وفي زعمه أن المسلمين كلهم جهلوا توحيد الألوهية ولم يعرفوا إلا

توحيد الربوبية الذي شاركهم في معرفته جميع الكفار، مصبياً موحداً والأمة الإسلامية كلها صحابة وغيرهم إلى يوم القيمة مخطئة مشركاً في زعمه حيث جهلوا توحيد الألوهية ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية.

١٨ - وأن يكون أَمْهُد بن تِيمِيَّة في تقسيمه التوحيد إلى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، وفي زعمه معرفة جميع الثقلين توحيد الربوبية، وفي زعمه جهل الأمة الإسلامية توحيد الألوهية، عالماً بهذه الثلاثة، ومُحَمَّد بن عبد الله الذي لا ينطق عن الهوى صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاهلاً أو كاتماً لما أنزل عليه من وحي الله حيث لم يعلم أمته تقسيم التوحيد إلى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، ولم يعلّمهم توحيد الألوهية حتى يعصّمهم به من الشرك ولم يقل لهم إن توحيد الربوبية قد شارككم في معرفته جميع الكفار، نعوذ بالله تعالى من زلات اللسان وفساد الجنان.

ابن تِيمِيَّة في تقسيمه التوحيد إلى قسمين

وقد أبطلت تقسيمه التوحيد والزعمين فيه في الفصل الثاني من هذا الكتاب بوجوه كثيرة مفصله مبرهنـة، وأزيد هنا فأقول: كل من له إلمام بالعلم أنه في هذا التقسيم للتـوحـيد وفي الرـعـمـين مفتر على الله تبارك وتعالـي في كتابـه العـزيـز، مشـافـقـ رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، متـبعـ غير سـبيلـ المؤـمنـينـ.

أما افتراوه على الله فإنه تعالى لم يأمر عباده بتـوحـيدـ الأـلوـهـيـةـ لـجـهـلـهـمـ له دون تـوحـيدـ الـرـبـوـبـيـةـ لـعـلـمـهـ إـيـاهـ، بل أمرـهـمـ بـالـتـوحـيدـ أـمـرـاـ مـطـلقـاـ.

وقال تعالى: (فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * مُحَمَّدٌ: ١٩) وهكذا جميع الآيات التي ذكر فيها التـوحـيدـ لم تـقـيـدـ بـتـوحـيدـ الأـلوـهـيـةـ.

وأـمـاـ مشـافـقـتـهـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـّىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ فإنـ سـنـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـيـانـ لـكـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ.

تواطـرـ الأـحـادـيـثـ فـيـ أـنـهـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ

كان يـأـمـرـ النـاسـ بـكـلـمـةـ التـوحـيدـ أـمـرـاـ مـطـلقـاـ بـدـوـنـ تـقـيـدـ وـلـاـ تـقـسـيمـ

وقد استفاضت وتواترت بأنه صلّى الله تعالى عليه وسلم ما كان يدعو الناس إلى توحيد الألوهية الذي جعلوه فعبدوا الأصنام دون توحيد الربوبية الذي علموه كلهم = على زعمه = وما كان يعلم أصحابه توحيد الألوهية، وما كان يأمر الدعاة المبعوثين من أصحابه إلى الناس بذلك، بل توالت بأنه صلّى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرهم وبخبرهم بكلمة التوحيد مطلقاً وينهاهم ويحذرهم عن قتل من قالها.

فمنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (أمرت أن أقاتل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) رواه الشیخان = ولم يقل عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يعرفوا توحيد الألوهية).

ومنها حديث وفد عبد القيس، قالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام فأمرنا بأمر فصل نخبر به من وراعنا وندخل به الجنة فأمرهم بالإيمان بالله وحده. قال: (أندرون ما الإيمان بالله وحده؟) قالوا: الله رسوله أعلم قال: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنِّي الخمس).

وقال: (احفظوهن وابخروا بهن من وراءكم) = رواه الشیخان عن ابن عباس =، ولم يقل عليه الصلاة والسلام في تفسير الإيمان لهم بأنه توحيد الألوهية. ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم (إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح فإذا سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار) (بعد ما يصبح) = رواه الإمامان أحمد والبخاري =، فجعل عليه الصلاة والسلام الأذان عاصماً للدم والمال.

ومنها حديث أسامة رضي الله عنه في قتله الأعرابي بعدما قال: لا إله إلا الله فقال له النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم: (كيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيمة؟)،

فقال: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السيف، فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم: (فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك) وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم يكرر عليه: (كيف لك بلا إله إلا الله يوم القيمة؟) قال أسماء: حتى تمنيت إني لم أكن أسلمت إلا يومئذ = رواه الشیخان =

وأبلغ منه حديث المقداد رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من المشركين فقطع إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة وقال لا إله إلا الله، أفأقتلته يا رسول الله بعد ما قالها؟، قال: (لا تقتلهم)، فقلت يا رسول الله إنه قطع أحدي يدي، ثم قال ذلك بعد إن قطعها أفأقتلته؟ قال: (لا تقتلهم فإن قتلتة فإنه بمثلك قبل أن تقتلته وإنك بمثلك قبل أن يقول كلمته التي قال) = رواه الشیخان = وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين).

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم أرسله إلى بني جذيمة، فقتل منهم ناسا، قالوا صبأنا لم يحسنوا أسلمنا متاؤلا = رواه الإمامان أحمد والبخاري =

و الحديث معاذ رضي الله تعالى عنه لما بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمين فقال له: (إنك تأتي أقواماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوه إليك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم) إلى آخره رواه الإمام البخاري = . و الحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) = رواه الشیخان = . وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (لا يرمي رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبها كذلك).

وفي الصحيحين أيضاً عن ثابت بن الصحّاك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (من قذف مؤمناً بالكفر فهو كفّله).

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم قال: (إِنَّمَا رَجُلًا لَأَخِيهِ: إِنَّمَا كَافِرَ فَقْدَ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم قال: (كُفُوا عَنِ الْأَهْلِ إِلَّا اللَّهُ لَا تَكُفُّوْهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَمَنْ كَفَرَ أَهْلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ أَقْرَبُ).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: (خير ما قلت أنا والبيون من قبلني لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) = رواه الترمذى = والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

وأما اتباعه سبيل غير المؤمنين: فإن الصحابة عموماً والخلفاء الراشدين الذين حدث صلّى الله تعالى عليه وسلم على اتباع سنتهم بقوله (عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضواً عليها بالتواجذ) خصوصاً لم يكونوا في تعليم التابعين يفرقون لهم بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، بل ما كانوا يخوضون في أصول الدين إلا نادراً، وإنما يخوضون ويتنازرون في العمل أي الفروع، وما كانوا في دعوئهم الأمم إلى الإسلام يقسمون لهم التوحيد إلى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، وهكذا التابعون وأتباعهم، ولذلك قال الإمام دار المحرجة: ما أدرك الناس يخوضون إلا فيما تحته عمل.

ومن الحال أيضاً صدق محمد بن عبد الوهاب
في زعمه أن الأمة الإسلامية كفرت منذ ستمائة سنة

١٩ - ومن الحال أن يكون محمد بن عبد الوهاب صادقاً في قوله إن الأمة الإسلامية كفرت منذ ستمائة سنة، و Mohammad رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم

الذى لا ينطق عن الهوى كاذبا في قوله: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة).

ومن الحال أيضا صدق محمد بن عبد الوهاب

في حصره هذه الطائفة فيه وفي مقلديه

٢٠ - ومن الحال أيضا صدق محمد بن عبد الوهاب في حصره الطائفة التي على الحق فيه وفي مقلديه، وكذب الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في إطلاقه وعدم تقييده لها بزمان ومكان وأناس.

ومن الحال أيضا صدق محمد بن عبد الوهاب

في قوله إن أهل جزيرة العرب مشركون قبوريون

٢١ - ومن الحال أيضا صدق محمد به عبد الوهاب في قوله: إن أهل جزيرة العرب كلهم صاروا مشركون قبورين عبدوا الأنبياء والأولياء بتسللهم واستغاثتهم بهم، وكذب الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله: (أيس الشيطان أن يعبد المصلون بجزيرة العرب إلا بالتحريش بينهم).

ومن الحال أيضا كذب الذي لا ينطق عن الهوى

٢٢ - ومن الحال أيضا كذب الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله: (لا هجرة بعد الفتح) الذي دل كما قال علماء الإسلام على أن مكة لا تزال بعد فتحها صلى الله تعالى عليه وسلم لها دار إسلام إلى قيام الساعة، وصدق محمد بن عبد الوهاب ومقلديه في زعمهم أن مكة دار شرك حتى يفتحوها هم.

٢٣ - ومن الحال أيضا كذب الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله: (إن الله تبارك وتعالى حرم مكة منذ خلقها وإنما لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت)، وصدق محمد ابن عبد الوهاب ومقلديه في زعمهم أن مكة دار شرك لا حرمة لها يحل القتال فيها.

ومن الحال أيضا تنقيب محمد بن عبد الوهاب عن قلوب المسلمين وعلمه بمقاصدهم

٢٤ - ومن الحال أيضا أن ينقب محمد بن عبد الوهاب عن قلوب المسلمين المتسلين برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصالحين من أمته ويشق بطونهم فيعلم أنهم عبدوا المتسل به من دون الله تعالى فيحكم عليهم بالشرك والكفر، والذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم).

ومن الحال أيضا صدق وتوحيد محمد بن عبد الوهاب

٢٥ - ومن الحال أيضا صدق وتوحيد محمد بن عبد الوهاب في زعمه أن التوسل بالأنباء والصالحين شرك، وكذب وشرك الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في توسله بالأنباء قبله وأمره بالتوسل به.

ومن الحال أيضا أن يكون محمد بن عبد الوهاب

في حظره التوسل بالأنباء والصالحين وزعمه شرك المتسل بهم منقبا على الحق ٢٦ - ومن الحال أيضا أن يكون محمد بن عبد الوهاب في حظره التوسل بالأنباء والصالحين وزعمه شرك المتسل بهم، على المهدى والحق، والأمة الإسلامية المتسلة بهم على الضلال والبالطل.

ومن الحال أيضا أن يكون محمد بن عبد الوهاب

في قوله وحكمه على المسلمين المتسلين بالأنباء والصالحين بالشرك صادقا ٢٧ - ومن الحال أيضا أن يكون محمد بن عبد الوهاب وفي قوله وحكمه على المسلمين المتسلين بالأنباء والصالحين بالشرك صادقا، والذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله: (عليكم بالجماعة وإنما يأكل الذئب من الغنم القاسية) في قوله: (إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلاله ويد الله على الجماعة ومن شد شد في النار) كاذبا.

أحاديث في أفضلية هذه الأمة على سائر الأمم

وقد وردت أحاديث كثيرة في خيرية وأفضلية هذه الأمة على سائر الأمم، وفي أفضلية نبائها على سائر المخلوقات، وفي كونها مرحومة، وفي كثرتها ودخولها الجنة، أخرج الشیخان والإمام أحمد والترمذی عن ابن مسعود رضي الله عنه، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (خير الناس قریٰ ثم الذين يلوهم ثم الذين يلولهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويینيه شهادته)، وأخرجه مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ (خير الناس القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث).

وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود أيضاً بلفظ: (خير الناس قریٰ ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء أقوام لا خير فيهم)، وأخرجه الطبراني أيضاً والحاکم عن جعفرة بن هبيرة رضي الله تعالى عنه بلفظ: (خير الناس قریٰ الذي أنا فيه ثم الذين يلولهم والآخرون أرذال). وأخرجه الشیخان والترمذی والحاکم أيضاً عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهمما بلفظ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَخْوُنُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُوْفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ) وكل روایاته صحيحة.

وهذه الخيرية معترفة في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بالنسبة إلى التابعين في جميعهم، ومعترفة في التابعين على أتباعهم في مجتمعهم، وخيرية الأمة تستلزم خيرية نبائها وأفضلية دينها إذ لا شك أن خيريتهم بحسب كمال دينهم المستلزم لكمال نبائهم وأن صفاتهم أعلى وأجل وذاته أفضل وأكمل، كما صرحت به قوله تعالى: (فِيهِمُ اقْتَدِهِ) * الأنعام: ٩٠، فإنه تعالى وصف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالأوصاف الحميدة، ثم أمره أن يقتدي بجميعهم وذلك يستلزم أن يأتي بجميع ما فيهم من الخصال الحميدة فاجتمع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم ما تفرق فيهم.

وفي حديث الشفاعة العظمى وانتهائها إليه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تنصل كل منهم واعترافه بأنه ليس أهلاً لها التصریح بذلك أيضاً، وكذلك الحديث

الصحيح الذي رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو (أَنَّا سَيِّدُ وَلَدَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وهو عند أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبي سعيد بن زيادة (وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ، آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقَ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشْفَعٍ وَلَا فَخْرَ).

وعند الترمذى عن أنس رضي الله تعالى عنه: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقَ عَنْهُ الْأَرْضُ فَأَكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَّ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقْوَمُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَّاقِ يَقُولُ ذَلِكَ غَيْرِي)، وهو صريح في دخول آدم كحدث البخاري وغيره: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وحديث (أَنَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ) صحيحه الحاكم

وبذلك تعلم أفضليته على الملائكة لأن آدم أفضل منهم بنص الآية.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال: جلس أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعُوهُمْ يَتَدَكَّرُونَ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَقَالَ آخَرُ: مُوسَى كَلْمَهُ اللَّهِ تَكْلِيمًا. وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلْمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ. وَقَالَ آخَرُ: آدَمَ اصْطَفَاءُ اللَّهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيَ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمَ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءَ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرَّكُ حَلْقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فِي دُخْلِنِيَّهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرٌ) = رواه الترمذى وغيره = وهذا صريح في شموله الأنبياء والملائكة. وعنده عليه الصلاة والسلام أنه قال: (بُعْثَتْ مِنْ خَيْرِ قُرُونٍ بَنِي آدَمَ قَرَنَا فَقَرَنَا حَتَّى كُنْتُ مِنْ الْقُرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ) = رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وروى الإمام المسلم عن وائلة بن الأسعع رضي الله تعالى عنه قال: سمعت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَيْنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرْيَاشًا مِنْ كَيْنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرْيَاشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)، وأخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى) قالوا ومن يأبى؟ قال: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ أَبَى)، وأخرج الترمذى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا قال، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ وَيَدِ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَ شَدَّةً فِي النَّارِ)، وأخرج أبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفَتْنَةُ وَالْلَّازْلُ وَالْقَتْلُ).

وأخرج الترمذى والإمام أحمد عن أنس رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (مثُل أُمَّتِي كَمْثُلِ الْمَطَرِ لَا يَدْرِي أَخْرَهُ خَيْرٌ أَمْ أَوْلَاهُ). وأخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بريدة والطبرانى عن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن أبي موسى قالوا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةً صَفَ: ثَمَائُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ). وأخرج الشیخان عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لَيَدْخُلَنَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَيِّعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعَمَائَةَ أَلْفَ مُتَمَاسِكُونَ، آخِذُ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ).

وأخرج الترمذى عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، وَمَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي). والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التوسل

الحادثة الباعثة للاستفتاء

صاحب السمو والشرف والفضيلة حضرة الشيخ مولانا حبيب الرحمن الإلهي آبادی هو من أكابر علماء أهل السنة في الهند خرج للحج والزيارة ووصل المدينة المنورة فصلی يوما صلاة العشاء في المسجد النبوی صلی الله عليه وسلم بعد الجماعة إذ لمح عليه رجل وخطابه قائلا لم لا تصلي خلف هذا الإمام (النجدي) إنك تظن أنّ اتباعهم لا يجوز؟ فقال نعم! ثم أتى بشرطه وهم ذهبوا به إلى خطيب المسجد وهو أيضا على سرير القضاة

لما سُأله عنه الخطيب لصلاحة على حدة بدون الجماعة خلف الإمام (النجدي) أجاب: لنا اختلاف بين في العقائد نحن نجيز توسل بالأنبياء والمرسلين وإنكم تظلونه شركا وكفرا هذا وجه الاختلاف بيننا وبينكم ولذا لا يجوز الإمامة والاقتداء بيننا وبينكم. وما هي قلائل ملأ القاضي بيانه وأرسل هذه القضية إلى نائبه فأتى به في حضرة النائب يوم الآتي وطلب منه برهانا على التوسل فقرأ عليه في الجواب (وابتغوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ * المائدة:) الآية، قال القاضي المراد به العمل الصالح وليس المراد هنا الأنبياء والمرسلين كما زعمتم، لهذا إنكم على الشرك لأنكم تعتقدون أن التوسل بالأنبياء والمرسلين حق ولا حج للمشرك ثم صدر أمره هذا:

القضية: امتناعه عن الصلاة بالجماعة واعتقاده بالتوسل بالأنبياء والمرسلين وقد صدر بحقه القرار الشرعي، رقم ١٨/٢١٦٢ على ١٩ من الشهر ١١ سنة ١٣٩٩ هـ - بعد تمكنه من الحج وترحيله إلى بلاده.

وبعد هذه القضية ألقي في أسلاك الحبس وأعتقل هناك وأجلس على الباب في حرارة شديدة ولطم أيضا على وجهه لطما شديدا وأزوج إزعاجا بالغا ثم أرسل إلى الهند طوعا وكرها قبل يومين من الحج.

الاستفتاء

ماذا يقول علماء الدين في المسألتين الآتيتين:

- ١- ما هو حكم الاعتقاد بالتوسل بالأئباء والمرسلين عليهم الصلاة والتسليمات، هل هو شرك أم لا؟
- ٢- ما هو حكم المعتقد بالتوسل بالأئباء والمرسلين عليهم الصلاة والتسليمات؟ هل هو مؤمن أم مشرك؟ وهل تعتد أعماله من الصلاة والحج وغيرهما أم لا؟
بينوا بالكتاب والسنّة والإجماع وأقوال السلف

المستفي: محمد عاشق الرحمن

الله آبادي ٣ هند

الجواب وهو الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل التوسل من خصائص خلقه وهو المترء عن أن يكون وسيلة والصلاحة والسلام على سيد الخلق وهو للخلق وسيلة وآلته وصحابه وهم الذين اخذوه وسيلة.

أما بعد فالاعتقاد بالتوسل بالأئباء والمرسلين بل بالصالحين حق ثابت بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة ومن قال إنه شرك فهو جاهل أو ضال ومضل لأن التوسل مطلوب وحسن شرعاً بل هو مأمور به من الله فكيف يكون شركاً والشرك قبيح لذاته والأمر من الله يقتضي حسن المأمور به فما هو حسن يستحيل أن يكون قبيحاً لذاته فناسب لنا أن نظهر ما خفي عليهم.
فأقول أولاً التوسل لغة جعل الشيء وسيلة وتسبباً لحصول المقصود وفي اصطلاح الشرع جعل الشيء الذي له عند الله قدر ومرتبة وسيلة لإجابة الدعاء فما له قدر ومتصلة عند الله فالتوسل به جائز وحسن ذاتها كان أو عملاً صالحاً.

لا شك أن الأنبياء والمرسلين والصالحين لهم عند الله فدر ومتلة قد قال الله تعالى (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ * الْبَقْرَةُ: ٢٥٣)، وقال الله تعالى في شأن حبيبه عليه الصلاة والسلام (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ * الْأَنْفَالُ: ٣٣)، (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى * الصَّحْنَ: ٥) (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا * النِّسَاءُ: ٦٤) وقال الله تعالى (وَاللَّهُ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ * الْمَنَافِقُونُ: ٨)

وكذا ثبت لهم القدر والمتلة بالأحاديث قد روى الترمذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أَمَانِينَ لِأَمْتِي وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) (الترمذى، أبواب التفسير، ص: ٤٣٩) وروى الطبرانى وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ لِيُدْفِعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مائةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ جِيرَانِهِ) (كتاب العمال، ج: ٩، ص: ٥)

وروى الترمذى في الجامع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الناس رجالان رجل بر تقي كريم على الله ورجل شقي مهين على الله). (الترمذى، ص: ٤٧٠) فهذه النصوص صريحة في أن للمرسلين والصالحين عند الله مرتبة ومتلة فإذا ثبت هذا فالتوسل بنذوات الأنبياء والصالحين وكذا بالأعمال الصالحة جائز وحسن. أما جوازه بالذوات فثابت بالكتاب والسنن والإجماع وكذا بأقوال السلف. أما الكتاب فقوله تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ * المائدة: ٣٥) وهي شاملة للذوات والأعمال لأن الوسيلة كل ما يتتوسل به أي يتقرب به إلى الله من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك.

ولأن المراد من الوسيلة القرية كما قال عمّة المفسرين والقربة إما أن يكون معنى إسم الفاعل أي مقرب والمقرب الحقيقى هو الله تعالى وهو ليس بمراد ه هنا فيكون الإسناد إلى السبب أي سبب القرب إلى الله أو يكون القربة معنى اسم

المفعول أي مقرب إلى الله فالقربة بكل المعنيين شاملة للذات والعمل لأن سبب القرب إلى الله أو المقرب إلى الله كما يكون أ عملا كذلك يكون ذواتا قد قال الله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) كما قال (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبْهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ*) الأنفال: (٣٣) في الآية الأولى بيان للذوات (وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) في الآية الثانية بيان للأعمال وكذا قال الله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا*) النساء: (٦٤). (فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ)، بيان للأعمال، (وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ)، بيان للذوات فعلم أن سبب القرب أو المقرب إلى الله على أي المعنيين تحمل الوسيلة فهي شاملة للذوات والأعمال لهذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزل الله علي أمانين لأمني وما كان الله ليُعَذِّبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبْهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) (رواه الترمذى، أبواب التفسير، ص: (٤٣٩) روى الحاكم م ٤٠٥ ، في المستدرك ج: ٢ ، ص: ٣١٢ عن حذيفة رضي الله عنه في قوله تعالى (وابتغوا إليه الوسيلة)، قال لقد علم المحفوظون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة.

روى البخاري في الصحيح ج: ١ ، ص: ١٣٧ في باب الاستسقاء

عن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه استسقى متوسلا بالعباس رضي الله عنه وقال عمر للناس اتخذوه وسيلة إلى الله تعالى (فتح الباري، ج: ٢ ، ص: ٤١٢) [١] أخرج ابن سعد م ٢٣٠ هـ في الطبقات، ج: ٧ ، ص: (٤٤٤) أن معاوية استسقى متوسلا بيزيد ابن الأسود الجرشى.

رواه الإمام أبو إسحاق [٢] م ٤٧٦ . في المذهب باب الاستسقاء نقلهما ابن تيمية في رسالته التوسل والوسيلة، سياقى تفصيل الروايات المذكورة إن شاء الله. فعلم من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحملون آية

(١) ابن سعد محمد البصري توفي سنة ٢٣٠ هـ. [٨٤٥ م.]

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي توفي سنة ٤٧٦ هـ. [١٠٨٣ م.]

الوسيلة على المعنى الشامل للذوات والأعمال كما سيزيد وضوحاً بالأحاديث الآتية:
وأما بالسنة: فقد روى ابن ماجه م ٢٧٣ هـ في سننه باب صلاة الحاجة،
ص: ٩٩ عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: ادع الله لي أن يعافيني، فقال: (إن شئت أخرت لك وهو خير وإن شئت
دعوت)، فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ فیحسن وضوئه ويصلی ركعتين ويدعو بهذا
الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيَ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي تَوَجَّهُ
بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَأَشْغَعْهُ فِي)، وقال في آخره قال إسحاق
هذا حديث صحيح، وقال رواية الطبراني، قال عثمان بن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا
طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وقد أبصر كأنه لم يكن به ضر.
رواه الترمذى (م ٢٧٩ هـ) في الجامع أبواب الدعوات ص: ٥١٥ وقال هذا
حديث حسن صحيح.

رواه البخاري (م ٢٥٦ هـ) في التاريخ، ج: ٦، ص: ٢٠٩

رواه الطبرانى (م ٣٦٠ هـ) في المعجم الصغير والكبير ص: ١٠٣

رواه البيهقي (م ٤٥٨ هـ) في دلائل النبوة

رواه الحاكم (م ٤٠٥ هـ) في المستدرك ج: ١، ص: ٥١٩، كتاب الدعاء
وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.

رواه أحمد بن حنبل (م ٢٤١ هـ) في مسنده، ج: ٤، ص: ١٣٨.

رواه ابن خزيمة (م ٣١١ هـ) في صحيحه^[١]

نقله المنذري (م ٦٥٦ هـ) في الترغيب والترهيب، ج: ١، ص: ٤٧٤^[٢]

نقله النووي (م ٦٧٦ هـ) في كتاب الأذكار، باب صلاة الحاجة ص: ١٦٧

نقله تقى الدين السبكي الشافعى (م ٧٥٦ هـ) في كتابه شفاء السقام ص: ١٢٥

(١) ابن خزيمة أبو بكر محمد إمام الأئمة توفي سنة ٣١١ هـ. [٩٢٣ م. م.]

(٢) عبد العظيم المنذري الشافعى توفي سنة ٦٥٦ هـ. [١٢٥٨ م. م.]

نقله الحافظ نور الدين الهيثمي (م ٨٠٧ هـ) في مجمع الزوائد ج: ٢، ص: ٢٧٩
نقله ابن تيمية (م ٧٢٨ هـ) في رسالته التوسل والوسيلة، ذكره محمد عبد
الرحمن بن عبد الرحيم في تحفة الأحوذى شرح الجامع الترمذى، ج: ٤، ص: ٢٨٢ .
نقله جلال الدين السيوطي (م ٩١١ هـ) في الجامع الصغير والكبير
وخصائص الكبیر، ج: ٢، ص: ٢٠١ .

نقله أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (م ٩٢٣ هـ) في المواهب اللدنية،
فصل زيارة قبره عليه السلام.

نقله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (م ١١٢٢ هـ) في شرح المواهب،
ج: ٨، ص: ٣٦١ .

نقله الشوكاني (م ١٢٥٠ هـ). في تحفة الذاكرين، ص: ١٦٢ .
نقله الشوكاني في كتابه الدر النضيد، ذكره محمد عبد الرحمن في تحفة
الأحوذى في شرح الجامع الترمذى، ج: ٤، ص: ١٨٢ .
فثبت بهذا الحديث أن التوسل بالذوات جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر الرجل أن يتولى ذاته الشريف في دعائه للحاجة.

وكذلك يجوز التوسل بذوات الصالحين كما أخرج البخاري (م ٢٥٦ هـ)
في الجامع الصحيح، ج: ١، ص: ١٣٧ باب الاستسقاء.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا
قطعوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال: اللهم إنا كنا نتوسل
إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا صلى الله عليه
وسلم فاسقون، قال: فيسوقون، وذكر الحافظ بن حجر في الفتح بسنده عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه ثم عمر خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرى للعباس ما يرى للولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله. (فتح ج: ٢، ص: ٤١٢)

- رواه البيهقي (م ٤٥٨ هـ) في السنن الكبرى ج: ٣، باب الاستسقاء ص: ٣٥٢
- رواه ابن عساكر^[١] (م ٥٧١ هـ) في التاريخ كتاب الاستسقاء ج: ٢، ص: ٣٥٧
- رواه الحاكم (م ٤٠٥ هـ) في المستدرك.
- رواه عبدالرزاق (م ٢١١ هـ) في مصنفه ذكره القسطلاني في المواهب فصل الاستسقاء
- نقله النووي (م ٦٨٦ هـ) في كتاب الأذكار، ص: ١٦٠.
- نقله ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ) في فتح الباري ج: ٢، ص: ٤١٢.
- نقله ابن تيمية (م ٧٢٨ هـ) في رسالته التوسل والوسيلة ذكره محمد عبد الرحمن في تحفة الأحوذى، ج: ٤، ص: ٢٨٢.
- نقله أحمد بن محمد القسطلاني (م ٩٢٣ هـ) في المواهب باب الاستسقاء.
- نقله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (م ١١٢٢ هـ) في شرح المواهب، ج: ٨، ص: ٧٨.
- نقله الشوكاني (م ١٢٥٠ هـ) في نيل الأوطار، ج: ٤، ص: ٨.
- نقله الشوكاني (م ١٢٥٠ هـ) في تحفة الذاكرين، ص: ١٦٢.
- نقله الشوكاني (م ١٢٥٠ هـ) في الدر النضيد ذكره محمد عبد الرحمن في تحفة الأحوذى ج: ٤، ص: ٢٨٢.
- وروى ابن سعد (م ٢٣٠ هـ) في الطبقات، ج: ٧، ص: ٤٤٤.
- عن أبي اليمان عن صفوان بن عمر وعن سليم بن عامر الخبائري أن السماء قحطت فخرج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وأهل دمشق يستسقون فلما قعد معاوية على المنبر قال أين يزيد بن الأسود الجرشى، قال فناداه الناس فأقبل يتخطى فأمره معاوية فصعد المنبر فقعد عند رجليه فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشى، يا زيد ارفع يديك

(١) ابن عساكر علي توفي سنة ٥٧١ هـ. [١١٧٦ م]. في الشام

إلى الله فرفع يزيد يديه ورفع الناس أيديهم فما كان أوشك أن ثارت سحابة في المغرب وهبت لها ريح فسقينا حتى كاد الناس لا يتصلون إلى منازلهم.

رواه الإمام أبو إسحاق إبراهيم محمد الشيرازي (م ٤٧٦ هـ) في المذهب باب الاستسقاء.

نقله الإمام النووي (م ٦٧٩ هـ) في تهذيب الأسماء واللغات ج: ٢، ص: ١٦١

نقله الإمام النووي في شرح المذهب، ج: ٥، ص: ٦٧

نقله ابن تيمية (م ٧٢٨ هـ) في رسالته التوسل والوسيلة، ذكره محمد عبد الرحمن في تحفة الأحوذى، ج: ٤، ص: ٢٨٢

نقله ابن تيمية (م ٧٢٨ هـ) في شرح المذهب باب الاستسقاء.

فثبتت بهذا الروايات التوسل بالصالحين لأن عمر رضي الله عنه توسل بالعباس رضي الله عنه في محضر الصحابة وكذا معاوية رضي الله عنه توسل بيزيد بن الأسود في محضر الصحابة فعلم أن الوسيلة المطلوبة في الآية عامة من أن تكون أعمالاً أو ذواتاً ولو كان التوسل بذوات الأنبياء والصالحين شركاً كما زعم المنكرون لأنكر الصحابة على عمر ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين.

فالالأحاديث والآثار المذكورة كما تدل على جواز التوسل بالذوات فكذا تدل على أن التوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالصالحين في حيائهم حائز.

التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم

جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت عقلاً وشرعياً أما عقلاً:

فلا إنما كانت الوسيلة باعثة لتقرب العباد إلى الله والتقرب إلى الله مقصود الإنسان ومطلوبه في عباداته وأعماله لأن السعادة والفرح لا يحصل للإنسان لا في الدنيا ولا في الآخرة بدون التقرب والتقرب لا يحصل بدون الوسيلة فحصول السعادة والفرح في الدنيا والآخرة موقوف على الوسيلة.

وقد صرخ ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد بقوله لا سبيل إلى السعادة

والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل ولا ينال رضى الله البتة إلا على أيديهم.

تعلم أن الوسيلة التي حصل بها السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة هي ذوات الأنبياء والرسل وأيضاً أن الوسيلة يحصل بها الحاجة وحصول الحاجة نعمة من الله فالوسيلة يحصل بها النعمة وما حصلت به النعمة فهو أيضاً نعمة لأن سبب النعمة نعمة فإذا ثبت أن الوسيلة نعمة وإحسان من الله فما يكون أكمل نعمة فهو أكمل وسيلة ولا شك أن ذوات الأنبياء والرسل من أعظم إنعماته تعالى فجاز أن تكون وسيلة. إذا تقرر هذا فاعلم أن النعمة الكبرى والإحسان الأكبر والمن الأعظم من الله هو ذات محمد صلى الله عليه وسلم لأنه هو الرسول الأعظم ورحمة للعلميين وختار النبيين وشفيع المذنبين إذ قال الله تعالى في شأنه عليه السلام (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا * آل عمران: ١٦٤) الآية.

فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الوسيلة العظمى في الدنيا والآخرة فلا يحصل الفلاح والسعادة لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا به كما مر قول ابن القيم. فإذا كان يكفي أن يتولى به علم أنه إحسان ونعمة من الله، فذكر هذه النعمة والإحسان في الحاجة إلى الله كاف وإن كان غير موجود عندنا وقت التوسل كما أن الأعمال الصالحة يتولى بذكرها وهي غير موجودة وقت التوسل كما روينا عن ابن عمر في الصحيحين في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين آتوا إلى الغار فأطبقت عليهم الصخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله الماضي.

كذلك يجوز التوسل بذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان قبل ظهوره أو بعد ظهوره في حياته أو بعد مماته لأن الله تعالى لما أعلم العباد تخليقه عليه السلام بقوله تعالى (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْبَيِّنَينَ * آل عمران: ٨١) الآية علم العباد أنه عليه السلام نعمة الله تعالى ورحمة الله الكبرى فلتذروا وسيلة وتوسلوا بذكره في حوالتهم قبل خلقه وبعد خلقه في حياته وبعد مماته.

أما التوسل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل مبعثه فثابت بالقرآن
 قال الله تعالى في شأن اليهود (وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا *
 البقرة: ٨٩)، أي كانوا يقولون: اللهم إنا نستنصرك بحق النبي الأمي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

روى الحاكم [١] (م ٤٠٥ هـ) في المستدرك، باب التفسير كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا، أي كان اليهود يقولون: اللهم إنا نستنصرك بحق النبي الأمي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

رواه أبو نعيم (م ٤٠٣ هـ) في دلائل النبوة، ج: ١، ص: ١٩.

عن ابن عباس رضي الله عنهما (م ٦٨ هـ) تفسير ابن عباس أن اليهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله قبل مبعثه.

روى ابن حرير [٢] (م ٣١٠ هـ) تفسير ابن حرير ج: ١، ص: ٣٠٨، اليهود يستنصرون برسول الله قبل مبعثه.

روى مجاهد [٣] (م ١٠٤ هـ) تفسير مجاهد ج: ١، ص: ٣٨، أي يستنصرون به على الناس.

جار الله الرمخشري (م ٥٣٨ هـ) تفسير الكشاف، ج: ١، ص: ٢٩٦،
 يستنصرون على المشركيين إذا قاتلوا قالوا اللهم انصرنا بالنبي المبعوث في آخر الزمان.
 فخر الدين الرازي (م ٦٠٦ هـ) التفسير الكبير ج: ٣، ص: ٢٠٠، كانوا
 يستفتحون أي يسألون الفتح والنصرة يقولون: اللهم افتح علينا وانصرنا بالنبي الأمي
 الحافظ ابن كثير (م ٧٧٤ هـ) تفسير ابن كثير، ج: ١، ص: ١٢٤، أن
 اليهود كانوا يستفتحون برسول الله قبل مبعثه.

[١] الحاكم محمد الشيشابوري توفي سنة ٤٠٥ هـ. [٤ م. ١٠١٤].

[٢] محمد بن حرير الطبراني الشافعي توفي سنة ٩٢٢ هـ. [٢ م. ٣١٠]. في بغداد

[٣] الإمام مجاهد توفي سنة ٤١٠ هـ. [٣ م. ٧٢٣]. في مكة المكرمة زادها الله شرفًا.

السيد محمود الألوسي^[١] (م ١٢٨٠ هـ) روح المعاني، ج: ١، ص: ٢٨٩ كانوا يستفتحون على الأوس والختن برسول الله قبل مبعثه.
وكذا ثبت التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل خلقه بالسنة:
روى الحاكم (م ٤٠٥ هـ) في المستدرك كتاب التاريخ، ج: ٢، ص: ٦١٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما افترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسائلك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: (يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟) قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيديك ونفحت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فلعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله: (صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك)، هذا حديث صحيح الإسناد.

رواه الطبراني (م ٣٦٠ هـ) في المعجم الصغير، ص: ٢٠٧.

رواه ابن عساكر (م ٥٧١ هـ) في التاريخ، ج: ٢، ص: ٣٥٧.

نقله الحافظ الذهبي^[٢] (م ٧٤٨ هـ) في التلخيص من المستدرك ج: ٢، ص: ٦١٥
نقله أحمد بن محمد القسطلاني (م ٩٢٣ هـ) في المواهب اللدنية المقصد الأول وفصل زيارة قبره عليه السلام.

نقله محمد بن عبد الباقي الزرقاني (م ١١٢٢ هـ) في شرح المواهب، ج: ٨، ص: ٣٦١، ج: ١، ص: ٧٤.

التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته

لما روى الترمذى وابن ماجة والبخارى والحاكم وأحمد عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلا ضرير البصر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله

(١) الألوسي الكبير الشافعى مفتى بغداد توفي سنة ١٢٧٠ هـ. [م. ١٨٥٤].

(٢) شمس الدين محمد الذهبي توفي سنة ٧٤٨ هـ. [م. ١٣٤٧]. في مصر

أن يعافيني قال: (إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك) قال ادعه، قال:
فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ
مُحَمَّدٍ نَّبِيَ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي تَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى رَبِّي فِي حاجَتِي لِتَقْضِي لِي حاجَتِي)،
كما مر ذكر رواته ونافقية وكتبهم.

التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

روى الطبراني (م ٣٦٠ هـ) في المعجم الصغير والكبير، الصغير ص: ١٠٣
أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له وكان عثمان لا
يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان بن حنيف فشكى ذلك إليه فقال له
عثمان بن حنيف أئ特 الميضاة فتوضاً ثم أئ特 المسجد فصل ركعتين ثم قل: (اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي
تَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى رَبِّي فِي قِصْبَى)، حتى وتدكر حاجتك ورح إلى حتى أروح معك
فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى بباب عثمان فجاء الباب حتى أخذ بيده
فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال ما حاجتك فذكر
حاجته فقضها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة وقال ما
كانت لك من حاجة فائتنا ثم أن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال
له جراك الله حيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته في، فقال
عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأتاه رجل ضرير البصر فشكى إليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أو تصبر فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق عليّ فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم (أئ特 الميضاة فتوضاً ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات) فقال عثمان
ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به
ضر قط قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح.

رواه البيهقي (م ٤٥٨ هـ) في دلائل النبوة.

- نقوله المنذري (م ٦٥٦ هـ) في الترغيب والترهيب ج: ١، ص: ٢٠١.
- نقوله الحافظ نور الدين الهيثمي (م ٨٠٧ هـ) في مجمع الروائد ج: ٢، ص: ٣٧٩.
- نقوله الإمام تقى الدين السبكي (م ٧٥٦ هـ) في شفاء السقام، ص: ١٦٧.
- نقوله ابن تيمية (م ٧٢٨ هـ) في كتابه التوسل والوسيلة، ذكره محمد عبد الرحمن في تحفة الأحوذى، ج: ٤، ص: ١٨٢.
- نقوله جلال الدين السيوطي (م ٩١١ هـ) في الجامع الصغير والكبير والخصائص الكبرى، ج: ٢، ص: ٢٠١.
- نقوله الشوكاني (م ١٢٥٠ هـ) في تحفة الذاكرين، ص: ١٦٢ والدر النضيد ذكره محمد عبد الرحمن في تحفة الأحوذى، ج: ٤، ص: ١٨٢ وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح من رواية أبي السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر رضي الله عنه قال أصاب الناس قحط في زمن عمر رضي الله عنه فجاء رجل (أبي بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه) إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: أئت عمر رضي الله عنه فقل له إنكم مسكونون فعليك الكيس قال فبكى عمر رضي الله عنه وقال يا رب ما آلو الا ما عجزت منه ذكره الحافظ ابن حجر القسطلاني في الفتح ج: ٢، ص: ٤١٢.
- ورواه ابن خيثمة من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار، ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة.
- رواه البيهقي (م ٤٥٨ هـ) في دلائل النبوة، ج: ١١.
- رواه سيف بن عمر التميمي (م ٢٠٠ هـ) في كتابه الفتوح الكبير، ذكره العسقلاني في الفتح، ج: ٢، ص: ٤١٢.
- رواه البخاري (م ٢٥٦ هـ) في التاريخ من رواية أبي صالح ذكوان عن مالك الدار، ج: ٧، ص: ٣٠٤.
- نقوله ابن عبد البر (م ٤٦٣ هـ) في الاستيعاب، ج: ٢، ص: ٤٦٤ حرف عمر.

نقله ابن حجر العسقلاني (م ٨٢٠ هـ) في الإصابة ج: ٣، ص: ٤٨٤
وقال بعد ذكر الحديث قد روى سيف بن عمر التميمي في الفتوح الكبير إن الذي
رأى المنام المذكور وهو بلال بن الحارث المزني.

نقله الإمام تقي الدين السبكي (م ٧٥٦ هـ) في شفاء السقام، ص: ١٧٤ .

نقله أحمد بن محمد القسطلاني (م ٩٢٣ هـ) في المواهب باب الاستسقاء.

نقله محمد بن عبد الباقي الزقاني (م ١١٢٢ هـ) في شرح المواهب اللدنية،

ج: ٨، ص: ٧٧ .

قد ثبت بحمده تعالى بهذه الدلائل التوسل بذوات الأنبياء والصالحين خصوصاً
بذات النبي صلى الله عليه وسلم قبل خلقه وبعده وفي حياته وبعد وفاته بالقرآن
والأحاديث الصحيحة وقد انعقد الإجماع على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه
وسلم بعد وفاته من زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى الآن ومن قال
بخلافه من المتأخرین فقد رد عليه قوله لأن قوله خلاف لإجماع الصحابة ومن بعدهم
من الأمة والقول المخالف للإجماع مردود لا يعبأ به.

الإجماع

أما إجماع الصحابة على أن التوسل بذوات الأنبياء والصالحين جائز فكما
روى البخاري في صحيحه باب الاستسقاء أن عمر رضي الله عنه قال متوسلاً
بالعباس رضي الله عنه: اللهم إنا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا
وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا قَالَ عمر رضي الله عنه خطاباً للصحابة فلتحذوه
أي عباساً رضي الله عنه وسيلة، فلم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنه
في قوله وفعله.

كذا إذا استسقى معاوية^[١] بن أبي سفيان توسلًا بيزيد بن الأسود بمحضر

(١) معاوية الصحابي الخليفة الأول للأمويين توفي سنة ٦٠ هـ. [٦٨٠ م.] في الشام

الصحابة والتابعين كما مر رأية ابن سعد في الطبقات فلم ينكره أحد من الحاضرين على معاوية رضي الله عنه فثبت إجماع الصحابة والتابعين على جواز التوسل بالذوات، ولو كان التوسل بذوات الصالحين شركاً أو حراماً أو منوعاً لما توسل عمر ومعاوية رضي الله عنهم بالصالحين وما سكت سائر الصحابة والتابعين على فعلهما وقد صرخ ابن تيمية في رسالة التوسل والوسيلة بانعقاد إجماع الصحابة في القضيتين المذكورتين وقال قال عمر رضي الله عنه في دعائه الصحيح المشهور باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرماداة المشهور لما أشتد بهم الجدب حتى حلف عمر لا يأكل سمنا حتى يخصب الناس ثم لما استسقى بالعباس قال اللهم إنا كنا إلى آخر الحديث، هذا الدعاء أقره جميع الصحابة ولم ينكر عليه أحد مع شهرته وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية ودعى بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته، انتهى كلامه.

وكذا انعقد إجماع الصحابة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في زمن عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهمما إذ جاء رجل أتى بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله استسق لآمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: أئت عمر رضي الله عنه وقل إنكم مسكونون فقال عمر اللهم ما آلو إلا ما عجزت كما رواه ابن أبي شيبة^[١] والبيهقي^[٢] والبخاري وابن عبد البر وغيرهم وكذا في قصة الرجل الذي يختلف على عثمان بن عفان في حاجة له ولا يلتفت إليه عثمان فلقي الرجل عثمان ابن حنيف فعلمته عثمان بن حنيف الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَيْكَ لَبِيَ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي تَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى رَبِّي فِي حاجَتِي..)، إلى آخر الحديث. فلم ينكر عمر رضي الله عنه ومن بمحضره من الصحابة على بلال بن الحارث

(١) ابن أبي شيبة عبد الله توفي سنة ٢٣٥ هـ. [٨٥٠ م.]

(٢) أبو بكر أحمد البيهقي توفي سنة ٤٥٨ هـ. [١٠٦٦ م.] في نيسابور

في قوله وعمله وكذا لم ينكر عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن بمحضره على الرجل ولا على عثمان بن حنيف في قولهما وعملهما بل اعترف عمر وعثمان رضي الله عنهم ببركة أصحاب القصة.

وكذا إذا اشتهر بشاره السقاء اشتهر سبب البشارة الذي هو استسقاء باللابن الحارث المزني برسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: يا رسول الله استسق لأمتك فلم ينكره أحد من الصحابة ومن بعدهم، فهذا هو الإجماع السكوتى من الصحابة والتابعين وقد اعترف ابن تيمية بانعقاد هذا الإجماع بقوله هذا دعاء عمر أقره عليه جميع الصحابة ولم ينكره عليه أحد مع شهرته وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته كما مر قوله.

وصرح الشوكاني في رسالته الدر التضيد بقوله ثبت التوسل بغیره صلى الله عليه وسلم بعد موته بإجماع الصحابة.

فقد ثبت إجماع الصحابة على التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم وبذوات الصالحين بعد موته صلى الله عليه وسلم فمن أنكر التوسل بذات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم أو بذوات الصالحين فقد خرق الإجماع والقول الخارق للإجماع باطل ومردود بالاتفاق لذا رد العلماء كافة على ابن تيمية إذ قال بعدم جواز التوسل بذوات الصالحين وبذات النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته لأن قول ابن تيمية خارق للإجماع الثابت المنقول إلينا من الصحابة والتابعين.

والعجب من ابن تيمية قد اعترف بصحة الأحاديث وكذا اعترف بانعقاد إجماع الصحابة وقال حديث عثمان بن حنيف الذي فيه قصة رجل مختلف على عثمان بن عفان رضي الله عنه وحديث الأعمى قد رواه المصنفون ثم قال بعد ذكر قصة توسل عمر بالعباس رضي الله عنهمما وقصة معاوية بن سفيان بيزيyd بن الأسود لهذا دعاء عمر أقر عليه جميع الصحابة لم ينكر عليه أحد مع شهرته وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية انتهى.

فمع هذا الاعتراف لا يجد سبيلاً إلى إنكار التوسل بذات الصالحين وبذات النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته لأنه بهذا الاعتراف التزم أن الدعاء الذي فيه كلمات التوسل بذاته الشريف وبذات الصالحين جائز وثبت بإجماع الصحابة وهذا الأمر هو التوسل في اصطلاح الشرع. وأيضاً إنكاره التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين هو إنكار لإجماع الصحابة وقد اعترف بتحقق الإجماع واعتراف الإجماع هو اعتراف التوسل بذوات الصالحين وبذات النبي صلى الله عليه وسلم فاعتراف الإجماع منافق لإنكار التوسل.

وإذا لزمه الإشكال فاستخلص بقوله إن ما ثبت بالأحاديث والإجماع هو التوسل بالدعاء لكن قوله هذا غير صحيح لأن هذا الدعاء هو قول الداعي اللهم إن أتوجه إليك بنبيك، وقوله يا محمد إني توجهت بك إلى ربى في حاجتي، وقوله إنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم وقوله إنا نتوسل إليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم، وقوله اللهم إنا نتوسل أو نستشفع أو نستسقي بيزيد بن الأسود، وقوله يا رسول الله استسق لأمتك فهذا دعا بالتوسل لا أنه توسل بالدعاء والفرق ظاهر. وأيضاً قد التزم بقوله هذا دعاء عمر أقره عليه الصحابة أن الدعاء الذي فيه ذكر التوسل بذاته الشريف صلى الله عليه وسلم أو بذوات الصالحين جائز وثبت بإجماع الصحابة فهذا هو التوسل صورة ومعنى لما معنى إنكاره.

فالحاصل أن إنكار ابن تيمية باطل مردود لأنه خارق للإجماع ومنافق لاعترافه بالإجماع وقوله أنه توسل بالدعاء فهو كذب وغلط لأن ما ثبت بالأحاديث هو الدعاء بالتوكيل لا أنه توسل بالدعاء ولأنه قد اعترف أنه دعاء بذكر التوسل ومن قال بقول ابن تيمية فقوله أيضاً باطل لأنه بناء باطل على الباطل فموافقة هؤلاء لابن تيمية تضرهم ولا تنفعهم وتختضهم ولا ترفعهم فلا يلتفت إليهم فيما خالفوا فيه جمهور الأمة كما لا يلتفت إليه ولا يعول عليه في ذلك لا سيما في مسألة الزيارة التوسل بخير الأنام عليه الصلاة والسلام.

أقوال السلف

أما أقوال السلف فلا تعد ولا تحصى وكانت تكفي حجة أقوال السلف والخلف التي مر ذكرها في ضمن الأبحاث المذكورة ولكن نقل كلام بعض الأئمة المجتهدين الذين هم قدوة المسلمين ليتم الحجة على المنكريين المعاندين.

أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها (م ٥٨ هـ)

روى الدارمي^[١] (م ٢٥٥ هـ) في مسنده، ج: ١، ص: ٤٣، باب أكرم الله عليه صلّى الله عليه وسلم بعد موته، عن أبي الجوزاء قال قحط أهل المدينة قحطًا شديدا فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: انظروا إلى قبر النبي صلّى الله عليه وسلم فاجعلوا كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، فعلوا فمطروا، الحديث

ورواه ابن الجوزي (م ٥٩٧ هـ) في الوفاء، ص ٨٠.

الخليفة المسلمين علي رضي الله عنه (م ٤٠ هـ)

روى البخاري (م ٢٥٦ هـ) في الجامع، ج: ١، ص: ١٣٧) أنه لما جاء الأعرابي وشكى النبي صلّى الله عليه وسلم القحط فدعى الله فانجابت السحاب بالمطر قال صلّى الله عليه وسلم (لو كان أبو طالب لقرت عيناه من ينشدنا قوله) فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله! كأنك أردت قوله.

وأَيْضَ يُسْتَسْفَى العَمَامُ بِوَجْهِهِ * ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ

فتنهل وجه النبي صلّى الله عليه وسلم

الإمام مالك رضي الله عنه (م ١٧٩ هـ)

روى القاضي عياض المالكي (م ٥٤٤ هـ) في الشفاء بإسناد صحيح بباب حرمة النبي صلّى الله عليه وسلم بعد موته لازم

^[١] عبد الله الدارمي السمرقندى توفي سنة ٢٥٥ هـ. [م ٨٦٩]

نقل الإمام شهاب الدين [١] الخفاجي (م ٨١٢ هـ) في شرح الشفاء ج: ٣، ٣٩٨، أنه لما حج المنصور (ال الخليفة الثاني من بني عباس) وزار قبر النبي صلّى الله عليه وسلم سأله الإمام مالكا رضي الله عنه وهو بالمسجد النبوي وقال له يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلم؟ فقال مالك رضي الله عنه ولم تصرف وجهك عنه؟ وهو وسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك.

نقله الإمام السبكي (م ٧٥٦ هـ) في شفاء السقام، ص: ١٥٤.

نقله الإمام القسطلاني (م ٩٢٣ هـ) في المawahب باب زيارة قبر النبي صلّى الله عليه وسلم.

نقله الإمام الشمهودي [٢] (م ٩١١ هـ) في وفاء الوفاء، ص: ١٣٧٦ هـ

نقله الإمام الزرقاني (م ١١٢٢ هـ) في شرح المawahب، ج: ٨، ص: ٣٥٧
وقال رواه القاضي بإسناد صحيح رجاله ثقات.

الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه (م ١٥٠ هـ)

روى الإمام أبو حنيفة في مسنده كتاب الحج:

عن نافع [٣] عن عمر رضي الله عنه من السنة أن تأتي قبر النبي صلّى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة واستقبل القبر لوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

الإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي رضي الله عنه (م ٨٦١ هـ) فتح القدير، ج: ٢، ص: ٣٣٧، كتاب الحج، باب زيارة النبي صلّى الله عليه وسلم: ويسأل الله حاجته متوسلاً إلى الله بحضرته نبيه، ثم قال: يسأل النبي صلّى الله عليه وسلم الشفاعة

(١) أحمد الخفاجي الحنفي توفي سنة ٨١٢ هـ. [٠. م ١٤٠٩]

(٢) نور الدين علي السمهودي الشافعي توفي سنة ٩١١ هـ. [٠. م ١٥٠٦] في المدينة المنورة

(٣) نافع من موالى عبد الله ابن عمر توفي سنة ١١٧ هـ. [٠. م ٧٣٥]

فيقول: يا رسول الله أسائلك الشفاعة، يا رسول الله أتوسل بك إلى الله.
الإمام الشافعي رضي الله عنه (م ٢٠٤ هـ)

روى الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي [١] (م ٤٦٣ هـ) في التاريخ ج: ١، ص: ١٢٣، بسند صالح. أن الإمام الشافعي رضي الله عنه أيام هو في بغداد كان يتولى بالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يجيء إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتولى إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته.

نقله العالمة ابن حجر (م ٩٧٣ هـ) في كتابه الخيرات الحسان، ص: ٦٩

أيضاً قول الشافعي متولاً بأهل البيت النبوي

نقله العالمة ابن حجر في الصواعق المحرقة، ص: ١٨٠.

آل النبي ذريعي وهم إليه وسليتي * أرجو بهم أعطى غداً بيد اليمين صحيفتي
الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه (م ٢٤١ هـ).

نقله العالمة يوسف النبهاني (م ١٣٥٠ هـ) في شواهد الحق ص: ١٦٦ .
أنه توسل الإمام أحمد بن حنبل الإمام الشافعي رضي الله عنه حتى تعجب ابنته عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل من ذلك فقال له الإمام أحمد أن الشافعي كالشمس للناس وكالعاافية للبدن.

الإمام أبو عيسى الترمذى رضي الله عنه (م ٢٧٩ هـ)

قد جوز التوسل بنووات المسلمين حيث ترجم الباب من أبواب الجهاد في جامعه وقال (باب ما جاء في الاستفتاح بصالتك المسلمين) وأخرج تحت الباب حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبغوني في ضعفائكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) الترمذى ص: ٢٦١
[٢] الإمام النووي الشافعي رضي الله عنه (م ٦٧٦ هـ)

(١) الخطيب البغدادي أحمد الشافعي توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م.] في بغداد

(٢) يحيى النووي الشافعي توفي سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.] في الشام

قال في كتاب الأذكار باب الأذكار في الاستسقاء، ص: ١٦٠ .
أنه يستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به، فيقولوا:
اللهم إنا نستسقى ونسألك إلىك بعدك فلان، كما روى البخاري أن عمر رضي
الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه وقال جاء الاستسقاء بأهل الخير والصلاح
عن معاوية رضي الله عنه وغيره.

[١] الإمام الغزالى الشافعى رضي الله عنه (م ٥٠٥ هـ)

قال في إحياء العلوم، باب زيارة المدينة وآدابها، ج: ١ ، ص: ٢٦٠ .
يقول الزائر، اللهم قصدنا نبيك مستشفعين به إليك في ذنوبنا وقال في آخره
ونسائلك بمحترمه عندك وحقه إليك.

أقوال من هو حجة عند المخالف

منهم محمد بن علي الشوكاني (م ١٢٥٠ هـ) قال في كتاب تحفة الذاكرين
ص: ١٦٢ بعد ذكر حديث عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن
عفان الخ. وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله
عز وجل وقال فيه يتولى إلى الله بأئبيائه والصالحين، من التوسل بالأئبياء ما أخرجه
الترمذى وغيره من حديث عثمان بن حنيف فذكر الحديث ثم قال أما التوسل
بالصالحين منه ما ثبت في الصحيح أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه.

وقال أيضاً في رسالته الدر النضيد أن التوسل به صلى الله عليه وسلم يكون
في حياته وبعد موته وفي حضرته وغيابه.

أنه قد ثبت التوسل به صلى الله عليه وسلم في حياته وثبت التوسل بغيره بعد
موته بإجماع الصحابة، انتهى كلامه.

نقل عبارته محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم في تحفة الأحوذى شرح الجامع

(١) الإمام محمد الغزالى الشافعى توفي سنة ٥٠٥ هـ. [١١١١ م]. في طوس

الترمذى، ج: ٤، ص: ٢٨٢

أثبت أيضاً الشوكاني التوسل بذوي الصلاح في كتابه نيل الأوطار حيث ترجم الباب باب الاستسقاء بذوي الصلاح، ج: ٤، ص: ٨ ونقل تحت الباب حديث أنس رضي الله عنه استسقى عمر بن الخطاب بالعباس رضي الله عنهم ثم نقل في شرح الحديث عبارة فتح الباري، قال: يستفاد من قصة العباس رضي الله عنه استحباب الاستسقاء بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه وقال بعد نقل عبارة الفتح ظاهر قوله أي قول أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنينا صلى الله عليه وسلم (بصيغة الاستمرار) يدل على أنه فعل مراراً كثيرة انتهى.

ومنهم ابن تيمية (م ٧٢٨ هـ) قال في رسالته التوسل والوسيلة بعد ذكر حديث عثمان بن حنيف في قصة الرجل الذي يختلف على عثمان بن عفان، هذا حديث الأعمى قد رواه المصنفوں كالبيهقي وغيره.

ثم قال في هذه الرسالة قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت: باتفاق أهل العلم بحضور من المهاجرين والأنصار في عام الرمادا المشهور لما اشتد بهم الجدب حتى حلف عمر لا يأكل سنا حتى يخصب الناس ثم لما استسقى بالعباس قال: اللهم إنا كنا إلى آخر الحديث، هذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة لم ينكروا عليه أحد مع شهرته وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته، انتهى كلامه، (تحفة الأحوذى، ج: ٤، ص: ٢٨٢).

ومنهم ابن القيم (م ٧٥١ هـ) قال في زاد المعاد، ج: ١، ص: ٢٨، لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل ولا ينال رضاء الله البة إلا على أيديهم هذا اعتراف منه على أن السعادة والفلاح في الدنيا يحصل بتوسل الرسل لأن إعطاء السعادة والفلاح فعل الله تعالى مما معنى حصر السبيل إلى

السعادة والفرح في الدنيا والآخرة على أيدي الرسل إلا أنهم الوسيلة إلى الله لحصول المقاصد المذكورة.

منهم العلامة وحيد الدين (م ١٣٣٨ هـ)

[١] نقل في كتابه هدية المهدى ص: ٤٨، كلام الشوكاني وإسحاق الدهلوi وإسماعيل الدهلوi [٢] قال وقال الشوكاني من أصحابنا لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والتتوسل إلى الله تعالى بأهل الفضل والعلم هو في الحقيقة توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة وقال في مقام آخر لا بأس بالتتوسل بنبي من الأنبياء أو ولی من الأولياء أو عالم من العلماء والذي جاء إلى القبر ودعا الله وحده وتتوسل بذلك الميت كان يقول اللهم إني أسألك أن تشفيني من كذا وأن توسل إليك بهذا العبد الصالح فهذا لا تردد في جوازه انتهى مختصرًا. وقال شيخ شيخنا مولانا إسحاق في مائة مسائل يجوز دعاء الاستفتاح بحرمة الشهر الحرام والمشعر العظيم وقبر نبيك عليه السلام وقال مولانا إسماعيل الشهيد في التقوية يجوز أن يقول اللهم إني أسألك بوسيلة فلان من الأولياء انتهى.

إذا ثبت بهذه الأدلة أن التوسل جائز بل مطلوب شرعاً فكيف يكون شركاً والمطلوب شرعاً استحال أن يكون شركاً والشرك استحال أن يكون مطلوباً شرعاً.

أما حكم المعتقد بالتتوسل بالأنبياء والمرسلين عليهم السلام

فظهر بما سبق من الدلائل أن اعتقاده حق وثبت بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة فإيمانه كامل بحمد الله تعالى وأعماله مقبولة عند الله تعالى لأنه مطيع لله ورسوله في اعتقاده وأعماله (وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَوْزًا عَظِيمًا) * الأحزاب: ٧١)، كذلك هو على صراط (الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ * النساء: ٦٩) ومن كان معهم كان على الصدق والصواب

(١) محمد إسحاق بن محمد أفضل بن شاه عبد العزيز بن ولی الله الدهلوi الوهابي توفي سنة ١٢٦٢ هـ. [م. ١٨٤٥]

(٢) إسماعيل بن عبد الغني بن ولی الله الدهلوi الوهابي توفي سنة ١٢٤٦ هـ. [م. ١٨٣١]

هذا هو المعيار للحق والإيمان ومن قال التوسل بالأئمّة والرسّل شرك ومعتقده مشرك فقد كذب الله والرسول الصحابة والأسلاف لأن الشرك هو اعتقاد المشاركة في الألوهية أو في صفاتـه الخاصة والتـوسل ليس من صفاتـ الله وأفعالـه بل هو من خصوصـيات العـباد.

وقد صرـح أئمـة الوهـابـية أنـ الأمـورـ التيـ كانتـ تـطلبـ منـ الأئـمـةـ والـصلـحـاءـ حالـ كـوـنـهـمـ أـحـيـاءـ مـثـلـ الدـعـاءـ أوـ الـاستـشـفـاعـ فـطـلـبـهـاـ مـنـهـمـ بـعـدـ موـقـعـمـ لاـ يـكـونـ شـرـكـاـ ذـكـرـ هـذـهـ الضـابـطـةـ الـعـلـامـةـ وـحـيدـ الزـمـانـ فـيـ كـتـابـهـ هـدـيـةـ الـمـهـدـىـ،ـ صـ:ـ ١٨ـ.ـ وـنـقلـ كـلـامـ الشـوـكـانـيـ أـنـهـ قـالـ الشـوـكـانـيـ لـاـ حـلـافـ فـيـ جـوـازـ الـاسـتـعـانـةـ وـالـاسـتـغـاثـةـ بـالـمـخـلـوقـ فـيـمـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـالـأـمـورـ الـتـيـ هـيـ مـخـتـصـةـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـكـانـتـ لـاـ تـطـلـبـ مـنـهـمـ وـهـمـ أـحـيـاءـ مـنـهـمـ بـعـدـ أـنـ مـاتـواـ يـكـونـ شـرـكـاـ،ـ فـالـتـوـسـلـ كـيـفـ يـكـونـ شـرـكـاـ وـهـوـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ الـعـبـادـ وـقـدـ فـعـلـهـ الـأـئـمـةـ وـالـصـحـابـةـ وـالـصـالـحـونـ فـمـنـ قـالـ التـوـسـلـ شـرـكـ وـمـعـقـدـهـ مـشـرـكـ فـقـدـ خـرـجـ مـنـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـهـوـ غـالـ وـشـدـدـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـتـشـدـيدـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ خـواـصـ الـخـوارـجـ وـالـوـهـابـيـةـ.

واعترـفـ العـلـامـةـ وـحـيدـ الزـمـانـ وـهـوـ مـنـ أـرـكـانـ الـوـهـابـيـةـ فـيـ كـتـابـهـ هـدـيـةـ الـمـهـدـىـ،ـ صـ:ـ ٢٦ـ،ـ فـقـالـ شـدـدـ بـعـضـ إـخـوانـنـاـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ فـيـ أـمـرـ الشـرـكـ وـضـيقـ دـائـرـةـ إـلـاسـلامـ وـجـعـلـ الـأـمـورـ الـمـكـروـهـةـ أـوـ الـحـرـمةـ شـرـكـاـ ثـمـ بـيـنـ الـمـرـادـ مـنـ بـعـضـ إـخـوانـنـاـ فـيـ حـاشـيـتـهـ فـقـالـ وـهـوـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ حـيـثـ جـعـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ شـرـكـاـ أـكـبـرـ كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ رـسـالـتـهـ إـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ وـتـبـعـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـمـورـ الـمـوـلـوـيـ إـسـمـاعـيلـ الـدـهـلـوـيـ فـيـ التـقـوـيـةـ.

فـقـدـ اـتـضـحـ بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ جـوـازـ التـوـسـلـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ السـلـفـ وـالـخـالـفـ فـهـوـ الـحـقـ الـصـراـحـ وـمـاـذـاـ بـعـدـ الـحـقـ إـلـاـ الضـلـالـ.

وـالـلـهـ نـسـأـلـ وـبـنـيـهـ الـمـصـطـفـيـ تـوـسـلـ أـنـ يـجـعـلـ عـمـلـنـاـ هـذـاـ مـقـبـولاـ أـنـهـ ذـوـ الـفـضـلـ الـعـظـيمـ وـنـبـيـهـ ذـوـ الـكـرـمـ الـعـمـيمـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ.

فهرست الكتاب

رقم الصفحة

الموضوع

٣	التوسل بالتي وبالصالحين
٦	الفصل الأول في التحسيم
٧	رد العالمة شهاب الدين أحمد بن يحيى الملبسي على ابن تيمية في الجهة
٨	إبطال زعم ابن تيمية: أن الله فوق العرش حقيقة
١٠	إزامه له في قوله: إن مقالة الشافعية والحنفية والمالكية يلزمها أن يكون ترك الناس بلا كتاب ولا سنة
١١	مخالفة ابن تيمية لعلماء الإسلام قاطبة في تفسير قول الإمام مالك (الاستواء معلوم والكيف مجهول)
١٢	منشأ اعتقاد الجهة لله تعالى قياس الحال على المخلوق وأول من قاس فاسدا إيلبيس
١٤	جمهور الأمة الإسلامية على تزويه الله تعالى عن مشاهدة الحوادث
١٧	تحقيق نفي الجهة عن الله تعالى للإمام حجة الإسلام الغزالي
١٩	احتجاج ابن تيمية على إثبات الجهة لله تعالى
٢٠	قد تحقق عن علماء الإسلام أن معتقدى الجهة لله تعالى قاسوا الحال على المخلوق
٢١	الفصل الثاني في توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية
٢٣	بيان خطأ من قال من الملاحدة إن تعظيم الكعبة والحجر الأسود من الوثنية
٢٦	نص كلام ابن تيمية في توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية في كتبه في أربعة مواضع
٣٠	الله هو رب والرب هو الإله الوجه العاشر
٣٣	كتاب في تحريم علم المنطق الوجه العشرون
٣٨	تحقيق مطلب فيه للعلامة سعد الدين الفقازاني في شرح المعاصر
٤٠	أقام الحاجة على أربعين رجلا من اليهود المحسنة
٤١	ليس علم الكلام محظورا على الحديث والفقية
٤٢	رد على المعتزلة فأجاد
٤٤	فحول المحدثين من بعد أبي الحسن الأشعري إلى عصرنا هذا أشاعرة، وكتب التاريخ والطبقات ناطقة بذلك
٤٥	يلزم من كلامه هنا أن المعتزلة عرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه
٤٦	لم يكفر الفقهاء ولا المحدثون المعتزلة مع ضلالهم وأخراهم عن نهج السواد الأعظم
٤٩	التعبير في جانب شركهم بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام الواقعة حالا لازمة
٥٢	أين الأمة الإسلامية وأين الطائفة التي لا تزال ظاهرة على الحق إلى قيام الساعة
٥٣	كذبه وتبيسيه في جملة واحدة أربع مرات
٥٥	جعله التوسل والاستغاثة والاستعاذه عبادة للمتوسل به والمستغاث به والمستعن به
٥٨	معنى الوسيلة لغة، والتوكيل لا يسمى عبادة قطعا ولا يقال فيه عبادة وإنما هي وسيلة إليها
٥٩	أوغل ابن تيمية في بيداء القياس الفاسد دفعتين
٥٩	حيث تحقق الفرق بين العبادة والتوكيل فالعبارة فيها معنى زائد يناسب إثابة الحكم به
٦٠	القاعدة المشهورة المطردة وهي أن استواء الفعلين في السبب الحامل على الفعل لا يوجب استواءهما في الحكم
٦٢	الجمع في هذا القياس الفاسد بغير علة شرعية
٦٢	مسألة التوسل من فروع القاعدة المقدمة
٦٣	ما يدل على فساد هذا القياس
٦٤	تجممه على قلوب كثير من المسلمين وحكمه عليهم بالشرك
٦٦	«دعا» لنظر مشترك بين معان كثيرة
٦٨	ثرثرة ابن القمي المسهمة الفاشلة في المدافعة عن رأي شيخه في (الحسب)
٧٠	إبطال هذه الثرثرة ملخصا في ثلاثة مباحث
٧٤	إن أخذى كل متغال في ابن تيمية
٧٥	إبطال زعمه اختصاص الحسب بالله بالكتاب والسنة والاستعمال

٧٧	تليسيه بالتوكل فرض في بحر لا ساحل له
٧٩	إبطال زعمه (الرغبة لله وحده) والرغبة الكاملة لله
٨٠	السجود للصنم ليس بکفر لذاته.....
٨١	تقسيم الخاتمة النذر إلى ستة اقسام منعقدة دليل على أنه ليس بقربة لذاته ولا عبادة.....
٨٢	الفرق بين كون المسلم يوجب على نفسه طاعة لم يجدها الله تعالى عليه وبين كونه الخ.....
٨٣	لو كان النذر والذبح لغير الله عبادة لذاته ما حلا في مكان أبدا ولو حاليا من أوثان الجاهلية وأعيادها
٨٤	النذر للولي عند الشافعية صحيح يجب صرفه إليه.....
٨٥	النذر للمخلوق عند الحنفية لا يصح
٨٧	في معنى النسك، خمسة أقوال للمفسرين.....
٨٨	وضع للحاديـت في غير موضعه
٨٩	لم يقل ذو عقل ودين بخرمة الذبح لهذه الأغراض، فضلا عن تكثير الأمة الإسلامية
٩٠	تحقيق الكلام على قوله تعالى: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى.....
٩٢	إبطاله زعمه: أن التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الألوهية
٩٣	الوجه الثاني والثلاثون إبطال زعمه عدم كفاية توحيد الربوبية وحده وعدم نفيه الكفر بخمسة أوجه
٩٤	التوحيد في كتاب التوحيد فسره أهل السنة بأنه (نفي التشبيه والتعطيل)
٩٥	الشـرك ينقسم باعتبار متعلقه إلى ستة أنواع
٩٦	توحيد الألوهية وتـوحـيد الـربـوبـية
١٠١	الفصل الثالث في عدم تواريـهم النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٢	قد قلدـوا في عدم تواريـه صلى الله عليه وسلم ابن تيمـية في منـعـه شـدـ الرـحالـ لـزـيـارـةـ قـبـرـهـ صـلـىـ اللهـ تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
١٠٢	الـحـكـمـ عـلـىـ أـبـوـيهـ صـلـىـ اللهـ تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـقـمـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـ الـعـقـالـ الـتـيـ تـحـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ
١٠٣	نـفـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ سـبـ الـأـمـوـاتـ
١٠٤	مسـالـكـ الـخـنـفـاءـ فـيـ نـجـاـةـ وـالـدـيـ المـصـطـفـيـ
١٠٤	كانـ مـحـمـدـ بـنـ عـبدـ الـوـهـابـ يـنـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ
١٠٧	نشرـ هـيـةـ الـأـمـرـ بـالـعـمـرـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ إـعـلـانـاـ حـذـرـتـ فـيـ النـاسـ مـنـ دـلـائـلـ الـخـيـرـاتـ
١٠٨	نـفـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ تـبـيـعـ عـثـرـاتـ الـمـسـلـمـينـ
١٠٩	ترجمـةـ الـعـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـجـزـوـيـ صـاحـبـ «ـدـلـائـلـ الـخـيـرـاتـ»
١١٠	يسـوـءـ التـمـيـنـ مـنـ يـسـوـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ
١١١	ترـجـيـحـ الـحـقـقـيـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ سـلـوكـ الـأـدـبـ عـلـىـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ
١١٢	يسـوـءـ التـمـيـنـ جـداـ قـرـاءـةـ الـأـعـيـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـبـدـأـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
١١٣	الـتـمـيـونـ يـتـهـيـنـ دـائـماـ فـيـ بـيـدـاءـ الـعـدـ
١١٣	حسـنـ المـقـصـدـ فـيـ عـمـلـ الـمـولـدـ
١١٤	فتـوىـ الـحـافظـ اـبـنـ حـجـرـ بـجـواـزـ عـمـلـ الـمـولـدـ
١١٤	أـولـ مـنـ أـحـدـثـ عـمـلـ الـمـولـدـ
١١٥	يسـوـءـ التـمـيـنـ جـداـ اـجـتـمـاعـ النـاسـ لـقـرـاءـةـ قـصـةـ الـإـسـرـاءـ وـالـعـرـاجـ
١١٦	ذـكـرـ مـاـ فـيـ شـفـاءـ الـأـسـقـامـ
١١٧	الـبـابـ الثـانـيـ: أـفـاضـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـالـأـحـادـيثـ
١١٨	الـبـابـ الثـالـثـ: أـفـاضـ فـيـ فـيـماـ وـرـدـ فـيـ السـفـرـ إـلـىـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـرـبـاـ
١٢٠	الـبـابـ الـرـابـعـ: أـفـاضـ فـيـ نـصـوصـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
١٢١	أـجـابـ عـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـوـدـ (ـلـاـ تـحـلـواـ قـبـرـيـ عـبـدـ) بـثـلـاثـةـ أـجـوـبـةـ
١٢٢	الـبـابـ الـخـامـسـ: أـفـاضـ فـيـ كـوـنـ الـرـيـارـةـ قـرـبـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ
١٢٥	الـبـابـ السـادـسـ، أـفـاضـ فـيـ كـوـنـ السـفـرـ إـلـيـهاـ قـرـبـةـ
١٢٨	الـبـابـ السـابـعـ: أـفـاضـ فـيـ دـفـعـ شـيـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ
١٣٣	(ـفـتـوىـ لـابـنـ تـيمـيـةـ فـيـ مـنـعـ زـيـارـةـ الـقـوـبـ)
١٣٤	(ـإـبطـالـ الـعـلـامـ الـاخـفـقـ أـبـيـ الـحـسـنـ السـبـكيـ لـهـ)

١٣٩.....	قياس ابن تيمية زيارة القبور في التحرير على التصوير فاسد
١٤٠.....	(الفصل الثاني في تبيّع كلماته).....
١٤٠.....	فتيا ابن تيمية التي اتصلت بيد السلطان في منعه زيارة قبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنعه شد الرجال إليها
١٤٥.....	(إبطال العالمة المحقق السبكي جل هذه الفتوى).....
١٦٥.....	حكم البناء والكتابية على القبور في المذاهب الأربع حكمها عند الشافعية والمالكية
١٦٦.....	حكمها عند الحنفية
١٦٧.....	حلاصة حكم البناء والكتابية على القبور في المذاهب الأربعة
١٦٧.....	البناء على القبور والكتابية عليها من زمن السلف
١٦٨.....	تعقب بعض مشايخ المالكية لكلام الحافظ عبد الله الحاكم خطأ من خمسة أوجه
١٦٩.....	الإجماعات والاتفاقات والسلف والأئمة بضاعة يملو كثيرة لسد الفراغ
١٧٢.....	تكذيب إمامه أحمد بن حنبل
١٧٢.....	الدعاء عند قبر معروف الترائق الحجر
١٧٣.....	ترجمة إبراهيم الحربي
١٧٤.....	لا نص في كتاب الله وسنة رسوله ولا عن السلف الصالح على منع الدعاء عند قبر معروف
١٧٥.....	استحباب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم
١٧٥.....	نبذة من كتاب الروح لابن القمي داعمة باطلة
١٧٦.....	قد كتب ابن كثير في آخر تفسير سورة الروم نبذة وأذهب فيها
١٧٧.....	الصحابي الشهير عبد الرحمن بن ربيعة المستشهد يستسقى به
١٧٧.....	الجواب الباهري في زوار المقابر
١٨٢.....	ذهابه في تقديره إلى أقصى درجات الغطرسة وفي تحريف علماء المسلمين إلى أحاط درجات الأذراء
١٨٣.....	لا يعرف من العلم إلا التحقيق والتکفير والشتم
١٨٥.....	البهتان على شد الرجال لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم بأن فيه نزاعاً بين العلماء
١٨٦.....	حكمه على جميع علماء الإسلام بالشرك والكفر
١٨٦.....	الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتائفع بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٨٧.....	التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم جائز قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته وبعدبعث
١٩١.....	التوسل به يعني طلب الدعاء منه
١٩٢.....	الحالة الثالثة: التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته وأفاض فيه وأجاد
١٩٥.....	الثانية: بعد انتقاله صلى الله تعالى عليه وسلم
١٩٦.....	ال النوع الثالث من التوسل
٢٠٠.....	قد اطّلعت على ثرثرة لابن تيمية في التوسل بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٠٨.....	افتراوه على العلماء بأن لهم في التوسل به صلى الله عليه وسلم قولين
٢٠٩.....	الأكثرون من أصحاب وأتباع الإمام أحمد على لزوم الكفاراة لمن حلف به صلى الله تعالى عليه وسلم وحنته
٢١٠.....	تضييق الحنابلة في كتبهم على التوسل بالصالحين
٢١١.....	تليسيه وخلطه بين التوسل بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإقسام على الله به
٢١٢.....	الجمهور على جواز الإقسام على الله تعالى
٢١٢.....	أهل الدلال يقسمون عليه تعالى ملاحدتين ما أكرمههم به من نعمة الإيمان والتوفيق لطاعته
٢١٣.....	التوسل شيء والإقسام على الله شيء آخر من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك محمول على الزجر والتغليظ
٢١٤.....	الدعاء لغرض مشترك بين معان منها: العبادة
٢١٥.....	الباب التاسع في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ورتب الكلام فيه على خمسة فضول وأفاض وأجاد
٢١٨.....	كشف حال ابن تيمية في دفع شبه من شبهه وتمرد
٢٢٠.....	قد افترى في هذا الرعم على الله تبارك وتعالى وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٢١.....	قال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد
٢٢١.....	تضييقه وطعنه في مسألة الطلاق الثلاث

٢٢٤.....	أين في السنة المطهرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد فهو واحدة
٢٢٦.....	من زعم أن كل واحد من الصحابة كان كغيره من علماءهم في العلم فهو مفتر أفالك
٢٢٨.....	شحنه تاليفه بأقوال العلماء المقلدين للأئمة الأربع مع ادعائه الاجتهد المطلق تناقض قبح
٢٢٨.....	تكفيره الأمة الإسلامية جماء.....
٢٢٩.....	وغير مستتر على من جهل الفاروق وعلماء الصحابة ولم يبال بإجماعهم في مسألة الطلاق
٢٣٠.....	كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لون آخر من الطعن في الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم
٢٣١.....	تحقق أنه لا فائدة في كتابه هذا يستفيدها العامة ولا المتعلمون سوى تنقيصه لأئمة الدين كلهم صحابة وغيرهم
٢٣٣.....	دليل على جهله وانطواه على غرض سيء
٢٣٥.....	قول العلامة ابن حجر الحيتمي في ابن تيمية سئل عنه في فتاواه الحديثية فأجاب بقوله:
٢٣٨.....	الرد الوافر لابن ناصر الدين ليس برد وهو باطل بأربعة عشر وجهاً
٢٤٢.....	المكفر لابن تيمية ولمن سماه شيخ الإسلام هو علاء الدين البخاري تلميذ العلامة السعد التفتازاني
٢٤٢.....	تکفیر العلامة البخاري أيضاً تحيي الدين بن عربي
٢٤٣.....	استسمان السخاوي لكتاب ابن ناصر الدين دليل على أنه مثله
٢٤٤.....	بعض العلماء الرادين على ابن تيمية والمناظرين له
٢٤٥.....	حال محمد بن عبد الوهاب عند العلماء المعاصرين له والمتاخرين عنه
٢٥٠.....	العلماء الرادون على ابن عبد الوهاب المعاصرون له والمتاخرون عنه إلى وقتنا هذا
٢٥٥.....	مقالات العلامة الدجوي في الرد على التيميين في التوسل
٢٥٥.....	حكم التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٥٩.....	التوسل وجهة الوهابيين
٢٦٣.....	عمل الأرواح بعد الموت
٢٦٤.....	التوسل في رأي الشوكاني
٢٧٦.....	التوسل والاستغاثة
٢٩٢.....	افتراء ابن القيم على الله في كتابه العزيز وعلى كليمه موسى عليه الصلاة والسلام
٢٩٣.....	استفاد عقیدته بأن ربه في السموات أو فوق السموات أو استوى على العرش بذلك أو
٢٩٣.....	ابن القيم كذاب في كل ما يعزوه إلى الأشعري وأتباعه نفياً وإثباتاً
٢٩٤.....	من الحال أن تكون هذه الأمة الحمدية المدوحة محصورة في أقلية مكفرة لها
٢٩٦.....	ابن تيمية في تقسيمه للتوحيد إلى قسمين
٢٩٦.....	توازير الأحاديث في أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر الناس بكلمة التوحيد أمراً مطلقاً بدون تحديد ولا تقسيم
٢٩٩.....	ومن الحال أيضاً صدق محمد بن عبد الوهاب في زعمه أن الأمة الإسلامية كفرت منذ ستمائة سنة
٣٠٠.....	ومن الحال أيضاً صدق محمد بن عبد الوهاب في حصره هذه الطائفة فيه وفي مقلديه
٣٠١.....	ومن الحال أيضاً أن يكون محمد بن عبد الوهاب في حظره التوسل بالأنباء والصالحين
٣٠١.....	ومن الحال أيضاً أن يكون محمد بن عبد الوهاب في قوله وحكمه على المسلمين المتولسين
٣٠٢.....	أحاديث في أفضلية هذه الأمة على سائر الأمم
٣٠٥.....	التوسل الحادثة الباعثة للاستفهام
٣٠٦.....	الاستفهام
٣١٢.....	التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١٤.....	أما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه ثابت بالقرآن
٣١٥.....	التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته
٣١٦.....	التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
٣١٨.....	الإجماع
٣٢٢.....	أقوال السلف
٣٢٥.....	أقوال من هو حجة عند المخالف
٣٢٧.....	أما حكم المعتقد بالتوسل بالأنباء والمرسلين عليهم السلام

دُعَاءُ التَّوْحِيد

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ
 فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي وَلَا يَأْتِي وَأَمْهَاتِي وَلَا يَأْبِاءُ وَأَمْهَاتِ رَوْجَتِي وَلَا جَدَادِي وَلَا جَدَاتِي وَلَا بَنَائِي
 وَبَنَاتِي وَلَا خَوَافِي وَلَا خَوَاتِي وَلَا عَمَامِي وَعَمَاتِي وَلَا خَوَالِي وَخَالَاتِي وَلَا سَاتِي عَبْدُ
 الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتَ «رَحْمَةُ اللَّهِ
 تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْإِسْتَغْفَار

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب – دار الحقيقة للنشر والطباعة – هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ [١٩١١ م] من منطقة –أيوبيان سلطان إسطنبول– وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفاً من العربية وأربع وعشرون مصنفاً من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في –دار الحقيقة للنشر والطباعة– وكان المرحوم عالماً طاهراً تقىاً صالحًا وتابعًا لمشيخة الله وقد تتلمذ للعلامة الخبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات علي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربِّه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن عشر من التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين وأربعين ألفاً من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوبيان سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

الاسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة	الاسماء الكتب
عدد صفحاتها	
٣٢ ١ - جزء عم من القرآن الكريم	
٦٠٤ ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)	
٤٦٢ ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)	
٦٢٤ ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)	
٦٢٤ ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)	
١٢٨ ٦ - اليمان والاسلام ويليه السلفيون	
١٩٢ ٧ - نخبة الالاى لشرح بدء الامالي	
٦٠٨ ٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول)	
٢٢٤ ٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق وilyihemaa al-qaaidatun-nisfiyyah وilyihaa t-haqiqatul-rabbiyyah	
١٢٨ ١٠ - فتاوى الحرمين بر جف ندوة المين ويليه الدرة المصيغة	
١٩٢ ١١ - هدية المهدىين ويليه المتبع القاديانى وilyihemaa jama'atut-tibiliyyah	
٢٥٦ ١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجام العوام عن علم الكلام وilyihemaa t-haqiqatul-arib وilyihaa nibdatun-tafsir Ruhul-Bayan	
٤٨٠ ١٣ - المتنجات من المكتوبات للامام الربائى	
٣٥٢ ١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)	
٢٨٨ ١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وilyihemaa al-asalibul-bid'iyyah وilyihaa hajjul-qat'iyah warrasalah radd rwaafid	
٥١٢ ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلتفيق ويليه الحديقة الندية	
١٩٢ ١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد وilyihemaa radd u'l-Mu'min al-Awsyi وilyihaa kashfutut-tawar	
٤١٦ ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد	
٢٥٦ ١٩ - فتنة الوهابية والصواتق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب	
٢٥٦ ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام	
١٢٨ ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق وilyihaa ضياء الصدور وilyihemaa radd u'l-Mu'min al-Awsyi	

اسماء الكتب	عدد صفحاتها
٢٢ - الحبل المتن في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين ١٣٦	١٣٦
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثة ٢٨٨	٢٨٨
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦	٣٣٦
٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤	٢٢٤
٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الرغيف والضلاله ويليه كف الرعاع عن المحرمات ويليهما الاعلام بقواعد الاسلام ٢٨٨	٢٨٨
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المتنحية ٢٤٠	٢٤٠
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ١٦٠	١٦٠
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية ١٤٤	١٤٤
٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار) ٦٥٦	٦٥٦
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢	٣٥٢
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦	٣٣٦
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤	٣٨٤
٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التواعي ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠	١٢٠
٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨	٦٠٨
٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦	٣٣٦
٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید ٢٥٦	٢٥٦
٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦	١٧٦
٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢	١٩٢
٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨	٦٨٨
٤١ - الانوار الحمدية من المawahب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨	٤٤٨
٤٢ - حجۃ الله علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل ٢٨٨	٢٨٨
٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة الملكية بالمادة الغيبة ٢٢٤	٢٢٤

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من
الفتاوى الحديبية ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع ومحامشه الطب النبوى ويليه شرح الزرقاني على المawahب اللدنية
ويليهما فوائد عثمانية ويليهما خزينة المعارف ٦٢٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون ٢٧٢
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشیخ عبد الكریم محمد المدرس البغدادی ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السیف الصقیل ويليهما القول الثابت
ویلهما خلاصة الكلام للنبهانی ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالی ٢٢٤
- ٥٤ - طریق النجاة ویله المکتوبات المتنخبة لحمد معصوم الفاروقی ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاکبر للامام الاعظم ابی حنیفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاکدار والسیف البtar (مولانا خالد البغدادی) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانگلیزی ١٩٢
- ٥٨ - غایة التحقیق ونهاية التدقیق للشیخ السنّدی ١٢٤
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما
يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلی الله عليه وسلم ٢٢٤
- ٦١ - ابتعاء الوصول لحبّ الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراي ويليه قرة العيون للسمرقندی ٤٨٠